الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة 2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

دور المنظمات الدولية غير الحكومية أمام القضاء الدولي

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ل.م.د في القانون العام

تخصص قانون دولي وعلاقات دولية

إعداد الطالبة: **إشراف الأستاذ الدكتور:**

طهراوي فهيمة **بلقاسم أحمد**

السنة الجامعية: 2022/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة البليدة 2
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

دور المنظمات الدولية غير الحكومية أمام القضاء الدولي

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ل.م.د في القانون العام
تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

إعداد الطالبة: طهراوي فهيمة

أمام اللجنة المشكلة من:

اللقب والاسم	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
شرقي محمود	أستاذ تعليم عالي	جامعة البليدة 2	رئيسا
بلقاسم أحمد	أستاذ تعليم عالي	جامعة البليدة 2	مشرفا ومقررا
أخام مليكة	أستاذ تعليم عالي	جامعة البليدة 2	عضوا مناقشا
مانع جمال عبد الناصر	أستاذ تعليم عالي	جامعة عنابة	عضوا مناقشا
لحرش عبد الرحمن	أستاذ تعليم عالي	جامعة عنابة	عضوا مناقشا
بن جيلالي عبد الرحمن	أستاذ تعليم عالي	جامعة خميس مليانة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

إهداء

إلى نبض القلب أمي

هي روح وأمل..جنة وحياة..

إلى بطلي الأول والأخير أبي

هو سندي..فخري وعزتي

إلى أغلى ما أملك

زوجي وابني

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد والشكر لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه الحمد لله الذي أسبغ علي بنعمته وتوفيقه لي في إنجاز هذا العمل الذي أتمنى أن يكون على الأقل مرجعا موجها للباحثين الذين سيتخذون من هذا الموضوع والذي لا يحظى بدراسات معمقة محلا للدراسة.

ومن باب رد الفضل إلى أهله أقف وقفة إجلال وتقدير وشكر واحترام لمشرفي البروفيسور أحمد بلقاسم الذي كان خير معين لي ولم يتردد طيلة هذه السنوات في تقديم الدعم والنصائح القيمة والتوجيهات اللازمة، فهو كان ولا يزال نعم الأساتذة وخير قدوة لكل طالب سائلة المولى عز وجل أن يجزيه عنا خير ثواب.

كما أتوجه بالشكر لمشرفتي المساعدة البروفيسورة Séverine MENETREY على كل ما قدمته وأفادتني به من تجربتها ودرايتها العميقة بموضوع البحث خلال فترة التكوين الإقامي بالخارج بجامعة لوكسمبورغ، وكل الشكر أوجهه أيضا إلى أساتذة معهد Max Planck Institute Luxembourg for International, European and Regulatory Procedural Law وكذا أساتذة مخبر Institut de Recherche en Droit International et Européen de la Sorbonne بجامعة باريس Paris 1 Panthéon-Sorbonne على كل ما قدموه لي من إرشاد وتوجيه خلال فترة التربصات.

وأتقدم بشكري الجزيل إلى أساتذتي الموقرين في لجنة المناقشة رئاسة كانت وأعضاء لقبول مناقشة هذه الرسالة، فهم أهل لسد خللها وتقويم معوجها وتهذيب نتوآتها والإبانة على مواطن القصور فيها سائلة الله الكريم أن يثيبهم عني خيرا.

كما أخص بجزيل الشكر والامتنان لوالدي منارتا وأساس حياتي وزوجي الغالي رفيق دربي وسندي المتواصل الذي لا يميل دون نسيان إخواني وأخواتي لدعمهم ومحبتهم المطلقة.

ولا يسعني أن أعدد الأسماء، فشكرا وكل الشكر لكل من أمد لي يد العون ولو بكلمة طيبة.

ملخص:

صديق المحكمة آلية إجرائية وطنية دوّلت فيما بعد لتظهر على المستوى الدولي، وهي وسيلة قانونية تتيح للمنظمة الدولية غير الحكومية بمناسبة النزاع المطروح الدفاع عن المصلحة العامة وكما جاء في قاموس القانون الدولي العام تحت إشراف البروفيسور Jean SALMON فإن صديق المحكمة هو: "كل **هيئة** أو **شخص غير طرف** في الإجراءات، يقدم معلومات حول **الواقع** أو **القانون** من شأنها مساعدة المحكمة **للفصل في القضية** المعروضة أمامها".

وتدخّل المنظمة الدولية غير الحكومية أمام القضاء الدولي في إطار إجراء صديق المحكمة يكون خاضع **لإرادة القاضي**، سواء عن طريق **دعوتها** أو بمنحها **الإذن** للتدخل، وتتحدد طريقة اشتراكها في الإجراءات إما من خلال إبداء ملاحظات **كتابية** أو/ و**شفوية** تطرح فيها جملة من المعلومات الواقعية أو/ والقانونية، تسعى من خلالها إلى السهر على حسن سير العدالة وكذا المساهمة في تطوير القانون الدولي.

إلى جانب تلك الميزات التي ترافق مثل هذا التدخل وجهت للآلية العديد من الانتقادات تمحورت بالأساس حول المساس بحقوق الأطراف، زيادة التكاليف والوقت إضافة إلى جعل القضاء محلا لممارسة الضغط والتأثير، غير أن اشتراك المنظمة الدولية غير الحكومية في إطار ميكانيزم صديق المحكمة له من المميزات ما يجعله ذو قيمة إذ له دور فعال لا يمكن إنكاره في تحقيق العدالة والإسهام في الوصول للحقيقة وفي تطوير قواعد القانون الدولي العام وهو ما تسعى هذه الدراسة إلى تبيانه.

ولا يسعنا إلا التأكيد كنتيجة للبحث بأن المنظمة الدولية غير الحكومية في ظل مركزها كصديق محكمة ليست طرفا أو شاهدا، لا خبيرا ولا مستشارا وإنما لها وضع قانوني خاص، فهي تحضر القاضي لتعزيز قناعته واستدلاله وتسهيل أداء مهامه وهي بناء على ذلك تحمل من المميزات ما يجعلها تقترب من مفهوم المساعد القضائي حيث ترتكز مهمتها في مساعدة القضاء للوصول للحقيقة.

الكلمات المفتاحية: صديق المحكمة، المنظمة الدولية غير الحكومية، القضاء الدولي، التدخل، الإجراءات، الخصومة.

Résumé :

Amicus Curiae est un mécanisme procédural qui permet à une Organisation Non Gouvernementale de défendre l'intérêt public à l'occasion du litige en question, et Comme le définit le Dictionnaire du Droit International Public sous la direction de Jean SALMON c'est une notion de droit interne Anglo-américaine désignant la faculté attribuée à une personnalité ou à un organe non partie à une procédure judiciaire de donner des informations de nature à éclairer la cour sur des questions de fait ou de droit.

L'accès de l'OING'Amicus Curiae au Contentieux Internationale est soumis à la volonté du juge et à son acceptance, quand l'OING Amicus Curiae fait entendre sa voix, elle n'est pas toujours à l'origine de cette action, elle a pu être invitée par le juge.

Et lorsqu'elle intervient, elle poursuit en général un double objectif : le premier d'entre eux consiste à donner des informations factuelles et juridiques pour permettre au tribunal de prendre la meilleure décision qui soit en fonction des circonstances et des règles en vigueur, le second objectif vise soit à faire consacrer une nouvelle règle soit à développer une jurisprudence évolutive dans le but de faire renforcer le Droit International et la protection qu'il offre aux individus.

Malgré les avantages qui accompagne une telle intervention, le mécanisme a été critiqué principalement pour la violation des droits des parties l'augmentation des coûts et du temps de la procédure, en plus de soumettre le pouvoir judiciaire à des pressions et l'influence des OING et essayer d'utiliser le mécanisme à son avantage pour acquérir la personnalité juridique et consacrer son droit d'intervenir.

Cependant tout cela ne nie pas que la participation des OING Amicus Curiae au Contentieux International représente également certains avantages qui en font un instrument précieux vu son rôle important et indéniable aux développement cohérent du Droit International et au bon fonctionnement de la justice.

En conclusion on doit préciser que l'OING Amicus Curiae n'est ni un témoin, ni un expert pas d'avantages un conciliateur ou un médiateur non plus un consultant.

C'est cette personne morale privée qui présente ses observations de fait ou de droit, afin d'éclairer le juge saisi, donc l'OING Amicus Curiae Assiste et Aide le juge, ce qui lui confère la qualité et l'aspect d'un Auxiliaire de Justice.

Mot Clé :

Amicus Curiae- Organisation Internationale Non Gouvernementale- Juridiction Internationale- L'accès- Procédures- Contentieux.

قائمة المختصرات

AIAD **A**ssociation **I**nternationale des **A**vocats de la **D**éfense
ALENA **A**ccord de **L**ibre **E**change **N**ord-**A**méricain
CAfDHP **C**our **Af**ricaine des **D**roits de l'**H**omme et des **P**euples
CEDH **C**our **E**uropéenne des **D**roits de l'**H**omme
CEJIL **C**entre of **J**ustice and **I**nternational **L**aw
CIADH **C**our **I**nteraméricaine des **D**roits de l'**H**omme
CIJ **C**our **I**nternationale de **J**ustice
CIRDI **C**entre **I**nternational de **R**èglement des **D**ifférends relatifs aux **I**nvestissements
CPI **C**our **P**énale **I**nternationale
CPJI **C**our **P**ermanente de **J**ustice **I**nternationale
CSSL **C**our **S**péciale pour la **S**ierra **L**eone
ESCWA **U**nited **N**ations **E**conomic and **S**ocial **C**ommission for **W**estern **A**sia
FIDH **F**édération **I**nternationale pour les **D**roits **H**umains
GATT **G**eneral **A**greement for **T**ariffs and **T**rade
HRW **H**uman **R**ights **W**atch
IALANA **I**nternational **A**ssociation of **L**awyers **A**gainst **N**uclear **A**rms
ICC **I**nternational **C**riminal **C**ourt
ICTR **I**nternational **C**riminal **T**ribunal for **R**wanda
ICTY **I**nternational **C**riminal **T**ribunal for the former **Y**ugoslavia
JEAIL **J**ournal of **E**ast **A**sia and **I**nternational **L**aw
JSF **J**uristes **S**ans **F**rontières
LGDJ **L**ibrairie **G**énérale de **D**roit et de **J**urisprudence
LIDH **L**igue **I**nternationale des **D**roits de l'**H**omme
MARD **M**émorandum d'**A**ccord sur les règles et procédures régissant le **R**èglement des **D**ifférends de l'OMC.
NU **N**ations **U**nis
OEA **O**rganisation de **E**tats **A**méricains
OI **O**rganisation **I**nternationale
OMC **O**rganisation **M**ondiale de **C**ommerce
ONG **O**rganisation **N**on **G**ouvernementale
ORD **O**rgane de **R**èglements des **D**ifférends de L'OMC
PUF **P**resses **U**niversitaires de **F**rance
RGDIP **R**evue **G**énérale de **D**roit **I**nternational **P**ublic
RTDH **R**evue **T**rimestrielle des **D**roits de l'**H**omme
TANU **T**ribunal **A**dministratif des **N**ations **U**nis
TIDM **T**ribunal **I**nternational pour le **D**roit de la **M**er
TPI **T**ribunal **P**énal **I**nternational
TPIR **T**ribunal **P**énal **I**nternational pour la **R**wanda
TPIY **T**ribunal **P**énal **I**nternational pour l'ex-**Y**ougoslavie
VOL **V**olume
WTO **W**orld **T**rade **O**rganization

مقدمة

مقدمة:

لم يتصور واضعو القانون الدولي لحقوق الإنسان الأوائل أنه وفي غضون خمسون عاما من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سوف تظهر عشرات الآلاف من المنظمات غير الحكومية العاملة بهذا المجال، تلعب مثل هذا الدور الحيوي في مراقبة حقوق الإنسان وكشف النقاب عن الانتهاكات التي تتم حول العالم، وفي غياب الآليات الدولية الفعالة لتطبيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اكتسبت المنظمات غير الحكومية الدولية تأثيرا يفوق وضعها القانوني الرسمي.[1]

وبالفعل فإننا نشهد حاليا الدور الفعال والمتزايد للمنظمات الدولية غير الحكومية في شتى المجالات، فإلى جانب مختلف الوسائل والاستراتيجيات التي كرستها في سبيل حماية ترقية وتعزيز حقوق الإنسان على مختلف المستويات، نجد أنها قد سعت أبعد من ذلك إلى تكريس ميكانيزمات إجرائية تسمح لها بالتدخل غير المباشر أمام القضاء الدولي، لينتقل تركيزها من محاولة التأثير على المفاوضات الدولية من أجل صياغة المعاهدات الدولية وإنشاء أجهزة قضائية دولية إلى محاولة التأثير على رأي القضاة من خلال ممارسة آلية صديق المحكمة، ولعل ذلك راجع لإدراكها أنه قد حان الوقت لاتباع استراتيجيات أكثر تطورا للدفاع عن المصلحة العامة.

حيث شهد المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة حدثا مهما قد لفت الانتباه حول نشاطات المنظمات الدولية غير الحكومية تمثل في تقديمها لطلبات الاشتراك بصفة صديق المحكمة أمام محاكم حقوق الإنسان، المحاكم الجنائية الدولية وغيرها من الهيئات القضائية الدولية الأخرى عملت من خلالها على إسماع صوتها أمام القضاء الدولي، وبالتالي نجد أن هذه الأخيرة قد اعتمدت مناهج بديلة وابتكارات أحدث في مجال الدفاع عن المصلحة العامة، مترجمة في ذلك رغبتها في الوصول

---

[1] محمود محمد مصري، **حقوق الإنسان وأدوار المنظمات غير الحكومية**، دار نينوي للدراسات والنشر والتوزيع، دمشق، 2012، ص 13.

إلى أجهزة صنع القرار من خلال طرق غير مباشرة أتاحت لها فرصة تقديم خدمات معينة جديدة، وهو ما يبرز بوضوح سعيها في أن تصبح أيضا فاعلة أمام القضاء.

تباعا لذلك فإنها في السنوات الأخيرة باتت تتدخل في حدود ما تسمح به النصوص القانونية والأنظمة الأساسية والقواعد الإجرائية بصفة غير مباشرة أمام القضاء الدولي، ممارسة في ذلك وسيلة إجرائية تدعى بصديق المحكمة (AMICUS CURIAE)، هذه الآلية القانونية الإجرائية أتاحت للمنظمات الدولية غير الحكومية وللمجتمع المدني العالمي سبيلا أمام القضاء الدولي مكنها من التعبير عن رأيها وإبداء ملاحظاتها.[1]

وفي واقع الأمر فإن آلية صديق المحكمة كمؤسسة قانونية مستقلة قد ازدهرت في ظل محاكم حقوق الإنسان والقضاء الجنائي الدولي بعد الانتشار القوي والمؤثر للمجتمع المدني الدولي الذي أضحى يؤدي دورا فعالا، وانخراطها كصديق محكمة ضمن هذا المسار على الرغم من الغموض الذي يشوب مفهومه وطبيعته القانونية.

ويتبنى القضاء الدولي هذه الآلية خاصة فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان كميكانيزم إجرائي يسمح للمنظمات الدولية غير الحكومية كجهة ليس لها أي صلة مباشرة بالقضية، أن تقدم معلومات قد تساعد المحكمة البت في القضية المعروضة أمامها.

وفي حقيقة الأمر فإن دراسة المنظمات الدولية غير الحكومية تشكل أهمية كبيرة، كونها أصبحت أحد الفواعل البارزة في العلاقات الدولية حيث ازداد عددها وأضحت تنشط في ميادين عديدة في الواقع الدولي، وبالتالي طورت هذه المنظمات من جهودها وذلك بتوجيه اهتماماتها إلى القضايا المطروحة على الساحة الدولية كالبيئة، السكان، حقوق الإنسان...إلخ، ولا شك في أنها أصبحت تمارس دورا

[1]Nicolas LEROUX, La condition juridique des organisations non gouvernementales Internationales, **Annuaire Français de Droit International**, Vol. 56, CNRS Editions, Paris, 2010, P 502.
« *Les ONG servent l'intérêt général commun dans le débat public et permettent la défense d'intérêts sur des questions particulières, Les ONG ont donc le rôle de partenaire des entités publiques* ».

مهما خاصة في مجال حقوق الإنسان فهي تقوم بدور المراقب على حقوق المجتمع وأفراده من تصرفات ظالمة، وتبذل كل الجهد للدفاع عن مبادئ حقوق الإنسان حيث أضحت المنظمات الدولية غير الحكومية أكثر نفوذا في ترقية تعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو متزايد، تنخرط بدور نشط في تعزيزها وحمايتها وتلعب دور الحارس في حالة عدم تفعيلها.

وتكتسب هذه الدراسة أهميتها من حيث طبيعة موضوعها والمجال الذي تعالجه، فمع تحول دور الفواعل واتساع مجال عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في ظل المتغيرات الجديدة كان لزاما أن نتناول هذا الدور الذي تقوم به من أجل الدفاع عن المصلحة العامة بشكل عام من خلال متغيرين "إدارة العدالة" "القضاء الدولي"، لهذا خصصنا هذا البحث لدراسة وتحليل ميكانيزم صديق المحكمة كآلية تلجأ بها المنظمات الدولية غير الحكومية إلى القضاء الدولي بهدف تطوير القانون الدولي العام من جهة وسهرها على حسن سير العدالة من جهة أخرى وذلك بالمقارنة مع طبيعتها وتكوينها.

كما تتجلى الأهمية البالغة لموضوع الدراسة في كون تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية أمام القضاء الدولي يعد بمثابة موضوع معاصر من مواضيع القانون الدولي، ولقد استحسنت المحاكم الدولية باعتبارها هيئات قضائية أساسية في تسوية المنازعات بطريقة سلمية فكرة إحداث التغييرات الممكنة في ما يخص تدخل الغير في الإجراءات الأمر الذي أتاح لهذه المنظمات بالتدخل أمامها في إطار إجراء صديق المحكمة، ووفقا لذلك فإن هذه الدراسة تهدف إلى تحديد مفهوم آلية "صديق المحكمة" التي يغيب تبنيها في القوانين الوطنية العربية ولا تجد لها كنظام أي ممارسة مما يجعل منه بالنسبة لنا كباحثين عرب مصطلحا غامضا يحتاج للتحليل والتفسير نظرا لكونه لم يحظى بدراسات بحثية معمقة (وهو ما سيتم توضيحه من خلال عرض الدراسات السابقة)، كما لابد من الوقوف على المسائل الإجرائية التي تضبط اشتراك هذه المنظمات كصديق

محكمة في إجراءات الخصومة أمام مختلف المحاكم الدولية، وتسطير الدوافع التي تجعلها تسعى للتدخل غير المباشر أمام القضاء الدولي في إطار هذا النظام ومن ثم تحديد أهم ميزاته وعيوبه.

هذا ما تهدف هذه الدراسة للكشف عنه بقدر يسمح لنا بتقديم إضافة في مجال مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في إدارة العدالة وذلك بسهرها من خلال هذا الميكانيزم الإجرائي على الدفاع عن المصلحة العامة والسهر على حسن سير العدالة، متبعين في ذلك المنهج الوصفي التحليلي إلى جانب المنهج المقارن بما يتناسب مع خصائص الدراسة، ونعتقد أن هذه الأهداف المسطرة كافية لغايات هذا البحث.

أما بخصوص حدود الدراسة فإنها ترتكز بشكل حصري كما يوضحه عنوان الأطروحة على المنظمات الدولية غير الحكومية لا غير، حيث يخرج من نطاق البحث المنظمات الدولية الحكومية التي تنشأ بموجب اتفاقيات دولية تبرم بين حكومات الدول الأعضاء.

كما تقتصر هذه الدراسة على المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بالصفة الدولية أي التي تعمل في الوسط الدولي وتهدف إلى تحقيق أهداف معنية تدخل ضمن اختصاصها، وهي أهداف لا يتم تحقيقها على صعيد نطاق دولة معينة بالذات بل قد يجتاز إلى نطاق أقاليم العديد من الدول لتكوّن حيزا مكانيا وأرضية لعمل المنظمة في سبيل تحقيق غاياتها أي أن عملها يتم على مستوى دولي وعلية تخرج من نطاق هذه الدراسة المنظمات غير الحكومية المحلية والوطنية.

وتركز هذه الدراسة على المنظمات الدفاعية وعلى رأسها المنظمات غير الحكومية المتخصصة في حقوق الإنسان بما يسمى بمنظمات حقوق الإنسان التي تسعى للتدخل في إجراءات التسوية كصديق محكمة أمام القضاء الدولي، وعلى رأسها منظمة العفو الدولية التي تعمل على التدخل في إطار هذا الإجراء حتى أمام المحاكم الوطنية.

أما الحدود الموضوعية الأخرى فتكمن في قصر الدراسة على ممارسة المنظمات الدولية غير الحكومية لإجراء صديق المحكمة أمام الهيئات القضائية التالية حصرا:

-محكمة العدل الدولية كجهاز قضائي رئيسي لمنظمة الأمم المتحدة،

-المحكمة الدولية لقانون البحار،

-هيئات تسوية المنازعات لدى منظمة التجارة العالمية،

-المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار،

-المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان والمتمثلة حصرا في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

مع التعريج البسيط جدا على المحاكم الجنائية الدولية والمتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية.

أما عن الدراسات السابقة فهناك العديد من الدراسات الأجنبية التي تطرقت لموضوع "صديق المحكمة" وتناولته من زوايا مختلفة في حين يفتقر موضوع البحث للدراسات العربية التي توقفت على مقالين نشرا في السنوات 2015 و2019 بالجزائر والأردن على التوالي، كما قصرت الدراسات الأجنبية عن تخصيص دراسات مستقلة للبحث عن تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية كهيئة من الهيئات المخول لها الاشتراك والتدخل في إطار إجراء صديق المحكمة أمام القضاء الدولي.

ستستعرض هذه الدراسة جملة من الدراسات التي تم الاستفادة منها مع الإشارة إلى أبرز ملامحها مع تقديم تعليق عليها يتضمن جوانب الاتفاق والاختلاف ومن ثم بيان الفجوة العلمية من خلال إبراز الاختلاف بين الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة، وأخيرا جوانب الاستفادة من الدراسات السابقة في الدراسة الحالية، ونشير إلى أن الدراسات التي سوف يتم استعراضها جاءت في الفترة الزمنية بين 2001 و2020 وشملت جملة من الأقطار والبلدان مما يشير إلى تنوعها الزمني والجغرافي.

نستعرض فيمايلي أهم الدراسات التي جاءت حول الموضوع على سبيل الذكر وليس على سبيل الحصر، أما فيما يخص الدراسات العربية التي تناولت موضوع "صديق المحكمة" نجد فقط:

1- مقال الأستاذ كمال سعداوي، (2015)، بعنوان "مشاركة صديق المحكمة في إدارة العدالة الدولية"، استهدف هذا البحث معرفة الأهمية العملية والنظرية لصديق المحكمة كمؤسسة إجرائية تسهم في تحقيق العدالة.

أهم النتائج والتوصيات: لصديق المحكمة دور كبير في تحقيق العدالة حيث أنه يشارك في خدمة الإدارة الحسنة للعدالة وتجسيد المحاكمة العادلة.

2-مقال الدكتور عبد الله محمود الضمور، (2019)، تحت عنوان "نظام أصدقاء المحكمة في القانون الدولي والمقارن وإمكانية إدخاله في النظام القضائي الأردني"، استهدف هذا البحث تحديد مفهوم صديق المحكمة، نطاق تدخله في القانون الدولي والقوانين الوطنية، تحديد الفوائد التي يحققها هذا التدخل وبيان المخاوف التي ترافق إعماله.

منهجية الدراسة: بحث معد وفقا للمنهج القانوني والقضائي المقارن.

أهم النتائج: أن الغاية من تدخل صديق المحكمة هو مساعدة المحكمة وتنويرها حول كثير من الأوجه الواقعية والقانونية للنزاع، ونظرا لكونه نظاما إجرائيا يستهدف مساعدة القاضي وإمداده بالمعلومات التي يحتاجها فإنه من الضروري إدخال بعض النصوص القانونية والضوابط العامة ضمن قواعد القانون الأردني مما يسمح بتبني الآلية والاستفادة من مزاياها.

فيما يخص الدراسات الأجنبية التي تناولت موضوع "صديق المحكمة" نجد:

1-دراسة Isabelle SOUMY، (2005)، بعنوان L'accès des Organisations Non Gouvernementales aux Juridictions Internationales، استهدف هذا البحث تحديد مختلف الطرق القانونية التي تربط بين المنظمات غير الحكومية والقضاء الدولي.

منهجية الدراسة: المنهج التحليلي.

أهم النتائج: تسعى المنظمات غير الحكومية من وراء تدخلها أمام القضاء الدولي بمختلف الطرق القانونية لأن تكون فاعلة مهمة وبارزة على الساحة الدولية.

2-دراسة Gaëlle BRETON LE GOFF، (2008)، بعنوان La Contribution des Organisations Non Gouvernementales (ONG) à la Justice Internationale، استهدف البحث تحليل، فهم وضبط وتوضيح مساهمة المنظمات غير الحكومية في إدارة العدالة الدولية.

منهجية الدراسة: المنهج التحليلي.

أهم النتائج: إن إجراء صديق المحكمة المعتمد من قبل المحاكم الدولية وسيلة تتيح للمنظمات غير الحكومية بتوسيع نطاق النزاع ليشمل المصالح الجماعية والعامة، وبالتالي يقدم للقاضي قراءة قانونية متعددة الأبعاد.

3-دراسة Séverine MENETREY، (2009)، بعنوان L'Amicus Curiae vers un principe de Droit International Procédural، تقترح الدراسة قواعد مشتركة وموحدة لضبط آلية صديق المحكمة وكشف أسباب ودوافع تبني الآلية على مستوى القوانين الوطنية وكذا الدولية.

منهجية الدراسة: المنهج المقارن.

أهم النتائج: صديق المحكمة آلية قيمة تسهم في تحسين العدالة ودعم شرعية النظام القانوني.

4-دراسة Astrid WIIK، (2020)، بعنوان Amicus Curiae before International Courts and Tribunals، تشمل هذه الدراسة ممارسة آلية صديق المحكمة أمام المحاكم القضائية وشبه القضائية.

منهجية الدراسة: المنهج التحليلي.

أهم النتائج: تتمثل الميزة الأكبر لآلية صديق المحكمة في أنها تساعد على سد فجوات المعلومات توفير التحليل القانوني والإشارة إلى القوانين والتفسيرات ذات الصلة.

5-دراسة Lance BARTHOLOMEUSZ، (2005)، بعنوان The Amicus Curiae before International Courts and Tribunals، تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة على هذه الأسئلة: ما هي بالضبط الطبيعة القانونية لصديق المحكمة؟ ما هي الوظائف التي يؤديها؟ وماهي اتجاهات وآفاق استخدامه؟

منهجية الدراسة: المنهج التحليلي.

أهم النتائج: يمكن لصديق المحكمة أن يشارك بدرجات متفاوتة في الإجراءات أمام جميع المحاكم الدولية.

-يمكن أن يصبح صديق المحكمة صديقا مقربا للمحاكم والهيئات القضائية الدولية.

6-دراسة Hervé ASCENCIO، (2001)، بعنوان L'Amicus Curiae devant les Juridictions Internationales، تركز الدراسة على مسألة انفتاح المحاكم الدولية على آلية صديق المحكمة إطارها القانوني ومدى تأثيرها.

منهجية الدراسة: المنهج التحليلي.

أهم النتائج: تمتاز آلية صديق المحكمة بالعديد من المزايا بالنسبة للمحاكم التي تدرك كيفية استخدامها.

- لقد اتفقت الدراسات السابقة على هدف مشترك وهو أن آلية صديق محكمة هي آلية تسعى للدفاع عن المصلحة العامة وخدمة العدالة.

-وظفت الدراسات السابقة المنهج التحليلي باستثناء دراسة الدكتور عبد الله محمود الضمور التي استخدمت المنهج القضائي والمقارن وكذا دراسة البروفيسورة Séverine MENETREY التي اعتمدت المنهج المقارن.

–اختلفت دراسة البروفيسورة سيفرين منتري Séverine MENETREY وكذا دراسة الدكتور عبد الله محمود الضمور عن بقية الدراسات في تركيزها أكثر على تطبيق ميكانيزم صديق المحكمة في القوانين المقارنة مع الإشارة البسيطة لتطبيق الآلية على مستوى القضاء الدولي.

–اختلفت دراسة الدكتورة ايزابيل سومي Isabelle SOUMY وغاييل بروتون لوغوف BRETON LE Gaëlle GOFF عن بقية الدراسات في أنها تناولت دراسة خاصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية وتدخلها أمام القضاء الدولي بصفة مباشرة وغير مباشرة، إذ شملت الدراسة جميع صور وأشكال اشتراك المنظمات الدولية غير الحكومية في الخصومة القضائية.

–اختلفت دراسة الأستاذ كمال سعداوي وهيرفي أسونسيو Hervé ASCENCIO وأستريد فييك Astrid WIIK ولانس بارتملوزوس Lance BARTHOLOMEUSZ عن بقية الدراسات في أنها خصصت لدراسة ميكانيزم صديق المحكمة أمام مختلف الهيئات القضائية الدولية، في حين أن الدراسات الأخرى ركزت كل منها على دراسة الآلية أمام محكمة معينة واحدة فقط، ومن خلال استعراض أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراسات السابقة نشير أن الدراسة الحالية تتفق في موضوعها الرئيسي وهدفها العام إلا أنها تختلف عنها في عدة جوانب تمثل الفجوة العلمية التي تعالجها هذه الدراسة وهي:

–تضمنت هذه الدراسة فصل نظري خصص لتوضيح مفهوم آلية صديق المحكمة كميكانيزم إجرائي وذلك لتكوين فكرة دقيقة عن مشكلة الدراسة إضافة عن كون الميكانيزم لم يحظى بدراسات عربية ولا يلقى أي تقنين أو ممارسة في القوانين الوطنية العربية مما دفعنا لتخصيص إطار نظري له.

–البحث خصص حصرا لدراسة تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية كصديق محكمة في الإجراءات أمام المحاكم الدولية على تعدد أصنافها (كما هو مبين في حدود الدراسة).

- لم تقتصر الدراسة على بيان ميزات الميكانيزم وتدخل المنظمات الدولية غير الحكومية في إطاره فقط بل شملت أيضا بحث موضوعي في الدوافع والعيوب التي ترافق مثل هذا التدخل.

ومن خلال العرض السابق يتضح أن هذه الدراسة عالجت فجوة علمية متعددة الجوانب بتطرقها لموضوع حديث لم يتم البحث فيه بشكل كافي وخاص، معتمدة إضافة إلى المنهج التحليلي الوصفي بما يتناسب مع خصائص الدراسة التي تحتاج لتحليل مجمل النصوص القانونية والأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية من جهة والمساهمة في التعرف على آلية صديق المحكمة ووضعها في إطارها الصحيح وبيان الخصائص الواضحة لها من جهة ثانية، إلى المنهج المقارن وذلك بما تفرضه الممارسة المتباينة للآلية من محكمة دولية إلى أخرى مما يسمح لنا من تسطير أوجه الاختلاف والتشابه في ممارسة المنظمة الدولية غير الحكومية للآلية أمام القضاء الدولي.

ويطرح التدخل غير المباشر للمنظمات الدولية غير الحكومية أمام القضاء الدولي في ظل آلية صديق المحكمة أمرين، الأول متعلق بالهدف أو المصلحة التي تسعى هذه المنظمات لتحقيقها والدفاع عنها، أما الأمر الثاني فمتعلق بالناحية الإجرائية للتدخل خاصة في ضوء تباين القضاء الدولي في استقبال المنظمة الدولية غير الحكومية صديق المحكمة بطرق متعددة تختلف من محكمة دولية لأخرى، وعليه فإن الإشكال الذي يطرح نفسه:

ما هي الأهداف التي تنشدها المنظمة الدولية غير الحكومية وراء تدخلها كصديق محكمة أمام القضاء الدولي؟ وكيف لها أن تتدخل في إجراءات الخصومة وأن تمارس دورا ذا تأثيرا وما هي إلا عبارة عن أشخاص معنوية مجردة من الشخصية القانونية الدولية؟

وتنحدر من الإشكال الرئيسي العديد من الإشكالات الفرعية التي تستدعي منا فتح باب النقاش حولها وتتمثل في:

- ما مفهوم آلية صديق المحكمة؟

- كيف تستطيع المنظمة الدولية غير الحكومية أن تشارك في إجراءات الخصومة بوصفها صديق محكمة من غير أن تحمل أي صفة أو مصلحة شخصية اتجاه القضية المعروضة أمام الهيئة القضائية الدولية؟
- طالما أن المنظمة الدولية غير الحكومية ليس لها أي مصلحة شخصية اتجاه القضية فما هي المصلحة التي تسعى هذه الأخيرة للدفاع عنها؟
- ما هو الإطار القانوني الذي يحدد ويضبط تدخل مثل هذه الهيئات؟
- هل الهيئات القضائية الدولية من خلال قواعدها الإجرائية الموضوعية التي تنظم عملها تعزز من ممارسة المنظمات الدولية غير الحكومية لآلية صديق المحكمة أم أنها تحول دون ذلك؟
- على ضوء تقويم دور هذه المنظمات فهل من المصلحة تضييق اشتراكها في إطار إجراء صديق المحكمة أم لابد من توسيعه؟

كلها إشكالات سنحاول توضيحها والإجابة عنها من خلال انتهاج خطة بحث قسمت إلى بابين وكل باب منها إلى فصلين وذلك بغرض الإلمام الشامل بكل جوانب الموضوع.

الباب الأول : خصص أولا لتحديد مفهوم "المنظمة الدولية غير الحكومية صديق المحكمة" من خلال عرض مختلف التعريفات التي جاءت حولها، أهدافها ومجالات عملها إلى جانب تبيان طبيعتها القانونية ومن ثم طرق تدخلها أمام القضاء الدولي وذلك لتسليط الضوء عن الوظائف والمجالات الأخرى التي تقوم بها هذه التنظيمات إضافة إلى الأدوار المتعارف عليها في حماية ترقية وتعزيز حقوق الإنسان، في حين خصص الفصل الثاني منها للدراسة النظرية لهذه الوسيلة الإجرائية، وعليه فقد كان لزاما البحث عن جذور وأصل آلية صديق المحكمة وذلك بالنظر لصياغتها اللاتينية، إلى جانب تحديد أصولها الأنجلوساكسونية ومدى تبنيها في الأنظمة القانونية الوطنية ومن ثم تدويلها بما يهمنا بشكل دقيق في موضوع الدراسة.

وإن كان إدراج التطور التاريخي لآلية صديق المحكمة مفيد لأخذ لمحة عن الآلية وكيف ومتى ظهرت وأي القوانين والأنظمة التي تتخذ فيها تقنين وممارسة، إلا أنه توجّب تحديد معالم وخصائص هذا الميكانيزم بدقة وهو ما جعلنا نتوجه لضبط مصطلح "آلية" و "صداقة" بما يسمح بتبيان خصائصه ومن ثم تمييزه عما يشبهه من مفاهيم.

أما **الباب الثاني** منه فخصصناه للجانب التطبيقي بحيث تم البحث فيه بادئ ذي بدء عن مدى فتح المحاكم الدولية المجال للمنظمات الدولية غير الحكومية لتظهر أمامها في الإجراءات بصفتها صديق محكمة ومن ثم كيفية اشتراكها، أما الفصل الثاني فتم التركيز فيه للكشف عن الدور الذي تلعبه هذه المنظمات وكذا الأهداف والمصالح التي تعمل للدفاع عنها في ظل مركزها هذا وهو ما سيمكننا فيما بعد من استخلاص السلبيات والايجابيات التي ترافق مثل هذا التدخل، وانتهت هذه الرسالة بعرض لخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها، فضلا عن المقترحات التي وجدنا أنها تساهم في إثراء البحث

الباب الأول

المنظمة الدولية غير الحكومية صديق محكمة

L’OING Amicus Curiae

الباب الأول

المنظمة الدولية غير الحكومية صديق محكمة

L'OING Amicus Curiae

مصطلح منظمة غير حكومية بالفرنسية Organisation Non Gouvernementale، واختصارا ONG هي منظمات ذات مصلحة عامة، ولعل التعريف الأكثر تعبيرا عن المنظمات غير الحكومية هو التعريف الوارد في التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (ESCWA) حول دور المنظمات غير الحكومية العربية في تنفيذ توصيات المؤتمرات العالمية وفي المتابعة المتكاملة لها فهي كما عرفها التقرير: "إحدى مؤسسات المجتمع الدولي المدني وتتكون من جمعيات ومؤسسات متنوعة الاهتمام تطوعية وحرة مستقلة جزئيا أو كليا عن الحكومة وهي تتناول القضايا والمصالح العامة، وتتسم بالعمل الإنساني والإنمائي المتبادل وهي لا تهدف في أعمالها إلى الربح المادي، بل تهدف إلى خدمة المجتمع وتحسين أوضاع الفئات المحتاجة ومن ثم تنمية المجتمع من خلال تقديم الخدمات الصحية والرعاية والتوعية والرفاهية والتنموية".[1]

إن هذا التعريف يبرز خصوصية طبيعة هذه المنظمات وطرق إنشاؤها وأهدافها وأنشطتها وتوجهاتها ويجعل منها منظمات ذات دور فعال وإيجابي في كل ما يتعلق بالدفاع عن المصلحة العامة وضمان حقوق الإنسان سواء كان بتعزيز هذه الحقوق أو حمايتها أو تأمينها.

إن هذه الخصوصية لا تقتصر على الناحية النظرية فحسب بل أن نتائجها بالتأكيد تتجسد على أرض الواقع بشكل مميز عن غيرها من المنظمات، وذلك من خلال آليات عمل متميزة في مجال

[1] الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، دور المنظمات غير الحكومية العربية في تنفيذ توصيات المؤتمرات العالمية وفي المتابعة المتكاملة لها، نيويورك، 2020، متحصل عليه www.unescwa.org

ضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفي سبيل تحقيق المصلحة العامة والمشاركة في إدارة العدالة الدولية، حيث أن قضايا حقوق الإنسان ومسوغات تحقيق العدالة والمصلحة العامة باتت واحدة من أبرز الحقائق التي تفرض نفسها مما اقتضى بروز المنظمات الدولية غير الحكومية لتشكل آلية فعالة ومهمة في نطاق الضمانات والآليات الدولية التي تكفل الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها واحترامها على أرض الواقع.

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بنشاطاتها في سبيل تحقيق أهدافها تلك من خلال العديد من آليات العمل التي تتفق مع أهدافها وإمكانياتها، وواقع الأمر أن الأنشطة والمهام التي تضطلع بها المنظمات الدولية غير الحكومية قد شهد تطورا جوهريا واسعا بتطور مراحل النشأة التي مرت بها حتى باتت ظاهرة شائعة ومستقرة تفرض نفسها على مختلف المجالات والمستويات حتى على صعيد القضاء الدولي.

لا أحد ينكر المشاركة الفعالة للمنظمات غير الحكومية في تطوير المعايير والمقاييس الدولية في مجال حقوق الإنسان، فقد كان لهذه المنظمات وبالرغم من طابعها غير الحكومي، دورا كبيرا في إعداد الكثير من المواثيق والاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان، إذ أدركت المنظمات الدولية غير الحكومية أهمية المعاهدات والاتفاقيات الدولية كآلية قانونية هامة في أي مجال مما جعل تاريخ هذه المنظمات حافل بالإنجازات التي قدمتها على صعيد الترسانة القانونية الدولية لحقوق الإنسان وعملت على تقديم مجموعة كبيرة من القوانين الدولية التي تخدم مختلف الفئات والتي تمس مختلف أجيال حقوق الإنسان، من ذلك دور منظمة العفو الدولية التي كان لها الدور والأثر البارز في إعداد الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب،[1] كما نذكر في هذا الصدد جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقنين

[1] Mario BETTATI et Pierre-Marie DUPUY (dir.), Les ONG et le droit international, **Politique étrangère,** Numéro 3, Institut Français des Relations Internationales, Paris, 1986, P 818,819.

اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والسهر على التطبيق الدقيق له والسعي إلى ضمان احترام تنفيذه وكذا نشر وتعزيز المبادئ الإنسانية العالمية.[1]

في هذا الإطار فلقد لعبت المنظمات الدولية غير الحكومية دورا مستمرا وهاما في تشكيل فروع القانون الدولي المختلفة من إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان، وفي تأثيراتها على تنقيح وسد الثغرات القانونية الإجرائية، وكذلك على مستوى إثراء القواعد الموضوعية السائدة فهي اليوم تلعب دورها في تغيير النظرة السائدة للقواعد الدولية، بتطويرها وإعادة صياغتها من جديد.[2]

إلى جانب تلك الإنجازات والمساهمات الغنية الأخرى للمنظمات الدولية غير الحكومية والتي لا يسع تعدادها بإيجاز على صعيد المشاركة في صياغة القوانين والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، إلا أن الإنجاز الأكبر والأهم تمثل في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بحيث تأسس تحالف دولي من المنظمات الدولية غير الحكومية سمي ب "التحالف الدولي من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية" ولا يزال هذا التحالف قائما ويعمل على دعم هذه المحكمة والتعريف بدورها، ويتكون حاليا من أكثر من 1000 منظمة غير حكومية من أنحاء العالم تركزت أهدافه في العمل من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة وعادلة والتوعية بهذه المحكمة ودورها، ولذلك استطاع هذا التحالف أن يلعب دورا هاما حتى في صياغة النظام الأساسي للمحكمة.[3]

ولم يقتصر دور المنظمات الدولية غير الحكومية في المشاركة والمساهمة في صياغة وإعداد نصوص واتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان، بل قامت بالعديد من الجهود الكبيرة على المستوى

---

[1] Michel VEUTHEY, Le rôle des acteurs non étatiques dans le respect du droit international humanitaire, **Annuaire Français de Relations Internationales**, Vol. X, centre Thucydide, Paris, 2009, P 3-8.

[2] عمر سعد الله، **المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق**، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 145، 146.

[3] Fréderic RAMEL, Diplomatie de catalyse et création normative : le rôle des ONG dans l'émergence de la Cour Pénale Internationale, **Annuaire Français de Relations Internationales**, Vol. 5, La Documentation Française, Paris, 2005, P 879.

الداخلي للدول–عن طريق فروعها الداخلية– لإقناع الدول ودفعها على الانضمام والتصديق على هذه النصوص الدولية.

لم تكتفي المنظمات الدولية غير الحكومية بهذا القدر فإلى جانب مشاركتها ومساهماتها البارزة في وضع وصياغة النصوص والاتفاقيات الدولية (العامة أو المتخصصة بمجال محدد من مجالات حقوق الإنسان) وحث الدول على التصديق عليها، وكذا مساهمتها الفعالة في إنشاء المحاكم الدولية– خاصة المحكمة الجنائية الدولية– حيث أصبحت ترغب زيادة على ذلك بالتدخل غير المباشر أمام تلك الأجهزة القضائية الدولية في ظل ميكانيزم "صديق المحكمة"، وبناء على ذلك خصصنا الفصل الثاني لتوضيح مفهوم هذه الآلية الإجرائية في حين خصص الفصل الأول منه لعرض مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية كهيئات تفتقر للشخصية القانونية الدولية إلا أنه أتيح لها فرصة التدخل أمام القضاء الدولي برغم طبيعتها القانونية تلك وهو ما سيتم دراسته كالتالي.

الفصل الأول

المنظمة الدولية غير الحكومية طرف أمام القضاء الدولي

الفصل الأول

المنظمة الدولية غير الحكومية طرف أمام القضاء الدولي

المنظمات الدولية غير الحكومية يدل عليها اسمها فهي منظمات ذات نشاط يتعدى حدود الدول؛ وهذه المنظمات لا تنشئها الحكومات، واكتسبت المنظمات الدولية غير حكومية تأثيرا يفوق وضعها القانوني الرسمي ولعله من الضروري هنا عرض الرأي الفردي للقاضي جيلبار غيوم Gilbert GUILLAUME رئيس محكمة العدل الدولية، عام 1996، أين انتقد فيه هذا الأخير الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية في سياق فتوى المحكمة بشأن مشروعية الأسلحة النووية حيث أعرب عن قلقه وعدم ارتياحه للضغوطات التي تمارسها الرابطة الدولية للمحامين ضد الأسلحة النووية (IALANA) للتأثير على جمعيات الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية وحثها على إحالة طلب رأي استشاري للمحكمة، كما انتقد من جهة أخرى الحملات التي تقوم بها هذه المنظمة والتي تستهدف قضاة المحكمة، إذ تلقت المحكمة أكثر من ثلاثة ملايين توقيع من منظمات غير حكومية وأفراد فيما يتعلق بقضية: شرعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها.[1]

فلا يسعنا في هذا الشأن إلا الاعتراف بالتأثير الذي تمارسه المنظمات غير الحكومية على المستوى الدولي وعلى وجه الخصوص أمام القضاء الدولي، حيث عملت المنظمات غير الحكومية بصفتها أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون الوطني جاهدة منذ نشأتها على إثبات وجودها في المجتمع الدولي لا سيما التدخل أمام القضاء الدولي، وفي إطار التطور المستمر لقواعد القانون الدولي فإن المواثيق الأساسية للمحاكم الدولية قد اعتمدت صيغة متفتحة نوعا ما على المنظمات

[1] Philip ALSTON, **Non-State Actors and Human Rights**, Vol. 3, Oxford University Press, New York, 2005, P 20.

غير الحكومية وذلك من خلال منحها بعض الامتيازات في مجال المنازعات، غير أن ذلك لم يكسبها في أي حال من الأحوال الشخصية القانونية الدولية أو في اعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي العام.[1]

في حقيقة الأمر وفي مجال القانون الدولي، فإن منح المنظمات غير الحكومية حق اللجوء أمام القضاء والمثول أمام المحاكم الدولية أمر استثنائي للغاية، إذ نجد عددا قليلا جدا من الاتفاقيات الدولية التي تسمح لهذه المنظمات بأن تكون طرفا في الإجراءات أمامها من ذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المنشئة في إطار مجلس أوروبا، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اتفاقية قانون البحار إلى جانب محكمة العدل الأوروبية وغيرها من المحاكم التي يمكن تعدادها حصرا، غير أن انغلاق المحاكم الدولية على المنظمات غير الحكومية في هذا الإطار لم يكبل جهود وسبل اشتراكها أمام الهيئات القضائية الدولية، إذ أوجدت هذه التنظيمات سبلا عديدة لها لتتدخل في الإجراءات القضائية سواء من خلال تقديمها المشورة، الخبرة، الشهادة...إلخ وهو ما سنعمل على توضيحه من خلال المبحثين التالين.

المبحث الأول

ماهية المنظمة الدولية غير الحكومية

اختلفت الدراسات حول تاريخ تأسيس المنظمات غير الحكومية وإرجاع أصل ظهورها، بحيث يردها البعض إلى العصر الإسلامي أين ظهرت جمعيات في مقابل نظام الحكم ينادي بضرورة

[1] ساوس خيرة، ملخص أطروحة الدكتوراه، ص 18، http://rdoc.univ-sba.dz/bitstream/123456789/1537/1/saous.pdf، تاريخ التصفح: 2017/01/20 الساعة 12 زوالا.

صيانة حقوق الناس وحفظ أموالهم ورعاية مصالحهم، في حين يرجع البعض الآخر نشأتها مع الليبيرالية السياسية.[1]

وترجع ظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية إلى القرون الوسطى في الخلافة الإسلامية وأوروبا وكانت غالبا ذات نزعة دينية أو نقابية حرفية،[2] إذ تعود نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية لحقبة زمنية بعيدة تنوعت فيها هذه الأخيرة ما بين حركات اجتماعية، مجموعات ضغط نوادي رياضية وغيرها من الأشكال الأخرى،[3] نذكر منها جماعة الإنجليز والأجانب ضد الرق 1823، الاتحاد الدولي للعلوم الرياضية 1862، الاتحاد الدولي للعمال 1864، معهد القانون الدولي 1873، الاتحاد الدولي للفن والأدب 1878، عصبة حقوق الإنسان 1901، الاتحاد الدولي للمؤسسات 1907 والقائمة تطول ولا يسعنا ذكرها على سبيل الحصر.

غير أنه يمكن القول إن عقد الثمانينات والتسعينات من القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين هو عصر المنظمات غير الحكومية، بحيث زاد ومازال يتزايد عددها ويتعاظم دورها على كافة الأصعدة المحلية الإقليمية والدولية، ورغم كون هذه المنظمات قديمة قدم الدولة الحديثة بتنظيمها القانوني والسياسي والمؤسسي المتعارف عليه، لكن الجديد الذي حدث هو بروز دورها ونموه بصورة لم يسبق لها مثيل وتزايد أعدادها وتأثيرها على الساحة الدولية وعلى الرأي العام بصورة واضحة.[4]

---

[1] حمليل صالح، المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان، **مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية**، المجلد 5، العدد 1، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2006، ص 139.

[2] حافظ أبو سعدة، مرجع سابق، ص 28.

[3] جويلي سعيد سالم، **المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 38.

[4] حافظ أبو سعدة، **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 28.

ولقد فرضت المنظمات الدولية الحكومية نفسها كفاعل قوي لا يستهان به على الساحة الدولية وقد ساعدها في ذلك الطبيعة الخاصة لتكوينها ومرونتها ومصداقيتها، وسنحاول فيما سيأتي تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية وتحديد طبيعتها القانونية في المطلب الأول ثم التعرف على طرق وسبل تدخلها أمام القضاء الدولي من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم المنظمة الدولية غير الحكومية

تتطلب دراسة دور المنظمات الدولية غير الحكومية أمام القضاء الدولي التعريج أولا على مختلف التعريفات التي جاءت حولها حتى يتسنى لنا توضيح مفهومها خاصة في ظل تشابك أهدافها وتشكيلتها وتعدد تسمياتها، إذ يعد تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية أول مشكل يتعرض هذه الدراسة بحيث لا بد من الإشارة في هذا الخصوص أنه لم يكن من السهل إعطاءها تعريف يمكن إعماله عالميا، وذلك راجل لطبيعة تلك المنظمات المتعددة والمختلفة الأشكال والأهداف والهيكلة كما أن خضوعها لقانون الدولة التي تنشأ فيها يجعلها تختلف فيما بينها وما تعدد التسميات التي أطلقت عليها إلا دليل على وجود تلك الصعوبة في إيجاد تعريف شامل وموحد لها (الفرع الأول)[1] كما أن ارتباط تدخل المنظمات غير الحكومية في إجراءات الخصومة القضائية بغاياتها المنشودة جعلنا نبحث عن أهدافها ومجالات عملها (الفرع الثاني).

[1] خذير يوسف، إشكالية النظام القانوني والنشاط الدولي للمنظمات غير الحكومية، **دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية**، مجلد 10، عدد 3، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، سبتمبر 2018، ص 696.

الفرع الأول: تعريف المنظمة الدولية غير الحكومية

إن كان من الثابت أن المنظمات الدولية غير الحكومية هي إحدى القوى الجديدة في النظام المعاصر، المركبة ومتعددة المتغيرات، فإن مفاهيمها الدالة تتسم بالعمومية والتعقيد وبتعدد الأبعاد فلقد اختلف المؤلفون وأصحاب النظريات في وضع تعريف محدد لها، وتعددت التعاريف التي تناولت بالرصد والتحليل مفهوم المنظمات غير الحكومية الدولية شأنها في ذلك شأن العديد من المفاهيم في مجال العلوم الاجتماعية وهو الأمر الذي خلق مساحة من اللبس والغموض حول هذا المفهوم خاصة في ظل المرونة التي يتمتع بها.

لقد تضمنت العديد من المؤلفات القديمة والحديثة تعاريف مختلفة للمنظمات الدولية غير الحكومية بعضها اختلط مع مفهوم المنظمات الدولية الحكومية والبعض الآخر اختلط بمفهوم المجتمع المدني فعلى الرغم من أن مصطلح المنظمات غير الحكومية يعد من المصطلحات الأكثر شيوعا على المستوى العالمي لكنه ليس الوحيد فهناك مصطلحات وتعبيرات أخرى استخدمت للدلالة على المنظمات غير الحكومية، إذ لا يوجد اتفاق حول مصطلح واحد وذلك بسبب اختلاف السياقات الاجتماعية الاقتصادية والثقافية والسياسية بين الدول.

ولهذا جرى استخدام مصطلحات متعددة مثل مصطلح المنظمات غير الربحية، المنظمات الأهلية المنظمات التطوعية (عادة ما يستخدم من قبل المنظمات غير الحكومية)، الحركات الاجتماعية جماعات الضغط، منظمات المجتمع المدني، منظمات الهدف العام أو الصالح العام، منظمات التنمية غير الحكومية، ومنظمات التنمية التطوعية إضافة إلى جملة من التسميات الأخرى كالمنظمات التطوعية الخاصة Private Voluntary Organization، المنظمات ذات الاهتمامات الخاصة (Interest Group)، القطاع التطوعي المستقل (Independant Voluntary Sector)، منظمات القطاع الثالث (Third Sector Organisation)، منظمات القاعدة (Grassroots Organization)

أو منظمات المواطنين (Citizens Organization)،[1] غير أنه تم اعتماد تسمية المنظمات غير الحكومية بشكل رسمي وعالمي من قبل ميثاق منظمة الأمم المتحدة عام 1945 وذلك في المادة 71 من الفصل العاشر منه والتي جاء فيها: " للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع **الهيئات غير الحكومية** التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه...".

إن كانت المصطلحات المتنوعة والمختلفة تشكل تحديا لدراسة هذه المنظمات فإن التحدي الآخر يكمن في وضع تعريف محدد لها، فلا يوجد ثمة تعريف متفق عليه بين الباحثين والدارسين لماهية المنظمات غير الحكومية وإنما تتعدد التعاريف وتتنوع التسميات بتعدد و تنوع الأطر المعرفية والثقافية المختلفة، و بما أن مفهوم المنظمة الدولية غير الحكومية تعد فرصة مثلى لفهم كافة سماتها المعاصرة ومن أجل تعزيز دورها وإحراز تقدم حول مساهماتها في مجالات القانون الدولي ارتأينا عرض البعض من التعريفات التي جاءت حول مفهوم المنظمات غير الحكومية الدولية أولا وذلك لعدم إخضاع مدلولها لتغييرات متباينة وأحيانا متعارضة.

في واقع الأمر فإن تلك التعاريف المتعددة التي جاءت لتوضيح مفهومها، يعكس كل واحد منها مرحلة تاريخية معينة وهذا ما زاد من صعوبة التحكم في هذا المفهوم بشكل دقيق ولذلك فمن الواجب عدم عزل أي تعريف عن السياق التاريخي الذي ظهر فيه.

لقد عرف مارسيل مارل Marcel MARLE المنظمات غير الحكومية على أنها: " كل تجمع أو رابطة أو حركة مشكلة على نحو قابل للاستمرار من جانب أشخاص ينتمون إلى دول مختلفة وذلك بغرض تحقيق أغراض ليس من بينها تحقيق الربح"،[2] ويعرفها الدكتور نيكولا لوغو Nicola

---

[1]Martens KERSTIN, Mission Impossible? Defining Nongovernmental Organizations, Voluntas: **International Journal of Voluntary and Non-profit Organizations**, Vol. 13, No. 3, Springer, New York, September 2002, P 271.

–نوزاد عبد الرحمن الهيتي، **الدور التنموي للمنظمات غير الحكومية–الجمعيات النسائية الخليجية نموذجا**، مركز الإمارات للدراسات الإستراتيجية، أبو ظبي، 2011، ص 14.

[2] مارسيل مارل، **سوسيولوجيا العلاقات الدولية**، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1986، ص 380.

LEROUX بأنها: "كل تجمع خاص لا يهدف إلى تحقيق الربح"،[1] كما عرفها الأستاذ محمد بوسلطان بأنها "عبارة عن تنظيمات خاصة أو جمعيات أو اتحادات في إطار القانون الوطني يقع مقرها الرئيسي في إحدى الدول وتخضع لقانون هذه الدولة (دولة المقر) لكن عمليا لها امتداد جهوي أو عالمي نظرا للمهام التي تعتزم القيام بها، وقد تشكل لها فروع في مناطـق أو دول أخرى"،[2] أما الدكتور عمر سعد الله فقد قسم مصطلح المنظمات الدولية غير الحكومية إلى معنى ضيق ومعنى واسع بحيث ينصرف المعنى الضيق للمصطلح العربي (المنظمة غير الحكومية) والفرنسي (ONG) والإنجليزي (NGO'S) إلى مفهوم المجتمع المدني، والمنظمات غير الربحية، والمنظمات الأهلية وغيرها، ذلك أنها جميعا تؤدي إلى نفس المعنى من حيث عدد القضايا والمفاهيم والمعايير القانونية والفكرية والأخلاقية والاقتصادية والاجتماعية،[3] أما في معناها الواسع فتعني المنظمات الدولية غير الحكومية كيانات قانونية جديدة مستقلة، لها وضع تنظيم دولي لنشاطاتها، ينشئها الأشخاص الطبيعيين والمعنويون لتوفير الاحتياجات التي لا تفي بها السوق أو القطاع العام أو الدولة، أو المجتمع الدولي كما يعني أيضا أنها هيئات قانونية دولية غير ربحية أعضاؤها مواطنون، أو اتحاد مواطني في دولة أو أكثر يقومون بنشاطات جماعية تستجيب لاحتياجات المجتمع الذي تعمل فيه، كما تعرف بأنها مجموعة قانونية طوعية قائمة على تحقيق أنشطة دولية، لا تستهدف الربح ينظمها مواطنون على أساس محلي أو قطري أو إقليمي أو دولي،[4] أما فيما يخص **الفقه** فلقد عرفها الفقيه دومينيك كارو Dominique CARREAU بأنها: "المنظمات الخاصة التي لا تستهدف من نشاطها تحقيق الربح

---

[1] Nicolas LEROUX, Op. Cit. P 995.

« Formellement, tout groupe privé à but non lucratif ». L'auteur explique que cette définition n'est d'aucune façon une définition générale de l'ONG à l'international ».

[2] بوسلطان محمد، **مبادئ القانون الدولي العام**، الجزء الثاني، دار الغرب، الجزائر، 1994، ص 289.

[3] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 11.

[4] المرجع نفسه، ص 16.

وتعمل وفق قوانين دولة محددة، ولكن يمارس البعض منها تأثيرا لا يمكن إنكاره على المستوى الدولي".[1]

ومن التعريفات المطروحة في الفقه الإداري المعاصر هو أن هذه المنظمات هي مؤسسات مستقلة عن الحكومة وتتميز بالأهداف الإنسانية والتعاونية والتنموية أو هي منظمات أهلية تمارس نشاطا خيريا أو تطوعيا يستهدف المساهمة في التنمية ورفع المعاناة عن الأفراد والمجتمع ولا تستهدف الربح.[2]

لقد حاولت بعض **الاتفاقيات والمنظمات والمؤسسات الدولية** من ناحية أخرى أيضا وضع تعريف للمنظمات الدولية غير الحكومية، بحيث عرفت الاتفاقية الدولية التي أعدها معهد القانون الدولي عام 1950 بخصوص المؤسسات الدولية بأن المنظمات الدولية غير الحكومية هي "تلك المؤسسات التي تتكون من مجموعة من الأشخاص أو الجماعات التي تتكون بصورة حرة من قبل الأفراد ولا تسعى إلى تحقيق الربح وتمارس نشاطها على الصعيد الدولي من أجل المنفعة العامة وليس من أجل شعب أو دولة بعينها".[3]

عرفها أيضا **معهد القانون الدولي** بأنها: "تجمعات لأشخاص وجمعيات تنشأ بحرية بموجب مبادرة خاصة وتمارس نشاطا دوليا ذا مصلحة عامة دون نية الربح وهذا خارج كل انشغال ذا طابع وطني".[4]

غير أن **البنك الدولي** قد وضع تعريفا رسميا للمنظمات غير الحكومية عموما مفاده أنها "منظمات

---

[1] محمد ده شتي صديق، **دور المنظمات غير الحكومية في ضمان حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص 108.

[2] نوزاد عبد الرحمن الهيتي، المنظمات العربية غير الحكومية، **مجلة الشؤون العامة**، العدد 18، إدارة البحوث والدراسات بديوان ولي العهد، أبو ظبي، 2002، ص 9.

[3] حافظ أبو سعدة، مرجع سابق، ص 64.

[4] Gaëlle BRETON LE GOFF, **L'influence des organisations non Gouvernementales (ONG) sur la négociation de quelques instruments internationaux,** Yves BLAIS, Bruxelles, 2001, P 13.

خاصة مستقلة جزئيا أو كليا عن الحكومات، وتتسم بصورة رئيسية بأنها أهداف إنسانية أو تعاونية أكثر من كونها أهداف تجارية، وتسعى بصورة عامة إلى تخفيف المعاناة أو تعزيز مصالح الفقراء أو حماية البيئة، أو توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية، أو الاضطلاع بتنمية المجتمعات".[1] كما حدد **المؤتمر العام لمنظمة اليونيسكو** في دورته الحادية عشر والمعدلة في دورته الرابعة عشر ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية (11م /قرارات، 14م /قرارات) حيث قرر أنه "تعتبر منظمة دولية غير حكومية كل منظمة دولية لم تنشأ عن طريق اتفاق بين الحكومات وتتسم أهدافها ووظائفها بطابع غير حكومي، وتضم نسبة كبيرة من المجموعات والأفراد كأعضاء منضمين من بلاد متعددة وتتوافر لها هيئة إدارية دائمة لها تكوين دولي "، إضافة إلى التعريف الذي ساقته منظمة اليونيسكو لنفسها في 29/05/1959 بأنها: "تجمع أشخاصا وجمعيات تتكون من ممثلين ينتمون إلى ست دول على الأقل، ويجب أن يكون هدفها دوليا غير تجاري ونشاطها دوليا، ولها أجهزة ذات تركيبة دولية وأمانة عامة دائمة، وأن تتحصل على ترتيبات استشارية أمام هيئة دولية، و أن يكون نشاطها منسجما مع مبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لقد وضعت منظمة الأمم المتحدة تعريف يقوم على أنها: "منظمات لها رؤية محددة تهتم بتقديم خدماتها للجماعات والأفراد، وتحسين أوضاع الفئات التي تتجاوزها أو تضرها التوجهات الإنمائية كما يتحدد عملها في ميادين المشاريع الإنمائية،[2] هذا وتبنى المجلس الأوروبي نفس المفهوم من خلال المعاهدة الأوروبية الخاصة بالاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية والمعروفة باسم اتفاقية ستراسبورغ Strasbourg لعام 1986،[3] وبالتالي نجد أن التعريفات المختلفة التي تناولت مفهوم

---

[1] إبراهيم حسين معمر، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان– المنظمة العربية لحقوق الإنسان نموذجا، **مجلة القراءة والمعرفة**، العدد 152، الجمعية المصرية للقراءة والمعرفة، القاهرة، 2014، ص 17، 18.

[2] حافظ أبو سعدة، مرجع سابق، ص 63، 64.

[3] Voir Convention européenne sur la reconnaissance de la personnalité juridique des organisations internationales non gouvernementales, STE 1246- Personnalité juridique des ONG, 24.IV.1986.

المنظمات غير الحكومية الدولية ركزت على بعد دون آخر، فنجد أن بعض التعريفات قد ركزت على نمط العضوية، في حين أن بعضها ركز على الغايات الأساسية للمنظمة غير الحكومية أو التمويل أو العلاقة مع حكومات الدول، على غير ذلك من المعايير، مما يؤكد عدم وجود تعريف جامع مانع للمنظمات غير الحكومية وبيان ماهيتها، غير أن تعداد تلك التعاريف على اختلافها قد تسمح بتحديد مفهوم المنظمة الدولية غير الحكومية التي وإن تباينت على حسب تركيز كل تعريف عن بعد معين دون آخر إلا أنها ذات خصائص موحدة فهي على تنوعها تكتسب جميعها الصفة الدولية، تأسس على المبادرة الخاصة، تتماثل في هيكلها التنظيمي ولا تسعى لتحقيق الربح.

الفرع الثاني: أهداف ومجالات عمل المنظمة الدولية غير الحكومية

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية على فلسفة قائمة على تحقيق جملة من الأهداف التي تتنوع ما بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والتنموية وحماية حقوق الإنسان والدفاع عن ضحايا هذه الانتهاكات، وهي أهداف في مجملها تدور حول الجانب التنموي والبعد الإنساني حيث تقوم المنظمات غير الحكومية بقصد تحقيق أهداف إنسانية لها سمة عالمية دون استهداف تحقيق الربح،[1] ويمكن إجمالها فيمايلي:[2]

-العمل على تحقيق أغراض اقتصادية بالمفهوم الواسع.

-تحقيق الرفاهية من خلال تقديم مختلف الخدمات إلى المحتاجين بما في ذلك الخدمات الصحية إلى جانب تقديم المساعدات وتلبية الحاجات الخاصة للفقراء مثل توزيع الأغذية والملابس والأدوية.

=Marie Odile WIEDERKEHR, La convention européenne sur la reconnaissance de la personnalité juridique des organisations internationales non gouvernementales du 24 avril 1986, **Annuaire français de droit international**, Vol. 33, CNRS Editions, Paris, 1987, P 749-761.

[1] مراد بن سعيد، نور الصباح عكنوش، إطار تحليلي لدور المنظمات غير الحكومية في السياسة العالمية، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، المجلد 2، العدد 1، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، مارس 2015، ص 117.

[2] حافظ أبو سعدة، مرجع سابق، ص 76.

–القيام بأعمال إنمائية ترتكز بصفة أساسية على الجماعات الفقيرة بما يضمن في النهاية بلوغ التنمية الاقتصادية في الدول والمجتمعات الفقيرة عموما.

–تقديم خدمات استشارية وبحوث ودراسات لحساب جهات معينة.

–إدارة مشروعات خاصة بها من أجل ابتكار وتطوير مقتربات جديدة أو تحسين المقتربات القائمة لحل المشكلات الناشئة أو الموجودة في مجال معين.

–الدفاع عن قضايا معينة تؤرق بال المجتمعات الداخلية أو/والدولية، وتقديم الخدمات والاستشارات والقيام بالبحوث والدراسات المطلوبة لجهات معينة.

–العمل الدفاعي Advocacy أي القيام بالدفاع عن حقوق الإنسان وحقوق المرأة أو الدفاع عن حقوق الطفل والأقليات الدينية أو العرقية ضد كافة أشكال التمييز العنصري، وخير مثال على ذلك هو المنظمات الدولية غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان.

كما لا يمكن التغافل عن دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة حيث أنها أصبحت تعمل أيضا على طرح وتطوير السياسات والنظم المؤسسية التي تعمل في إطارها لتحقيق التنمية المستدامة، والتأثير على مخرجات السياسات العامة فيما يتصل بالعملية التنموية، كما تطرح نماذج للعمل التنموي قادرة على التأثير في البيئة الاجتماعية الثقافية التي تعمل فيها المنظمة.[1]

على كل فإن المنظمات الدولية غير الحكومية تعمل من أجل تحقيق أهدافها من خلال قيامها بنشاطات ذات النفع العام في مجالات عدة، خيرية وصحية وتعليمية وترفيهية ورياضية ودينية، تشكل

---

[1] هالة السيد إسماعيل الهلالي، **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان دراسة لحالتي: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية**، أطروحة دكتوراه (منشورة)، قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2007، ص 69،70.

في مجموعها المجال الحيوي للنشاط التطوعي والخيري، كما تؤمّن هذه المنظمات بيئة منظمة للعمل الإنساني، وتختلف مجالات نشاط عملها باختلاف أهدافها ووسائلها واهتماماتها، ذلك أنها تركز على عدد كبير من الاهتمامات الاقتصادية والاجتماعية والصحية والبيئية والإنسانية على اختلاف أنواعها و يتوزع نشاطها خارج الحدود الوطنية فهي تنشط دوليا وعالميا.[1]

إن المطالعة في أدبيات العمل الخيري والتطوعي، تشير إلى أن التزايد العددي الهائل في عدد المنظمات الدولية غير الحكومية في العقدين الأخيرين من القرن الماضي صاحبه تنوع في الوظائف والأدوار والأنشطة الإنمائية التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية، فبالإضافة إلى الأنشطة الإنمائية الأساسية كالصحة والتعليم وتوفير الحاجات الإنسانية الأساسية، أصبحت المنظمات الدولية غير الحكومية تهتم بقضايا جديدة مثل البيئة والعدالة الاجتماعية والمرأة وحقوق الإنسان، ونشر القيم الديمقراطية والمشاركة من جانب الأفراد في عملية اتخاذ القرارات في تحديد احتياجاتهم التنموية.[2]

المطلب الثاني

الوضع القانوني للمنظمة الدولية غير الحكومية

تشكل المنظمات الدولية غير الحكومية إحدى أهم الفواعل في العلاقات الدولية، ولا يفوتنا في البداية الإشارة إلى المقصود بالفاعل في العلاقات الدولية: "سلطة أو جهاز، جماعة أو شخص قادر على لعب دور في الساحة الدولية والمساهمة فيها، سواء باتخاذ قرار ما أو المشاركة بفعل ما، وأن إضفاء صفة الفاعل في العلاقات الدولية مرتبط بمدى تلك المساهة وليس مرتبط إطلاقا بوضعه القانوني"، وإن كانت النظرة الأولى لطبيعة المنظمات غير الحكومية توحي بأنها منظمات ضعيفة

---

[1] غسان منير حمزة سنو، علي أحمد الطراح، **العولمة والدولة والوطن والمجتمع العالمي**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، 2002، ص 196.

[2] حافظ أبو سعدة، مرجع سابق، ص 78.

وغير قادرة على القيام بدور فاعل على الساحة الدولية، إلا أن تتبع نشاطها ومدى فعاليتها في تحقيق أهدافها يبرز بوضوح نجاحها في تحقيق الكثير من الإنجازات في مجال ترقية تعزيز وحماية حقوق الإنسان.[1]

لقد منح ميثاق منظمة الأمم المتحدة طريقا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للتشاور مع المنظمات غير الحكومية، ولقد ترتب على قيام علاقة رسمية للاتصال والتشاور ما بين المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة أن سارعت منظمات دولية حكومية كثيرة إلى إقامة علاقات رسمية للتعاون والتشاور مع المنظمات غير الحكومية، كما أن حرص المنظمات غير الحكومية على إقامة علاقات تعاون وشبكات اتصال فيما بينها سواء على مستوى النشاط أو العضوية، قد هيأ للمنظمات الدولية غير الحكومية إطارا ملائما ومناخا إيجابيا لتعزيز نشاطها وتفعيل دورها في مختلف مجالات عملها، والتي من أهمها العمل في المجالات الإنسانية وحقوق الإنسان بصفة عامة.[2]

وستكون لنا دراسة من خلال الفرعين الآتين في الطبيعة القانونية للمنظمات غير الحكومية وذلك للبحث في مدى اكتسابها للشخصية القانونية الدولية فطالما أن تدخلها في إجراءات الخصومة القضائية مرتبط بمدى أهليتها القانونية وكذا وضعها القانوني جعلنا نتساءل عن الطبيعة القانونية لهذه المنظمات (الفرع الأول) وكذا طبيعة علاقتها مع أشخاص القانون الدولي العام بما في ذلك بشكل خاص دورها في إطار مركزها الاستشاري لدى منظمة الأمم المتحدة (الفرع الثاني).

---

[1] عباس عبد الأمير إبراهيم العامرين، **حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي**، أطروحة دكتوراه (منشورة)، قسم القانون الدولي، جامعة سانت كليمنتس العالمية، فرع بغداد، 2011، ص 148.

[2] معمر إبراهيم حسين، مرجع سابق، ص 28.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمنظمة الدولية غير الحكومية

إن الشخصية القانونية هي "التعبير عن العلاقة التي تقوم بين وحدة معينة ونظام قانوني معين"[1] ولم ينشغل فقهاء القانون الدولي ببحث مسألة الشخصية القانونية من حيث مفهومها والوحدات التي تتصف بها إلا بعد ظهور المنظمات الدولية على الساحة الدولية كوحدات أخرى غير الدولة، بحيث لم تكن للمنظمات الدولية في البداية أي شخصية قانونية.

عرف فقهاء القانون الدولي الشخصية القانونية الدولية على أنها القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، والقيام بالتصرفات القانونية، ورفع الدعاوى أمام القضاء،[2] ولقد أثير النقاش حول الشخصية القانونية للمنظمات الدولية بعد حادثة اغتيال اللورد برنادوت مبعوث الأمم المتحدة في فلسطين من قبل جماعات متطرفة يهودية، بحيث أثير التساؤل فيما إذا كان لمنظمة الأمم المتحدة حق رفع دعوى المسؤولية ضد الدولة المسؤولة عن الأضرار والمطالبة بالتعويض، وبناء على ذلك طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 ديسمبر 1948 من محكمة العدل الدولية استصدار فتوى في الموضوع باعتبارها جهة مخولة لطلب إفتاءها في أي مسألة قانونية طبقا لنص المادة 96 فقرة 1 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

في رأيها الاستشاري الصادر في 11 أفريل 1949 حول "التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة" أقرت المحكمة بالإجماع بأهلية المنظمة لرفع دعوى دولية ضد الدولة سواء كانت تلك الدولة عضوا أو لم تكن بسبب ضرر ناجم عن اخلال الدولة بالتزاماتها اتجاه المنظمة وخلصت المحكمة إلى أن المنظمة مع ما لديها من حقوق والتزامات، لها في الوقت نفسه، إلى

---

[1] عبد الرسول كريم أبو صبيع، عمار مراد العيساوي، الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية، **مجلة كلية الدراسات الإنسانية**، العدد السادس، جامعة الكوفة، العراق، 2016، ص 260.

[2] محمد سامي عبد الحميد، محمد سعيد الدقاق وآخرون، **التنظيم الدولي**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 270.

درجة كبيرة، شخصية دولية وأهلية للعمل على الصعيد الدولي،[1] أما بالنسبة للمنظمات الدولية غير الحكومية فلا يوجد في الوقت الراهن تنظيم قانوني دولي يحكم إنشاؤها، مركزها القانوني أو شخصيتها القانونية ذلك أنها تخضع للعديد من الأنظمة حسب القانون الداخلي لكل دولة على حدة كما أن كل المجهودات التي بذلت في سبيل وضع اتفاقية دولية في شأن المنظمات غير الحكومية الدولية من ذلك محاولة معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في باريس عام 1910 وفي مدريد 1911 وفي بروكسل عام 1923 وفي سويسرا عام 1950 باءت كلها بالفشل.[2]

لعل المعاهدة الوحيدة ذات الصلة في هذا المجال هي الاتفاقية الأوروبية بشأن الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية المعتمدة من قبل مجلس أوروبا في 24 أفريل 1986 والتي دخلت حيز النفاذ في 1 جانفي 1991، ولقد نصت الاتفاقية على وجوب اعتراف الأطراف تلقائيا بالشخصية الاعتبارية وأهلية المنظمات الدولية غير الحكومية المكتسبة في الدولة الطرف حيث يوجد مكتبها المسجل، على أن تستوفي المنظمة الدولية غير الحكومية جملة من الشروط المتمثلة في:

1- أن تكون مؤسسة غير ربحية ذات منفعة دولية.
2- تنشأ بموجب القانون الداخلي لأحد الأطراف.
3- القيام بنشاط فعال في إحدى الدولتين الطرفين على الأقل.
4- أن يكون مكتبه مسجل في إحدى الدول الأطراف ومقره الحقيقي في تلك الدولة أو إحدى الدول الأطراف الأخرى.[3]

---

[1] موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، ص 9، 10.

[2] حافظ أبو سعدة، مرجع سابق، ص 125.

[3] راجع المادة 1 من الاتفاقية الأوروبية بشأن الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية، وهي معاهدة دولية تحدد الأساس القانوني لوجود وعمل المنظمات غير الحكومية الدولية في أوروبا، تم اعتمادها من قبل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، اجتماع استراسبورغ في 24 أفريل 1986 ودخلت حيز التنفيذ في 1 جانفي 1991.

من بين المبادئ الأساسية التي جاءت بها الاتفاقية هي وجوب تتمتع المنظمات غير الحكومية ذات الشخصية القانونية بالأهلية القانونية مطابقة لما يتمتع به الأشخاص الاعتباريون الآخرون بشكل عام وأن تخضع لنفس الالتزامات والعقوبات في المجال الإداري، القانون المدني والجنائي المطبق عمومًا على هؤلاء الأشخاص.[1]

بالرغم من العنوان الواعد للاتفاقية، إلا أنها لا تضع إجراءات للاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات غير الحكومية على المستوى الدولي، فباستقراء مواد الاتفاقية الاحدى عشر نجدها تنص فقط على الشخصية الاعتبارية التي تكتسبها المنظمة غير الحكومية في الدولة الطرف،[2] إذ لا تتمتع المنظمات الدولية غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية، وهي لا تعد شخص من أشخاص القانون الدولي وذلك على خلاف المنظمات الدولية الحكومية، وهي لا تخضع لقواعد القانون الدولي وإنما تخضع لقوانين دولة المقر أو لقوانين محلية خاصة تصدر لتسيير هذه المنظمات لتمكينها من مباشرة عملها ويترتب عن عدم تمتعها بالشخصية القانونية كالآتي:[3]

1- أنه ليس لها نظام قانوني مستقل في القانون الدولي وبالرغم من جهودها واسهاماتها في تطوير الاتفاقيات الدولية إلا أنها ليس لها أهلية إبرام الاتفاقيات الدولية.

2- أنها مجرد تنظيمات تنشأ في ظل القوانين الوطنية، وتخضع للتشريعات الداخلية.

---

[1] Voir Principes fondamentaux sur le statut des organisations non gouvernementales en Europe, Réunion multilatérale organisée par le Conseil de l'Europe, Strasbourg, le 5 juillet 2002.

[2] راجع الاتفاقية الأوروبية بشأن لاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية المعتمدة في 1986/04/24 والتي دخلت حيز النفاذ في 1991/01/01.

[3] مبروك غضبان، **المجتمع الدولي-الأصول التطور والأشخاص**، القسم الثاني، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص 507،508.

3- نظرا لطبيعة عملها وأهميته في مساعدة المنظمات الدولية الحكومية، فإن هذه الأخيرة تعترف بالمنظمات الدولية غير الحكومية وتشاركها نشاطاتها، فتعاظم دور المنظمات الدولية غير الحكومية وازدياد نشاطها وحضورها على الصعيد الدولي جعلها تنال اعتراف منظمة الأمم المتحدة كشريك أساسي وفعال في تقرير مصير البشرية ومستقبلها وفي الدفاع وإدارة قضايا حقوق الإنسان وحمايته حيث باتت تعتبر هذه المنظمات كسلطة ثالثة بعد الحكومات والأحزاب السياسية.[1]

حيث منحت المنظمات الدولية غير الحكومية طبقا لنص المادة 71 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة الصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهو ما جعل العديد من الجهات ترى أن تلك المنظمات يجب أن تتمتع بنوع من الشخصية القانونية الدولية في ظل القانون الدولي العام.

كما أنه ونظرا للمركز الخاص والوضع القانوني المتميز الذي تتمتع به اللجنة الدولية للصليب الأحمر جعل العديد يناشد بمنحها الشخصية القانونية الدولية، بحيث منحت اللجنة نظرا لخصوصية المهام الموكلة إليها امتيازات وحصانات خاصة بموجب القوانين الدولية والمحلية مما يميزها عن المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى ويجعلها تقرب أكثر إلى مركز المنظمات الدولية الحكومية، من ذلك تمتع اللجنة بمركز مراقب لدى منظمة الأمم المتحدة، إلى جانب قرار غرفة المحاكمة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا الصادر بتاريخ 27 جويلية 1999 في قضية المدعي العام ضد سيميتش وآخرون، بحيث اعترف بالشخصية القانونية الدولية والوضع القانوني الخاص للجنة الدولية للصليب الأحمر،[2] ولعل أكثر ما يلفت الانتباه حول هذا الخصوص

---

[1] خديجة بوخرص، وداد غزلاني، المنظمات الدولية غير الحكومية (ngo): نطاق المفهوم ودلالات الأدوار، **حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية**، المجلد 11، العدد 5، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017، ص 89.

[2] The ICTY decision was taken on 27 July 1999. The fact that it recognized the ICRC an absolute right to nondisclosure based on customary international law would undoubtedly have been extremely=

هو اتفاق المقر المبرم في عام 1993 بين سويسرا واللجنة الدولية للصليب الأحمر،[1] ويعترف هذا الاتفاق صراحة بالأهلية القانونية الدولية للجنة الدولية للصليب الأحمر ويمنحها امتيازات وحصانات مشابهة جدا لتلك التي تتمتع بها المنظمات الدولية الحكومية، من ذلك حصانة مبانيها وموظفيها من الإجراءات القانونية، حصانة مقراتها وثائقها وبياناتها، الحصانة من التقاضي والشهادة، الإعفاء من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والتصدير ورسوم إرسال البضائع الإنسانية من بلد إلى آخر وغيرها من الامتيازات.[2]

لقد أبرمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر اتفاقيات مقر مماثلة مع أكثر من ستين دولة توجد بها بعثاتها، كما أبرم الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر اتفاقيات مقر مماثلة مع أكثر من ثلاثين دولة، ويفتح باب النقاش هنا حول ما إذا كانت هذه الاتفاقات تندرج ضمن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969؟ وبالتالي تكيف على أنها اتفاقيات دولية مما يمنح بطريقة ضمنية للجنة الدولية للصليب الأحمر حق التعاقد وابرام المعاهدات، وإضافة إلى هذه الامتيازات والحصانات، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

– موضوع تفويضات دولية منحتها إياها معاهدات القانون الدولي الإنساني.

–تتعامل مع العديد من الدول على مستوى التنسيق وليس التبعية، وتحتفظ بعلاقات دبلوماسية مع الدول.

=helpful in convincing the diplomats who had doubts about the draft rule. However, it was not until 8 October 1999 that this decision was made public, that is several weeks after the end of the second session of the precoma. Therefore, the ICRC did not use this information until the next session (29 November-17 December 1999), during which discussion on the draft rule was not reopened.

[1] اتفاق بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمجلس الاتحادي السويسري لتحديد الوضع القانوني للجنة في سويسرا 19 مارس 1993، برن. وهو اتفاق أبرم بين الجهتين لتحديد الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر في سويسرا وتنظيم علاقتهما لهذا الغرض في اتفاق بشأن المقر.

[2] موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، https://www.icrc.org/ar، تاريخ التصفح: 2016/12/10 الساعة 7 صباحا.

-مستقلة عن التبعية لأية دولة.

-وضعها القانوني معترف به ضمنيا في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

-تعد من بين المخاطبين بأحكام القانون الدولي.[1]

غير أنه وبالرغم من الوضع القانوني الخاص للجنة الدولية للصليب الأحمر فإن المنظمات الدولية غير الحكومية لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ولا تخضع لقواعد القانون الدولي، وإنما تخضع لقوانين دولة المقر أو لقوانين خاصة تصدر لتسيير هذه المنظمات وتمكينها من مباشرة عملها، وبالتالي نخلص إلى القول بأن المنظمات الدولية غير الحكومية لا ترقى حقيقة لمصاف الشخص القانوني الدولي كما هو الحال بالنسبة للدول والمنظمات الدولية ودولة الفاتيكان وغيرهم من أشخاص القانون الدولي برغم وجود توجهات تدل ربما على منحها الشخصية القانونية مستقبلا.

الفرع الثاني: علاقة المنظمة الدولية غير الحكومية بأشخاص القانون الدولي العام

تساهم المنظمات الدولية غير الحكومية ميدانيا وتشريعيا في إطار ترقية حقوق الإنسان، فهي من جهة تعمل على أرض الواقع في مجال حقوق الإنسان بالإضافة إلى أنها تساهم في تبني قواعد حقوق الإنسان عن طريق تواجدها في المنظمات الدولية وعلى الخصوص في منظمة الأمم المتحدة[2] أين تتمتع بالمركز الاستشاري في المجلس الاقتصادي وفي الجمعية العامة وأجهزتها

---

[1] تكاري هيفاء رشيدة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، أعمال المؤتمر الدولي العاشر حول التضامن الإنساني/طرابلس 18-20 ديسمبر 2015، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، ص 5.

[2] يمكن التعرف على تنظيم ومركز وعلاقات المنظمات غير الحكومية بمنظمة الأمم المتحدة وكذا تصنيفاتها وصلاحياتها عن طريق:

Résolution 1996/31, Relation aux fins de consultations entre l'organisation des NU et les Organisations non Gouvernementales.

يتضمن هذا القرار المبادئ المسيرة للعلاقات من أجل المشاورات والمبادئ المنظمة لطبيعة هذه العلاقات من أجل المشاورات وكيفية إقامة العلاقات الاستشاري، وتحديد المهام الاستشارية مع المجلس الاقتصادي وتحديد=

الفرعية المتخصصة في الموضوع.[1]

لقد عهد ميثاق منظمة الأمم المتحدة في مادته 71 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي القيام بالترتيبات المناسبة للتشاور مع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجالات اهتمام المجلس وتطبيقا لذلك تبنى المجلس الاقتصادي والاجتماعي علاقة مشاورات مع هذه التنظيمات بصفة رسمية، غير أنه ونظرا لعدم وجود سابقة للتشاور بين منظمة حكومية ومنظمة غير حكومية، فضلا عن خلو المادة 71 من الميثاق من الإشارة إلى أي وسائل أو آليات يتم من خلالها التشاور المنظم بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبين هذه المنظمات، فقد عهدت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بمهمة وضع الترتيبات والضوابط المنظمة لعلاقة الاتصال والتشاور مع المنظمات غير الحكومية،[2] ووفقا لذلك تبنى المجلس الاقتصادي والاجتماعي آلية الصفة الاستشارية، وتمنح هذه الآلية لمنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية ثلاث مستويات أو معالم أساسية لنظام التشاور تتمتع كل فئة منها بمركز معين أو بوضع قانوني معين في نطاق التشاور[3] بحيث يمنح المركز العام للمنظمات غير الحكومية الكبرى التي تعمل في معظم القضايا الواردة على جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يمنح المركز الاستشاري الخاص للمنظمة غير الحكومية المختصة في بعض ميادين تتعلق بعمل المجلس، أما مركز الإدراج في القائمة فيمنح المنظمات غير الحكومية التي يرى المجلس أن بإمكانها أن تقدم مساهمات مفيدة له بعمله[4] إلى جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي فإن منظمة الأمم المتحدة قد أقامت روابط تعاون وثيقة

=المشورات مع اللجان والأجهزة الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمشاورات مع اللجان الخاصة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وكيفية مشاركة المنظمات غير الحكومية في مؤتمرات الأمم المتحدة.....إلخ.

[1] نعيمة عميمر، **الوافي في حقوق الإنسان**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010، ص 381.

[2] معمر إبراهيم حسن، مرجع سابق، ص 27.

[3] عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، مرجع سابق، ص 124.

[4] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 220.

مع المنظمات غير الحكومية خاصة في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، وتظهر علاقات التعاون هذه على صعيد أجهزة الأمم المتحدة على مستوى كل من الأمانة العامة والتي تتجسد بصفة واضحة في إطار إدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام والتي تقيم روابط منتظمة ووثيقة مع المنظمات غير الحكومية خاصة تلك العاملة في مجال حقوق الإنسان، ولقد ظهر هذا التعاون الفعال بين دائرة شؤون الإعلام والمنظمات غير الحكومية بشكل ناجح على المستوى العالمي من خلال الحملات الإعلامية المشتركة والتنظيم المشترك للعديد من المؤتمرات الدولية انطلاقا من مؤتمر طهران 1986، مؤتمر ستوكهولم 1992 وفيينا 1972، وكذا مؤتمر ريوديجينيرو 1992 وصولا لمؤتمري مونتيري وجوهانسبورغ عام 2002،[1] إضافة لمظهر التعاون بين المنظمات غير الحكومية والجمعية العامة والمتمثل في تشكيل فريق بالمنظمات غير الحكومية المنشئ في إطار الفريق العامل التابع للجمعية العامة والمعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة، بحيث يعكف هذا الفريق على دراسة المسائل المتعلقة بمشاركة هذه المنظمات لاسيما فيما يتعلق بأعمال الجمعية العامة.[2]

وإلى جانب الوكالات المتخصصة والتي تعمل المنظمات غير الحكومية على تقديم الاستشارات لها، والتي كثيرا ما ترشدها إلى أفضل الحلول والسبل لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، كما وتقيم المنظمات غير الحكومية إلى جانب المنظمات الدولية الحكومية روابط تعاون مع المنظمات الدولية الإقليمية بحيث تستعين هذه الأخيرة بالخبرات الميدانية للعديد من المنظمات غير الحكومية، وتعد

---

[1] بركات كريم، **مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة**، أطروحة دكتوراه (منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 169،170.

[2] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 222.

علاقة التعاون المقامة حاليا القلب واللب في مسار تحقيق الأهداف الإنسانية والثقافية والاجتماعية وربط قواعد القانون الدولي بهذه الأهداف وتطويرها على المستوى الإقليمي.[1]

لا نغفل في الأخير عما تقدمه المنظمات الدولية غير الحكومية من خبرات ومساعدات للحكومات، إذ قد تلجأ دول معينة إلى هذه المنظمات لمساعدتها في مجال الخبرات لإعمال حقوق الإنسان ويكون ذلك عند وجود رغبة لدى الدولة المعنية في الحصول عليها من أجل البدء بمشاريع حقوق الإنسان وقد يكون ذلك على شكل طلب استشارات تكون الدولة بحاجتها عند مشاركتها في المؤتمرات الدولية أو عند رغبتها في الدخول في اتفاقيات معينة والالتزام بها.[2]

المبحث الثاني

طرق تدخل المنظمة الدولية غير الحكومية أمام القضاء الدولي

تختلف تسمية المنظمات الدولية غير الحكومية باختلاف النشاطات التي تؤديها، فهناك منظمات عمالية، منظمات إنسانية، منظمات بيئية وغيرها ولقد شهدت فترة الثمانينات والتسعينيات من القرن العشرين وبدايات القرن الحادي والعشرين تزايدا لعدد المنظمات غير الحكومية على كافة الأصعدة المحلية الإقليمية والدولية، ولقد ظهر اهتمام العديد منها بالبيئة وذلك لما أثبتته القضايا البيئية من تعقيد وترابط كبير مما أدى إلى انتقال المشكلات البيئية العالمية من الاهتمام المحلي والوطني إلى اهتمام دولي وعالمي، عملت من خلاله المنظمات غير الحكومية البيئية الدولية كمحرك أساسي في حماية البيئة،[3] ومن بين أبرز المنظمات التي أخذت موضوع البيئة كمجال

---

[1] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 212.

[2] بوعزيزي آسيا، المنظمات غير الحكومية كآليات دولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، **مجلة جيل حقوق الإنسان**، العدد 43، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، 2014، ص 59.

[3] عبد الحق زغدار، وفاء العمري، المنظمات غير الحكومية كشريك في الحوكمة البيئية العالمية، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، المجلد 1، العدد 9، جامعة الوادي، الجزائر، جانفي 2018، ص 186،187.

اهتمامها بناء على أهدافها التي أنشئت من أجلها نجد منظمة السلام الأخضر والتي تتخذ أمستردام مقرا لها وغيرها، بحيث اتسعت وانتقلت جهودها من الدفاع على المصلحة العامة البحتة إلى الدفاع عن المصلحة العامة العالمية التي تهم المجتمع الدولي وذلك من خلال ممارستها لما يسمى بالدعوى الشعبية، إلى جانب تدخل هذه المنظمات أمام القضاء الدولي للدفاع عن مصلحتها الخاصة عندما يتم المساس بحق من حقوقها وبالتالي تكون هي الضحية، وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الأول المعنون ب "**التدخل المباشر للمنظمات الدولية غير الحكومية أمام القضاء الدولي**" كما تتدخل المنظمات الدولية غير الحكومية أيضا بصفة غير مباشرة أمام القضاء الدولي، فبالرغم من ضعف قدرتها للمثول مباشرة أمام المحاكم الدولية إلا أنها قادرة مع ذلك على تحفيز التقاضي الدولي من خلال استخدام مختلف الوسائل المتاحة لها وذلك من خلال تقديم المشورة، الخبرة الاستنكار والتنديد بالانتهاكات وذلك من خلال تقديم خدمات للأفراد والدول والقضاة وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال الفرع الثاني.

المطلب الأول

التدخل المباشر للمنظمة الدولية غير الحكومية أمام القضاء الدولي

أهلية التقاضي أو الأهلية الإجرائية هي صلاحية الشخص لأن يباشر بنفسه الإجراءات القضائية في الدعوى القضائية على نحو صحيح قانونا، أو هي صلاحية الخصم للقيام بالأعمال الإجرائية سواء باسمه، أو في مصلحة الآخرين على نحو صحيح، وهي تثبت للشخص الذي له أهلية الأداء بالنسبة للحق المطلوب حمايته،[1] ويعتبر الحق في التقاضي أحد أهم الحقوق والحريات باعتباره ضمانا للحريات الأخرى، فبدون تمكين الأشخاص الطبيعية والاعتبارية من اللجوء إلى القضاء لحل

[1] ساوس خيرة، سعداني نورة، الشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية، **مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة**، المجلد 1، العدد 2، جامعة ابن باديس مستغانم، الجزائر، 2016، ص 150.

نزاعاتهم واسترجاع حقوقهم المهضومة تفقد كل الحقوق قيمتها وأهميتها وتبقى مجرد إقرار لا تجسيد له على أرض الواقع ولا قيمة قانونية له، فلا يمكن تصور حماية جدية للحقوق في غياب حماية قضائية لها،[1] وفي حقيقة الأمر فإن حق التقاضي هو حق معترف به منذ العصور القديمة بمقتضى الحياة في جماعة ومن خلال الأجهزة التي تقوم عليها.[2]

بتدخلها المباشر تتحصل المنظمات غير الحكومية على وصف الطرف أي Locus Standi والذي يعرف على أنه الحق في رفع دعوى، أو الاستماع إليها في المحكمة، أو مخاطبة المحكمة بشأن مسألة معروضة عليها، ولا بد أن ترتبط الدعوى بحق أو مصلحة واقعية يزعم انتهاكها أو تعريضها.[3]

بالرغم من افتقار المنظمات الدولية غير الحكومية للشخصية القانونية الدولية إلا أنها لا تفتقر إلى السبل والوسائل التي تمكنها من الحصول على اعتراف دولي بمكانتها حتى ولو كان ضمنيا ولقد منحت المنظمات غير الحكومية الحق في اللجوء إلى القضاء الدولي مباشرة لتصبح بذلك طرفا في الدعوى، خاصة أمام المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان بحيث تمتثل المنظمات غير الحكومية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كضحية عند المساس بحق من حقوقها، بل وتمتثل هذه المنظمات أيضا أمام المحاكم الدولية بصفة مباشرة حتى وإن لم يرتبط الانتهاك بالمساس بأحد حقوقها وذلك عندما يتعلق الأمر بالدعوى الشعبية (الفرع الثالث) وبالتالي فإن أساس امتثال المنظمات غير الحكومية أمام المحاكم الدولية يأخذ شكلين رئيسيين، الأول متمثل في منح

---

[1] شاكر مزوغي، حق التقاضي ودولة القانون، **مجلة الاجتهاد القضائي**، المجلد 6، العدد 9، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013، ص 56.

[2] شهرزاد بوسطلة، التطور التاريخي للحق في التقاضي، **مجلة الاجتهاد القضائي**، المجلد 6، العدد 9، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013، ص 156.

[3] Surendra MOHAN, Public Interest Litigation and Locus Standi, **Cochin University Law Review**, Cochin University, Inde, 1984, P 528.

المنظمة غير الحكومية حق التظلم بسبب انتهاك حقوقها المعترف بها وفي هذا السياق، يستند أساس التقاضي على مفهوم الضحية (الفرع الأول) في حين أن الأساس الثاني يعترف للمنظمات غير الحكومية بالمصلحة في اتخاذ اجراءات لانتهاك حق معترف به في نص دولي منفصل عن مفهوم الضحية (الفرع الثاني).[1]

الفرع الأول: المنظمة الدولية غير الحكومية طرف في الدعوى لحماية مصلحة خاصة

بالنسبة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإنه وقبل دخول البروتوكول الحادي عشر حيز النفاذ لم يكن للأفراد والجماعات بما في ذلك المنظمات غير الحكومية حق المثول أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فمن الناحية الإجرائية كانت الطلبات الفردية تقدم للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان على شرط القبول المبدئي للدول الأطراف، بحيث تنظر بعد ذلك اللجنة في قبول الطلب وفي حالة قبوله تحاول الوصول لتسوية ودية بين أطراف النزاع، وفي حال الإخفاق في التوصل إلى حل ودي بينهما تحيل اللجنة حسب ما تراه مناسبا تقريرا عن النزاع متضمنا الوقائع ورأيها القانوني للفصل فيه إما إلى لجنة الوزراء في مجلس أوروبا أو إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان باعتبارها صاحبة الصلاحية المطلقة في الاختيار بين الجهازين.[2]

استمرت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في تلقي الشكاوى من المنظمات غير الحكومية وكذا الأفراد بشأن انتهاكات حقوق الإنسان حتى عام 1989، حيث منح الأفراد والجماعات والمنظمات غير الحكومية حق التقدم بطلب لرئيس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بفرصة التدخل في

---

[1] Gaëlle BRETON LE GOFF. Op. Cit. P 267.

[2] رياض العجلاني، تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد 28، العدد 2، جامعة دمشق، دمشق، 2012، ص 168،169.

حالات معينة من أجل إقامة العدل،[1] ومع صدور البروتكول الحادي عشر سنة 1998 ألغيت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان تماما وأبقي على المحكمة الأوروبية كآلية وحيدة أنيطت بها مهمة الرقابة والإشراف على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مع إدخال جملة من التطوير والتحسين عليها[2] فلقد أصبح للمحكمة حق النظر في الشكوى من حيث مقبوليتها والقيام بإجراءات التوفيق بين المنظمة غير الحكومية والحكومة المدعى عليها، وفي حال عدم التوفيق ترفع الدعوى تلقائيا إلى المحكمة.[3]

استنادا إلى ما جاء في البروتوكول 11 أصبحت المحكمة الأوروبية مخولة للفصل في الطلبات الفردية للمنظمات غير الحكومية دون الموافقة المسبقة للدول الأطراف، وهو ما أكده نص المادة 34 تحت عنوان الالتماسات الفردية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة بالبروتوكولين 11 و 14 والمتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات 4 و6 و7 و12 و 13، حيث جاء فيها: "يجوز التماس المحكمة من أي شخص طبيعي أو منظمة غير حكومية أو مجموعة أشخاص يزعمون انتهاكا بحقهم من أحد الأطراف المتعاقدة السامية للحقوق المعترف بها في الاتفاقية أو بروتوكولاتها، تلتزم الأطراف المتعاقدة السامية بعدم عرقلة الممارسة الفعالة لهذا الحق بأي تدبير كان."

باستخلاص نص المادة أعلاه نجدها قد منحت للمنظمات غير الحكومية القدرة على تحريك الدعاوى مباشرة إلى المحكمة، وبالتالي أن تصبح طرفا في الدعاوى أمامها، على أن تكون المنظمة غير الحكومية هي المتضرر المباشر وضحية انتهاك حق من حقوقها الشخصية المنصوص عليها

---

[1] حافظ أبو سعدة، مرجع سابق، ص 309.

[2] جنيدي مبروك، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كآلية للرقابة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، **مجلة المفكر**، المجلد 14، العدد 1، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2019، ص 166.

[3] حافظ أبو سعدة، مرجع سابق، ص 310.

في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إذ يجب أن تكون المنظمة غير الحكومية ضحية انتهاك بصفة مباشرة وشخصية، كما لا يمكنها التقدم بشكوى باسم أشخاص آخرين إلا إذا كان هؤلاء الأشخاص محددي الهوية أو كانت تمثلهم رسميا، وهو ما قامت به المنظمة غير الحكومية Centre for Legal Resources ممثلة عن الطفل فالنتين Valentin ضد دولة رومانيا فبرغم من عدم كونها ضحية لمزاعم بشأن انتهاك حق من حقوقها المنصوصة عليه في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إلا أن المحكمة أقرت بمقبولية الدعاوى التي ترفع من منظمة غير حكومية مباشرة تمثيلا لضحية من ضحايا انتهاك حقوق الإنسان واعترافا بحق المنظمات غير الحكومية في التقدم بدعاوى أمام المحكمة أي بتوافر الصفة للمنظمات غير الحكومية،[1] وبالتالي فإن الشكوى يجب أن تقدم من ذي صفة، أي لابد من تحقق الصفة في الملتمس بأن يكون ضحية اعتداء على حقوقه المتضمنة في الاتفاقية بشكل أساسي أو ممثلا لضحايا معينة محددة الهوية.

كما حددت المادة 35 في فقرتها الثالثة أنه يتوجب أن يكون هذا **الضرر هام**، أي أن يكون الضرر الذي لحق بالشاكي كبيرا وخطيرا، وهو الشرط الذي أضافه البروتوكول الرابع عشر بخصوص قبول الشكاوى الفردية من قبل المحكمة الأوروبية، وهذه الأخيرة هي الجهة المخولة الوحيدة لتقدير حجم الضرر الذي لحق بالملتمس وذلك من خلال اطلاعها على أحكام وقرارات المحاكم الداخلية،[2] إلى جانب عدد من الشروط الأخرى التي يجب توافرها في الشكوى الفردية والمتمثلة في:

[1] حافظ أبو سعدة، مرجع سابق، ص 311.

[2] جنيدي مبروك، مرجع سابق، ص 182.

1- استنفاذ طرق الطعن الداخلية حسب المادة 35 فقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة بالبروتوكولين 11 و 14 والمتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات 4 و6 و7 و12 و13.

2- المدة الزمنية: وهي مهلة ستة أشهر ومفادها تقديم الشكوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان خلال مدة ستة أشهر من تاريخ صدور القرار أو الحكم النهائي في البلد المعني (المادة 35 فقرة 1 من نفس الاتفاقية أعلاه).

3- التصريح عن هوية المشتكي: إذ لا تستبقي المحكمة أي التماس فردي مرفوع بموجب المادة 34 إذا كان مجهول المصدر (المادة 35 فقرة 2/أ من نفس الاتفاقية أعلاه) وفي حالة عدم الرغبة في الكشف عن الاسم الفعلي، على المنظمة غير الحكومية مقدمة الطلب أن تعلم فورا المحكمة بذلك مع تعليل الطلب، حيث ينظر رئيس المحكمة في مسوغه القانوني.[1]

4- ألا تكون الدعوى قد سبق عرضها على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أو هيئة قضائية دولية معنية بالتحقيق أو التسوية (المادة 35 فقرة 2/ب من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة بالبروتوكولين 11 و14 والمتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات 4 و6 و7 و12 و13).

5- أن تكون الشكاوى متفقة مع أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها، إذ يتوجب أن يكون الحق المدعى به مشمول بالحماية ومنصوص عليه (المادة 35 فقرة 3 من نفس الاتفاقية أعلاه).

6- ألا تكون الشكوى مشوبة بعيب سوء استعمال الحق (المادة 35 فقرة 3 من نفس الاتفاقية أعلاه).

---

[1] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أسئلة وأجوبة، وثيقة صادرة عن قلم المحكمة، ص 9، متوفرة على الموقع الرسمي للمحكمة، https://www.echr.coe.int/Documents/Questions_Answers_ARA.pdf، تاريخ التصفح: 2019/12/12 الساعة 6 صباحا.

إضافة إلى الشروط سالفة الذكر فإنه يتوجب على المنظمة غير الحكومية مقدمة الشكوى احترام الجانب الشكلي لمضمونها.[1]

ولقد حذت **المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب** نفس خطى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فبالرجوع إلى نص المادة 33 من النظام الداخلي للمحكمة نجده في الفقرة 1/و قد منح لأي شخص أو منظمة غير حكومية تتمتع بصفة مراقب لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إمكانية رفع شكوى أمام المحكمة مباشرة، شريطة استيفاء متطلبات المادة 34 فقرة 6 من البروتوكول،[2]وهو نفس الحكم الذي جاءت به المادة 6 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد في أواجادوجو، بوركينافاسو، 9 يونيو 1988 والذي دخل حيز النفاذ في 25 يناير 2004.

يعترف الميثاق الإفريقي بدور المنظمات غير الحكومية، حيث اعترف للجنة بالحق في الحصول على إفادات من أي منظمة يعترف بها الاتحاد الإفريقي سواء كانت إفريقية أو دولية، حيث وضعت قواعد للاعتراف بوضع المراقب للمنظمات غير الحكومية، وحتى عام 2006 كانت حوالي 344 منظمة قد حصلت على صفة مراقب باللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.[3]

كما يستلزم حكم المادة أعلاه توافر نظام إعلان اختياري أحادي الجانب صادر من دولة تقبل الاختصاص الولائي للمحكمة للنظر في الدعاوي الشخصية، تبعا للنمط القديم للاتفاقية الأوروبية

---

[1] لتفاصيل أكثر عن شكل الدعوى يرجى الاطلاع على الموقع:
https://www.echr.coe.int/Documents/Questions_Answers_ARA.pdf، تاريخ التصفح: 2016/12/22 الساعة 9 صباحا.

[2] راجع لائحة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حسب آخر تعديل لها، تتضمن التعديلات التي اعتمدتها المحكمة في جلستها العامة في 4 نوفمبر 2019 والتي دخلت حيز النفاذ في 1 جانفي 2020.

[3] حافظ أبو سعدة، مرجع سابق، ص 320.

1950 المتخلي عنه في 1998 مقابل الاختصاص القانوني الكامل،[1] ومفاده أن تكون الدولة التي ضدها الشكوى قد أصدرت إعلانا بموجب المادة 5 فقرة 3 من بروتوكول المحكمة بقبول اختصاص المحكمة، إضافة إلى ذلك فإنه يتوجب في الشكوى أن تستوفي جميع الشروط المنصوص عليها في نص المادة 56 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والتي جاء فيها:

"تنظر اللجنة في المراسلات الواردة المنصوص عليها في المادة 55 والمتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب إذا استوفت وبالضرورة الشروط التالية:

– أن تحمل اسم مرسلها حتى ولو طلب إلى اللجنة عدم ذكر اسمه.

– أن تكون متماشية مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أو مع هذا الميثاق.

– ألا تتضمن ألفاظا نابية أو مسيئة إلى الدولة المعنية أو مؤسساتها أو منظمة الوحدة الإفريقية .

– ألا تقتصر فقط على تجميع الأنباء التي تبثها وسائل الإعلام الجماهيرية.

- أن تأتي بعد استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح للجنة أن إجراءات وسائل الإنصاف هذه قد طالت بصورة غير عادية.

– أن تقدم للجنة خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية أو من التاريخ الذي حددته اللجنة لبدء النظر في الموضوع.

– ألا تتعلق بحالات تمت تسويتها طبقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وأحكام هذا الميثاق."

[1] محمد بشير مصمودي، المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب: طموح ومحدودية، **مجلة المفكر**، المجلد 5، العدد 1، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2010، ص 46.

أما **بخصوص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان** فلقد حددت في نص المادة 33 منها الهيئات المختصة للفصل في الشكاوى والقضايا المتعلقة بتنفيذ تعهدات الدول الأطراف في الاتفاقية والمتمثلة في اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

بالرجوع لنص المادة 44 من الاتفاقية فلقد جاء فيها: "يحق لأي شخص أو جماعة أو أي هيئة غير حكومية معترف بها قانونا في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة، أن ترفع إلى اللجنة عرائض تتضمن شجبا أو شكاوى ضد أي خرق لهذه الاتفاقية من قبل دولة طرف" وبالرجوع لنص المادة 61 فقرة 1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان نجدها نصت على:

"1-للدول الأطراف واللجنة فقط الحق في رفع قضية أمام المحكمة".

بالتالي وبتحليل نص المادتين أعلاه، نجد أن للدول الأطراف في الاتفاقية واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وحدها الحق في رفع دعاوى أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، في حين يحق للدول الأخرى والأفراد والمنظمات غير الحكومية تقديم التماسات أمام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان فقط، غير أن المنظمات غير الحكومية قد خولت لتمثيل الضحايا أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان كما هو الحال بالنسبة ل Amnesty International, Americas Watch، بحيث يحق للمنظمات غير الحكومية رفع شكاوى نيابة عن الضحايا في أي دولة صدقت على الاتفاقية،[1] إلا أن ذلك لا يمنحها حقيقة حق اللجوء إلى المحكمة مباشرة في حال انتهاك حق من حقوقها المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حقيقة الأمر فإن عدم تمكين الأفراد والمنظمات غير الحكومية تقديم شكاوى فردية أو جماعية يعد نقصا في أدائها وإخفاقا مقارنة بالنظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان.

[1] Jo M. PASQUALUCCI, **The Practice and Procedure of the Inter-American Court of Human Rights**, Second Edition, Cambridge University Press, New York, 2013, P 85.

الفرع الثاني: المنظمة الدولية غير الحكومية طرف في الدعوى لحماية مصلحة جماعية عامة

منحت المحكمة الدولية لقانون البحار الحق للمنظمات غير الحكومية للمثول أمامها كطرف في الدعوى فيما يخص مصلحة عامة وجماعية، فبالرجوع للاختصاص الشخصي لمحكمة قانون البحار وبالبحث عن الأشخاص التي يحق لها التقاضي أمامها، نجد أن أحكام الاتفاقية الدولية لقانون البحار قد فتحت المجال أمام الكيانات الأخرى من غير الدول للتقاضي أمام المحكمة إما بصفتها مدعية أو مدعى عليها، وذلك في أي قضية من القضايا المتعلقة بالأنشطة في المنطقة الدولية وفقا لمقتضيات الجزء الحادي عشر من الاتفاقية أو في أي قضية تحال إلى المحكمة وفقا لاتفاق آخر بين الأطراف يمنحها صراحة هذا الاختصاص.

لقد أكدت المادة 20 من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار اختصاصها للفصل في القضايا التي تكون فيها كيانات من غير الدول طرفا، وهو ما جاءت به أيضا المادة 187 من اتفاقية جامايكا لقانون البحار 1982 والتي منحت الولاية لغرفة تسوية منازعات قاع البحار للفصل في المنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة الدولية في حالة:

1- المنازعة بين أطراف في عقد وذلك بشأن المسائل التالية:

- تفسير أو تطبيق عقد له صلة بالموضوع أو خطة العمل.

- أعمال أو امتناعا لطرف في العقد، سواء كانت دولا أطرافا أو كانت السلطة أو المؤسسة أو مؤسسات حكومية أو أشخاصا طبيعيين أو **اعتباريين**، تتعلق بالأنشطة في المنطقة وموجهة نحو الطرف الاخر أو تؤثر مباشرة بمصالحه الشخصية المادة 1/187/ج.

2- المنازعة بين السلطة الدولية و**متعاقد** بشأن رفض التعاقد، أو بشأن مسألة قانونية تنشأ خلال التفاوض على العقد.

3- المنازعة بين السلطة الدولية ودولة طرف أو مؤسسة حكومية أو شخص طبيعي أو **اعتباري** تدعي فيها أن مسؤولية ما تقع على السلطة المادة 1/187/هـ.

لعل فتح الباب أمام المنظمات غير الحكومية للتقاضي أمام محكمة قانون البحار راجع لمنحها حق استغلال واستكشاف موارد منطقة التراث المشترك للإنسانية والتي تسهر على إدارتها السلطة الدولية لقاع البحار وفقا للجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار وفقا لما جاء في المادة 2/153/ب، وبمجل القول فإن الكيانات الخاصة من غير الدول الأطراف هي الأكثر حظا في مجال الأنشطة البحرية وبالتالي أكثر عرضة للنزاعات ذات الصلة بقانون البحار تكون طرفا فيها مما يجعل مسألة تسويتها أمام المحكمة أنسب، غير أنه لا يمكن لتلك الكيانات اللجوء إلى المحكمة في غير الحالات التي حددتها المادة 187 على سبيل الحصر.[1]

هكذا نجد أن الاتفاقية قد وضعت لمسة جديدة في النظام الدولي بإعطاء كيانات غير الدول حق المثول أمام القضاء، وهو في حقيقة الأمر غير مألوف بالنسبة لما جرى عليه العمل في محكمة العدل الدولية والتي لا تقبل بغير الدول كأطراف في الخصومة،[2] وتكون بذلك قد استدركت الانتقادات التي وجهت لمحكمة العدل الدولية فيما يخص الاختصاص الشخصي لها.

---

[1] محمد حمداوي، دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، المجلد 3، العدد 1، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2018، ص 656.

[2] وليد بوخيطين، **المنازعات البحرية والقانون الدولي-من قانون القوة إلى قوة القانون**، أطروحة دكتوراه (منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 221،222.

الفرع الثالث: الدعوى الشعبية

الدعوى في اللغة: اسم من الادّعاء، مصدر ادّعى، وتجمع على دعاوى بكسر الواو وفتحها ولها في اللّغة معان متعدّدة منها: الطّلب والتّمنّي، ومنها: الدّعاء، ومنها: الزّعم. والدعوى اصطلاحا: قول يطلب به الإنسان إثبات حقّ على الغير في مجلس القاضي أو المحكّم.[1]

وقانونا فيقصد بالدعوى بأنها سلطة الالتجاء للقضاء للحصول على تقرير حق أو حمايته،[2] وتعرف الدعوى الشعبية بأنها تلك الدعوى التي لا تلزم لصاحبها مصلحة شخصية، وتجد الدعوى الشعبية جذورها في القانون الروماني تحت مسمى Actio Popularis، ويقصد بها حق أي فرد من أفراد المجتمع في رفع دعوى بشأن الوقائع التي تأثر وتمس بالمصلحة العامة،[3] وتفترض إجراءات الدعوى الشعبية، ضمنيا، تقارب المصالح الجماعية والفردية في قمع جرائم معينة، بحيث تسمح الإجراءات الشعبية لكل مواطن ليس فقط بالدفاع عن المصلحة العامة، ولكن أيضا لحماية نفسه من خلال التنديد بالسلوك الإجرامي الذي يضر أو الذي سيضر به يوما ما فهي تمنح بذلك حق التصرف لأي مواطن بغض النظر عن أي مصلحة شخصية مباشرة، إذ لا تستبعد الدعوى الشعبية وجود المصلحة الفردية طالما أن هدفها هو تأكيد حقوق الناس وليس حقوق الفرد،[4] وبالتالي فإن الدعوى الشعبية في القانون الروماني تدعو المواطنين للمشاركة في مراقبة القوانين المعتمدة لتنظيم الحياة المشتركة داخل المدينة ولضمان احترام النظام الاجتماعي والديني، وعليه نستخلص بأن الدعوى الشعبية تتمحور حول انتهاك القانون الذي يضر المجتمع بأسره وتهتم بالدفاع عن

---

[1] الموسوعة القهية الكويتية، الطبعة الثانية، 1983، ص 174، https://archive.org/details/FPmfkmfk/mfk00، تاريخ التصفح 2017/02/01 الساعة 9 صباحا.

[2] سليمان بن أحمد العليوي، **الدعوى القضائية بين الشريعة والأنظمة الوضعية**، الطبعة الأولى، مكتبة التوبة، الرياض، 2012، ص 55.

[3] Farid AHMADOV, **The Right of Actio Popularis before International Courts and Tribunals**, Vol. 1, Brill Nijhoff, Leyden, 2018, P 13.

[4] Gaëlle BRETON LE GOFF. Op. Cit. P 291.

المصلحة العامة مما يبرر انجذاب المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات البيئية لها، وعلى مستوى القانون الدولي فلقد ورثت محكمة العدل الدولية الدعوى الشعبية عن سابقتها المحكمة الدائمة للعدل الدولي، والتي تبنت مفهوما واسعا للتدخل في قضية السفينة البخارية ويمبلدن[1] يذكر فيها أن السفينة البخارية الإنجليزية، المؤجرة لشركة فرنسية والمحملة بالذخائر والمعدات المدفعية المرسلة إلى القاعدة البحرية البولندية في دانزيغ، مارس عام 1921، وعند وصول السفينة لمدخل قناة كييل لم يسمح لها مدير المرور بقناة كييل الألمانية بالمرور على أساس الأوامر المتعلقة بالحياد الألماني الصادرة بشأن الحرب الروسية البولندية وما تلقاه من تعليمات.[2]

وبعد طلبات السفير الفرنسي في ألمانيا سحب الحظر والسماح للسفينة بالمرور استنادا إلى معاهدة فرساي ورفض ألمانيا ذلك استنادا على حيادها، قررت بريطانيا وفرنسا وإيطاليا واليابان بعد المفاوضات مع حكومة برلين على رفع الأمر أمام محكمة العدل الدولي الدائمة وذلك من خلال تقديم عريضة في 16 يناير 1923، التمس فيها تعويض ألمانيا عن الأضرار التي لحقت بالسفينة جراء اتخاذ تلك الإجراءات، وإضافة إلى تلك الدول الأربعة سالفة الذكر تقدمت بولندا هي الأخرى بطلب التدخل بناء على نص المادة 63 من النظام الأساسي للمحكمة والذي يجيز للدول التدخل في إجراءات القضية، وذلك بتقديم طلب للإذن لها بالتدخل كلما أثيرت مسألة تتعلق بتفسير اتفاقية تضم بين أطرافها دولا غير تلك المعنية بالقضية.

لقد قبلت المحكمة الدعوى وقبلت طلب بولندا للتدخل في الدعوى باعتبار أن القضية تتعلق بتفسير معاهدة فرساي وأن بولندا هي إحدى الدول الأطراف في المعاهدة، فلقد خلصت المحكمة

---

[1] François VOEFFRAY, **L'actio Popularis ou la Défense de l'intérêt Collectif devant les Juridictions Internationales**, PUF, Genève, 2004, P 11.

[2] The case of the S.S. Wimbledon, Britain et al. v. Germany (1923) PCIJ Series A01, is a judgment of the Permanent Court of International Justice, rendered on 17 August 1923. The case primarily dealt with=

في حكمها الصادر 17 أوت 1923 مشيرة في بدايته أنها تقبل الدعوى رغم أنه لا يمكن لجميع المدعين تقديم ما يثبت المساس بمصالحهم المالية، إلا أنه من الواضح أن لهم مصلحة في تنفيذ أحكام معاهدة فرساي المتعلقة بقناة كييل.[1]

بالتالي نجد هنا أن المحكمة الدائمة للعدل الدولي قد سمحت لدولة إيطاليا، اليابان برفع دعوى أمامها بالرغم أنها لا تحمل أي مصلحة شخصية في القضية، غير أن هذه القضية تتيح للدول المتعاقدة السهر على حسن تطبيق المعاهدة إذ أن تطبيق ما جاء فيها يهم ويمس بحقوق كل طرفا فيها، وإن كان ذلك لا يتطابق مع المفهوم الحصري للدعوى الشعبية القائم على المصلحة العامة إلا أن محكمة العدل الدولي الدائمة قد مشت بخطى مكرسة لمفهوم الدعوى الشعبية.[2]

لقد طبقت محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية مفهوم الدعوى الشعبية في قضايا معينة من بينها قضيتا إفريقيا الجنوبية الغربية،[3] وفيما يتعلق بإمكانية رفع المنظمات غير الحكومية الدعوى الشعبية أمام القضاء الدولي، ففي حقيقة الأمر نجد القليل من الاتفاقيات الدولية التي تسمح لهذه المنظمات باتخاذ هذا الإجراء من ذلك الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان، اللجنة الأوروبية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ولجنة ALENA في المجال البيئي،[4] إلى جانب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فالجدير بالذكر هنا أن المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب فتحت المجال للمنظمات غير الحكومية لرفع الدعوى أمامها حتى لو لم تكن المتضرر من الانتهاك، لتكون بذلك أول محكمة إقليمية لحقوق الإنسان تسمح للمنظمات غير الحكومية

=issues pertaining to attributes of sovereignty, treaty obligations qua internal law, and the jurisprudence related to international canals.

[1] موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولي الدائمة، متوفر على الموقع https://legal.un.org/PCIJsummaries/documents/arabic/5_a.pdf، تاريخ التصفح: 2017/02/20 الساعة 2 زوالا.

[2] François VOEFFRAY. Op. Cit. P 12.

[3] Farid AHMADOV. Op. Cit. P 76.

[4] Gaëlle BRETON LE GOFF. Op. Cit. P 292.

بالامتثال أمامها وتقديم التماساتها حتى وإن لم تحمل وصف "الضحية" وهي فعلا نقلة نوعية نلمسها في النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان.

المطلب الثاني

التدخل غير المباشر للمنظمة الدولية غير الحكومية أمام القضاء الدولي

على خلاف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي منحت للمنظمات الدولية غير الحكومية صلاحية الامتثال في الدعاوى أمامها وذلك بفتح المجال لها لتقديم التماسات أو عرائض، وعلى غرار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، اتفاقية مناهضة التعذيب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي احتفظت بمفهوم الضحية للأفراد فإن المنظمات غير الحكومية لم يمنح لها حق Locus Standi بالرغم من جهودها في حماية حقوق الإنسان وتعزيز مبادئ العدالة ومحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب.

فبالرغم من مجهودات المنظمات الدولية غير الحكومية في تأسيس المحكمة الجنائية الدولية من خلال إنشاء تحالف لمعاقبة مرتكبي جرائم وانتهاكات حقوق الإنسان ومحاربة الإفلات من العقاب ومنع تمتع المسؤولين الحكوميين بقواعد العفو من العقاب، إلى جانب مساهمتها في تعديل اتفاقية روما التي دخلت حيز النفاذ عام 2002 بدون الاتفاق على جريمة العدوان والتي كانت محل خلاف شديد ومن ثم شاركت المنظمات الدولية غير الحكومية إلى جانب ممثلي الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية خلال المؤتمر الذي عقد في أوغندا كمبالا على بلورة التوافق حول تعريف جريمة العدوان، كما أنه وإضافة إلى التعاون الدولي الذي تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية مع المحكمة الجنائية الدولية وذلك بتقديم معلومات للمدعي العام للمحكمة تخص ارتكاب الجرائم والانتهاكات المنصوص عليها في المواد من 5 إلى تسعة من نظام روما الأساسي استنادا

إلى نص المادة 15 من نظام روما الأساسي دوما، إلا أنها رغم كل تلك الاسهامات والمبادرات لم تمنح حق إحالة دعوى إلى المحكمة.[1]

كما لم تمنح المنظمات غير الحكومية أهلية التقاضي أيضا أمام محكمة العدل الدولية وهيئات تسوية المنازعات لدى منظمة التجارة العالمية والتي جعلتها محصورة فقط على الدول، غير أن المنظمات الدولية غير الحكومية قد منح لها سبل أخرى لكي تتدخل أمام القضاء الدولي بطرق غير مباشرة، وإن كانت لا تمنح لها وصف الطرف في الدعوى إلا لها من الأهمية في إدارة العدالة الدولية والسهر على تطوير القانون من خلال آلية صديق المحكمة والتي هي محل دراسة وموضوع البحث، إلى جانب تقديم الاستشارة للدول والمنظمات غير الحكومية وبالأخص للضحايا (الفرع الأول) كما تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية كطرف غير مباشر في الدعوى من خلال منح معلومات للمحكمة والتنديد بالانتهاكات الحاصلة (الفرع الثالث) إلى جانب تقديم الخبرة (الفرع الثاني) وهو ما سنقوم بتوضيحه بإيجاز فيما يلي.

الفرع الأول: تقديم الدعم والمشورة

تعمل المنظمات غير الحكومية على تقديم المشورة للضحايا والدول والمنظمات غير الحكومية نفسها، وفيما يخص الضحايا، فإن ممارستهم لحقوقهم في إطار أي دعوى قضائية وإن كان على المستوى الوطني يحتاج إلى حد أدنى من الإلمام بالمفاهيم القانونية والتي لا تتوفر غالبا عند الضحايا، ونظرا لتعقيد الإجراءات القانونية أمام المحاكم الجنائية الدولية بصفة عامة والتي تحتاج لكفاءة عالية في مجال المحاكمات الجنائية الدولية،[1] تلجأ الضحايا إلى المنظمات غير الحكومية لاستشارتها أو طلب تمثيلها، وفي حقيقة الأمر فإن المنظمات غير الحكومية تضع تحت تصرف

[1] حافظ أبو سعدة، مرجع سابق، ص 364-374.

الضحايا وأقارب الضحايا خدماتها وخبراتها القانونية، بحيث تقوم بإرشادهم وحتى تمثيلهم في حالة ما طلب منها وفوضت لذلك من قبلهم،[2] من ذلك ما تقوم به المنظمة غير الحكومية Interights والتي غالبا ما تقوم بتفويض أحد محاميها لتقديم المشورة والمساعدة القانونية،[3] وعادة ما تتدخل المنظمات غير الحكومية بشكل غير مباشر في الإجراءات من خلال تقديم الدعم لضحايا الانتهاكات أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الجنائية الدولية لتزويد الضحايا بالمساعدة اللوجستية أو العملية، إلى جانب توفير الحماية والأمن لهم عند تعرضهم للتهديد، بحيث يمكن أن يصل هذا الدعم كما سبق القول إلى حد التمثيل القانوني للضحية أمام المحاكم الدولية وإن كان الضحايا بشكل عام يتم تمثيلهم بواسطة محامين مختصين،[4] إلا أنه من الشائع كما سبق القول أن يمثل الضحايا أعضاء من منظمات غير حكومية متخصصة في الدفاع عن حقوق الإنسان أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان خاصة، بحيث سمحت إمكانية تمثيل الضحايا أمامها مؤخرا بتطوير وتوسيع دائرة تدخل هذه الكيانات إلى المحكمة، وفي قضية فالنتين كامبيانو عام 2014، اعترفت المحكمة بأنه يجوز لمنظمة غير حكومية تقديم طلب بصفتها الممثل الفعلي للضحية.[5]

الفرع الثاني: الخبرة

عادة ما تدعى المنظمات الدولية غير الحكومية من قبل المحكمة الدولية من أجل الحصول

---

[1] ولد يوسف مولود، ضمان حقوق الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية –نحو عدالة تصحيحية، **مجلة الدراسات القانونية**، المجلد 1، العدد 2، جامعة يحي فارس، الجزائر، 2015، ص 93.

[2] Gaëlle BRETON LE GOFF. Op. Cit. P 303,304.

[3] Ibid. P 304.

[4] بوشاشية شهرزاد، عدة جلول سفيان، حق الضحايا في التمثيل القانوني أمام المحكمة الجنائية الدولية، **مجلة صوت القانون**، المجلد 7، العدد 1، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2020، ص 736-762.

[5] Julie Ringelheim, Le Rôle des ONG dans le Contentieux Internationales des Droits de l'Homme, **Journal Européen des Droits de l'Homme**, Vol. 5, No. 2, Larcier, Bruxelles, 2018, P 77.

على معلومات حول الواقع أو القانون أو مجرد معلومات ومسائل ثقافية، اجتماعية، اقتصادية..إلخ

تكون في حاجتها بغية التوصل إلى تسوية النزاع المعروض عليها، ولهذا الغرض تدعى المحكمة المنظمات غير الحكومية لإبداء رأيها وتتدخل هذه الأخيرة بصفة غير مباشرة أمامها إما من خلال آلية صديق المحكمة ولا داعي هنا للتفصيل فيها إذ سيكون لنا عودة مفصلة لها من خلال الفصل الثاني، كما تتم دعوتهم في إطار ما يسمى بالخبير الشاهد.

يعرف الخبير الشاهد على أنه: شاهد لديه معرفة وخبرة محددة في مجال معين، ويتم استدعاء الشاهد الخبير عندما تحتوي الأدلة على خصائص تقنية أو علمية لا يستطيع القضاة فهمها بمفردهم، وعلى خلاف الشاهد الذي يشهد فقط على وقائع يعونها شخصيا، ذلك أن الشاهد الخبير يعطي رأيه ويضع فرضيات.

ويجب استيفاء الشروط الأربعة التالية في الشاهد الخبير نذكرها كالتالي:

1- يجب أن تكون شهادة الخبير ذات الصلة بالقضية.

2- يجب أن تكون شهادة الخبير ضرورية للقاضي لفهم الأدلة.

3- يجب ألا تتعارض شهادة الخبير مع قاعدة استبعاد الأدلة.[1]

لقد فتحت محكمة العدل الدولية المجال أمام المنظمات غير الحكومية لإبداء رأيها كخبراء[2] بحيث يجوز للمحكمة في أي وقت أن تعهد إلى فرد أو جماعة أو مكتب أو لجنة أو أي هيئة

[1] Document affiché sur le site, http://www.dpcp.gouv.qc.ca/ressources/pdf/Capsules_juridique/2016/Capsule43.pdf, Historique de navigation : 15/03/201 à 19h.

[2] Dinah SCHELTON, The Participation of Nongovernmental Organizations in International Judicial Proceedings, **The American Journal of International Law**, Vol. 88, No. 4, American Society of International Law, États-Unis, 1994, P 627.

أخرى تختارها في القيام بتحقيق مسألة ما، أو أن تطلب من أي ممن ذكروا إبداء رأيهم في أمر من الأمور بصفته فنيا خبيرا.[1]

كما دعيت المنظمات غير الحكومية للمثول كشهود خبراء أمام المحاكم الجنائية الدولية، بحيث خلافا عن الشهادة قامت هذه المنظمات بفحص ومراقبة وتقييم الحقائق وتقديم تحليلاتها واستنتاجاتها للمحكمة.

وغالبا ما تم استدعاء المنظمات غير الحكومية والاستعانة بخدماتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا وذلك بسبب افتقارها الشديد إلى الى الموظفين والمتخصصين، كما غالبا ما استدعت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عضوة هيومن رايتس ووتش أليسون ديسفورجيس والعضو السابق في منظمة هيومن رايتس ووتش وعضو التحالف من أجل حقوق المرأة في حالات النزاع بينيفير نوروجي بشهادتهم كخبراء.[2]

الفرع الثالث: المنظمة الدولية غير الحكومية مصدر معلومات للمحكمة

تستطيع المنظمات غير الحكومية أيضا أن تتدخل بطريقة غير مباشرة من خلال دورها كمصدر معلومات وعملها هذا متمثل في قدرتها على جمع المعلومات والبيانات عن الدول أو الجهات الفاعلة الأخرى على المستوى المحلي بما يتعارض مع الالتزامات الدولية وتداولها والتحقيق والإبلاغ والكشف عنها على المستوى الدولي.[3]

---

[1] راجع المادة 50 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الموقع بسان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945 والذي دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.

[2] Gaëlle BRETON LE GOFF. Op. Cit. P 312.

[3] Julie RINGELHEIM. Op. Cit. P 77.

إن هذا الدور المتمثل في جمع المعلومات التي تقوم به المنظمات غير الحكومية معترف به رسميا في نص المادة 15 من نظام روما الأساسي المعتمد عام 1998 والتي نصت في فقراتها الثلاث الأولى على:

"1-للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

2-يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو **المنظمات** الحكومية الدولية أو **غير الحكومية** أو أي مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة. 3-إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأي مواد مؤيدة يجمعها ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات."

بالتالي وبتحليل نص المادة أعلاه نجدها تشير إلى أن المنظمات غير الحكومية هي مصدر معلومات موثوق بها، إذ بناء عليها يقوم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى تلقي الطلب بإحالة حالة معينة من قبل مجلس الأمن أو دولة طرف، وهي الطريقة الثالثة من الطرق التي تمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها على الجرائم المدرجة في النظام الأساسي في المادة 15 فقرة 3 منه.

في حقيقة الأمر فإن هذه المادة كانت محل اختلاف بين اتجاه معارض نادت به الولايات المتحدة الأمريكية والصين وبعض من الدول والذي يرى بأن إحالة الدعوى لا بد أن تقتصر على الدول الأطراف ومجلس الأمن فقط، وهنا نستطيع استخلاص تخوف تلك الدول من إحالة الدعاوى من غير الدول ومجلس الأمن التي هي تمارس عليه حقيقة السيطرة من خلال ما يسمى بحق

الفيتو، وبين اتجاه ثان مؤيد وذلك بمنح المدعي العام الحق في إجراء تحقيقات من تلقاء نفسه بناء على المعلومات التي يتلقاها من مختلف المصادر، ليستقر الأمر في الأخير على هذا الاتجاه.[1]

ويستعين المدعي العام في هذا الخصوص بمختلف المصادر الموثوق بها والتي يراها ملائمة في تلقي المعلومات الجدية، الكفيلة لإقناعه بإصدار طلب للحصول على إذن بالتحقيق من الدائرة التمهيدية.

وقوم المدعي العام بناء على الصلاحيات المخولة له بالمباشرة في التحقيق الأولي بعد حصول على تلك المعلومات التي يحتمل فيها وقوع إحدى الجرائم الدولية الموضحة في نص المادة 5 من نظام روما الأساسي ويقوم بتحليلها واستقصائها، إما بوجود أساس معقول لمباشرة التحقيق من عدمه، وبالتالي فإن المعلومات التي تمنحها المنظمات غير الحكومية للمدعي العام تحظى بأهمية كبيرة في تسهيل مهمته لاتخاذ القرار المناسب.[2]

هنا يمكننا الاستخلاص بأن هذه التنظيمات وحتى وإن لم تمنح لها أهلية التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية فإنها بصفة أو بأخرى تعمل على تحريك الدعوى من خلال فضح الانتهاكات وجمع المعلومات وتقديمها للمدعي العام الذي في حالة تأكده من صحتها يباشر التحقيقات الأولية حول الحالة فورا والذي بعد إذن الدائرة التمهيدية يتم مباشرة التحقيقات الابتدائية وعلى العموم فإن المنظمات غير الحكومية كثيرا ما قدمت معلومات للمدعي العام على أساس هذا البند من أجل دعوته لمباشرة التحقيق.

---

[1] نصر الدين بوسماحة، **المحكمة الجنائية الدولية: شرح اتفاقية روما مادة مادة**، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 67.

-سنديانة أحمد بودراعة، **صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الورادة عليها**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص 113.

[2] نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 68.

ما يجعلنا نلاحظ قوة المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الضحايا خاصة وحقوق الإنسان عامة، ذلك أن تدخلها غير المباشر لا ينقص من فعاليتها في الحماية والدفاع عنها بل يدعم جهودها ويجعل من وصولها للقضاء وسيلة واستراتيجية متميزة تمكنها من تحقيق الأهداف التي تصبو إليها.

الفصل الثاني

آلية صديق المحكمة

الفصل الثاني

آلية صديق المحكمة

Amicus Curiae هذا المصطلح اللاتيني والذي يقصد به صديق المحكمة يحمل الكثير من الغموض واللبس، فعلى الرغم من وجود هذه الآلية منذ القدم كما أثبتته الدراسات، إلا أنه وإلى غاية اليوم يطغى عليه الطابع التطبيقي، بحيث تقتصر النصوص القانونية التي تتبنى آلية صديق المحكمة على الترخيص بتطبيقها دون أن تحدد إطارا قانونيا لها، مما جعل المنظمات الدولية غير الحكومية تستفيد من إبهام الآلية وتجعل تدخلها أمام المحاكم الدولية بوصفها صديق محكمة وسيلة لفرض نفسها على الساحة الدولية.

ومما لا شك فيه فإن المنظمات الدولية غير الحكومية أصبحت حقيقة في المجتمع الدولي مالكة من الإمكانيات والقدرات ما يمكنها من تحقيق أهدافها، وبالتالي أضحت واحدة من ضمانات المجتمع الدولي المعاصر التي لا يمكن التقليل من مدى فعاليتها ودورها، إذ تلعب دورا لا يستهان به في الجانب التطبيقي.

ونظرا لتزايد عددها وفعاليتها في عدة مجالات، وفرض نفسها كفاعل قوي، فلقد أصبح تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية في الإجراءات أمام المحاكم الدولية أمرا لا مناص منه.

ولعل اشتراك المنظمات الدولية غير الحكومية في إطار إجراء صديق المحكمة يثبت من زاوية ما نضال هذه المنظمات في تكريس والدفاع عن المصلحة القانونية العامة كونها لا تستهدف تحقيق مصالح شخصية مما جعلها تحضي بثقة القضاة والأطراف.

إذ يضمن صديق المحكمة كآلية إجرائية الإدارة الحسنة للعدالة، فلا ينحاز لأي طرف من أطراف النزاع كما يقتصر دوره فقط على الإجراءات دون أن يكون له علاقة بموضوع النزاع[1] وعليه ارتأينا قبل التطرق إلى الجانب التطبيقي لآلية صديق المحكمة والغني بالقضايا الدولية التي اشتركت فيها المنظمات الدولية غير الحكومية في إطار إجراء Amicus Curiae توضيح الجوانب النظرية لهذه الآلية.

بحيث سنحاول من خلال هذا الفصل معرفة جذور آلية صديق المحكمة، بمعنى إن وجدت في القانون الروماني، وفيما إذا تبناها القانون الدولي على غرار القوانين الوطنية (المبحث الأول) كما سنعمد إلى تحديد مفهوم "صديق المحكمة" من خلال عرض التعريفات التي جاءت بخصوصه لضبط مصطلح (آلية)، (صداقة) وهو ما سيمكننا لاحقا من إبراز أهم خصائصه وتمييزه عما يشابهه من مفاهيم (المبحث الثاني) كل ذلك على أمل توضيح الإطار النظري لآلية " صديق المحكمة".

المبحث الأول

ماهية آلية صديق المحكمة

صديق المحكمة هو ذلك الشخص الأجنبي عن النزاع، يتقدم للقضاء أو للمحكمة الدولية بمعلومات قانونية أو واقعية، قد تساعد القاضي على تكوين حكمه، ويساعد صديق المحكمة على تجاوز الضعف أو عدم الاختصاص الذي يصيب عمل القضاء ليجنبه الوقوع في أخطاء قانونية ويلفت انتباه القضاة إلى بعض السوابق أو القوانين التي قد يغفل عنها الأطراف أحيانا، ويتسم

[1] كمال سعداوي، مشاركة صديق المحكمة في إدارة العدالة الدولية، **مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية**، المجلد 12، العدد 1، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2015، ص 285.

صديق المحكمة بالمرونة وعدم الخضوع للشكلية الإجرائية المعقدة، فلا يحظى بتغطية قانونية كافية، وبالمقابل يتمتع بسلطة أدبية وعلمية وإنسانية تجعله محل تقدير وإجماع.[1]

ومصطلح Amicus Curiae الترجمة اللاتينية لصديق المحكمة رغم تداوله حاليا على المستوى الوطني وكذا الدولي إلا أنه لا يوجد تعريف محدد له بحيث نجد أن أغلب القواميس القانونية قد اختلفت في تعريفه، ويعرقل غياب تعريف ضابط لمفهوم "صديق المحكمة" أي مجهودات من شأنها التشجيع على استخدام هذه الآلية وتوضيح الإطار القانوني لها، أو حتى إلغاءها، مما ترك مجالا مفتوحا لصديق المحكمة ليكون فاعلا جديدا في الإجراءات أمام المحاكم الدولية (المطلب الثاني).

كما أن الباحثين في هذا الموضوع رغم اتفاقهم وإجماعهم حول كون أن الآلية ترتكز في الأساس على الطلب أو السماح لشخص أو هيئة لإمداد القاضي برأيها، إلا أنهم توالتهم العديد من الشكوك حول جذور "صديق المحكمة" الأمر الذي صعب من معرفة ظروف نشأة هذا الميكانيزم (المطلب الأول).

المطلب الأول

التطور التاريخي لآلية صديق المحكمة

صديق المحكمة هو مصطلح قانوني لاتيني، ويقصد به ذلك الشخص، الذي ليس له صلة بأي جانب من جوانب القضية، ويقدم معلومات بشأن نقطة قانونية معينة قد تساعد المحكمة البت في القضية المعروضة أمامها.

لقد تم تبني آلية صديق المحكمة بداية في القانون البريطاني، وتبعتها في ذلك مختلف الأنظمة الوطنية الأنجلوساكسونية، ليمتد تطبيق هذه الآلية إلى العديد من المحاكم الوطنية وليتم إدراجه في نظم القانون الداخلي. ويعتبر القانون الدولي من بين أشهر الأنظمة التي تأخذ بآلية صديق

[1] كمال سعداوي، مرجع سابق، ص 287.

المحكمة وخاصة فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان مطلقة عليه ب Amicus Curiae، وعلى ضوء ما تقدم، عديدة هي التساؤلات التي تطرح كالآتي:

هل وجدت آلية صديق المحكمة في القانون الروماني حقيقة باعتبارها مصطلح لاتيني؟ كيف تم تبني هذه الآلية في الأنظمة الوطنية؟ وإلى أي مدى برز هذا المفهوم على المستوى الدولي؟

وهو ما سنحاول الإجابة عنه من خلال الفروع التالية الهادفة لتأصيل آلية صديق المحكمة.

الفرع الأول: آلية صديق المحكمة في القانون الروماني

الفرع الثاني: آلية صديق المحكمة في القوانين الوطنية

الفرع الأول: آلية صديق المحكمة في القانون الروماني

إن جذور آلية صديق المحكمة غير أكيدة، ذلك أن الصياغ اللاتينية لمصطلح Amicus Curiae لا يعني على الأكيد أنه وجد في القانون الروماني، فكثيرة هي المصطلحات القانونية التي دونت باللاتينية دلالة على صفتها الدولية لا غير،[1]وهناك من الكتاب من يشجع على استعمال اللاتينية،[2] في حين يرى البعض الآخر أن ذلك قد يكون مصدر سوء تفاهم.[3]

لقد تميزت الحضارة الرومانية بتحولات سياسية في تاريخها تمثلت في تغير شكل الحكم وأجهزته

---

[1] Séverine MENETREY, **L'Amicus Curiae, vers un Principe Commun de Droit Procédural?,** Vol. 97, Dalloz, Paris, 2010, P 22.
-Isabelle SOUMY, **L'accès des Organisations Non Gouvernementales aux Juridictions Internationales**, thèse en vue d'obtention de grade de doctorat (publiée), Faculté de Droit et de Sciences Économiques, l'Université de Limoges, 30 septembre 2005, P 52.
-« *La sémiotique juridique invite à s'interroger lorsque apparait le recours au latin : l'usage de cette langue est en effet rarement le produit du hasard. User du latin n'est ce point allé à contre – courant de l'emploi de la langue française. Un défi à la richesse de son contenu et aux sources de la connotation des mots ? Le latin n'en continue pas moins à fleurir, tantôt pour exprimer un embarras plus ou moins conscient dans le choix d'un terme, tantôt pour introduire un langage international*. »

[2] Paul REUTER, **Quelques Réflexions sur le Vocabulaire du Droit International,** In Mélanges offerts à M. le doyen Louis TROTABAS, LGDJ, Paris, 1970, P 445. « *Quelle pauvreté dans le vocabulaire juridique, quelle ambiguïté, quelle absence d'imagination dont le recours au latin n'est pas le moindre signe* ».

[3] François VOEFFRAY, Op. Cit. P 1. L'auteur estime, en ce qui concerne l'*actio popularis* que le « *recours au latin est indéniablement source de malentendus, car il n'a jamais été question de transposer telle quelle en droit international cette institution juridique de la Rome antique* ».

تبعا للتطور الذي عرفته واتساع رقعتها وتنوع الشعوب التي خضعت لحكمها، وتباعا لذلك تنوع شكل جهاز القضائي وصوره، وخضع الرومان للقضاء الخاص بهم ولقانون الألواح الاثني عشر، بحيث ظلت الألواح الاثني عشر وبما أدخل عليها من تعديل وبما أضيف إليها من قوانين جديدة عن طريق التشريع والمراسيم البريتورية والقنصلية والإمبراطورية أساس القانون الروماني لمدة تسعة قرون[1] ويجهل القانون الروماني حقيقة مصطلح "صديق المحكمة–Amicus Curiae" [2] ومن المحتمل أن يترجم الأصل الروماني له من خلال علاقة الAmicita التي تعتبر نظام خاص غير قانوني كان موجودا في صلب وظيفة ال "Consilium" أي "المجلس"[3] والذي اعتبر على أنه أول سلف لآلية صديق المحكمة،[4] في هذا الشأن يعتبر بعض الكتاب أن ال "Consilium" هو أقدم صديق محكمة، في حين يوالي البعض الآخر شكوك حول الجذور الرومانية للآلية ويكتفون بالقول بأن أصلها يعود للقانون الأنجلوساكسوني دون أي إشارة أو تحديد آخر، من ذلك البروفيسور لودويك كاديي Loïc CADIET الذي يؤكد في مؤلفه"Le petit glossaire de l'amitié dans le procès civil"، على أنه بالرغم من الصياغة اللاتينية لصديق المحكمة فإن المصطلح مرجعه القانون البريطاني.[5]

---

[1] شهرزاد بوسطلة، مرجع سابق، ص 145،147.

[2] Séverine MENETREY, **l'amicus curiae, vers un principe commun de droit procédural,** Op. Cit. P 22.

« *Il y'a pas de trace de l'expression « Amicus Curiae » dans le Vocabulaire de droit romain de R.Monier, Paris, Domat, 1948. Pas plus que dans l'impressionnant Encyclopedic Dictionnary of Roman Law, sous la direction de la société américaine de Philosophie, Philadelphie, 1953* ».

[3] Ibid. P 23.

«*La définition donnée à l'expression consilium magistratiuum: "Higher magistrates used to have advisory boards composed of jurists and experts in various fields. They asked the consilium for advice in important matters but were not obliged to follow it*».

[4] Olga TELLEGEN-COUPERUS, The so-called Consilium of the Praetor and the Development of Roman Law, **Revue d'histoire du droit**, Vol. 69, issue 1-2, Martinus Nijhoff Publishers, Leyden/Boston, Janvier 2001, P 11.

« *Un certain nombre d'auteurs font du consilium l'ancêtre de l'amicus curiae, d'autres auteurs sont plus hésitants (l'on ne saurait dire divisés car la question n'a pas vraiment retenu l'attention) quant aux origines romaines du mécanisme et se contentent de dire que l'amicus curiae a ses origines dans la Comman Law sans autres précision* ».

[5] Isabelle SOUMY, Op. Cit. P 51.

والConsilium Magistratiuum[1] هو عبارة عن مجلس استشاري مؤلف من مجموعة قضاة محترفين وخبراء في مختلف الميادين (قناصل- القاضي البريت[2]- المراقبين- حكام المقاطعات- الولاة...الخ) تمثل دورهم في حضور ومساعدة القضاة والكهنة (préteurs) في أداء مهامهم (dicere activité de ius) بحيث استعان أعلى قضاة مدينة روما القديمة بهؤلاء للحصول على المشورة في المسائل الهامة من دون أن يكونوا ملزمين بمتابعتها والأخذ بها.

هؤلاء المحترفين والخبراء أحيانا ما سميوا بالأصدقاء (philoi) وأحيانا أخرى اعتبروا قضاة (nomikoi) أو مستشارين (symbouloi)[3] وإلى جانب الـ Consilium Magistratiuum، وجد كذلك الConsilium Principis[4] الذي أسس لمساعدة الإمبراطور في أداء مهامه،[5] وهو عبارة عن مجلس

=« *Dans son Petit glossaire de l'amitié dans le procès civil, M. le professeur Loïc CADIET consacre quelques développements à l'amicus curiae et rappelle que, malgré sa formulation latine (ami du juge, "de la cour"...) l'expression vient du droit anglais* ».

[1] Adolf BERGER, **Encyclopedic Dictionary of Roman Law**, The American Philosophical Society, Philadelphia, 1991, P 408.

-Consilium Magistratiuum: higher magistrates (consuls, preators, censors, aediles, governors of the provinces, prefects, etc). used to have advisory boards composed of jurists and experts in various field. They asked the consilium for advice in important matters. But were not obliged to follow it.

[2] البريتور وهو لقب أعطته حكومة روما القديمة لبعض قادة الجيوش وإلى الولاة المنتخبين وتعني الحاكم الشرعي وهي كلمة مستحدثة في العصر الروماني لتنظيم التقاضي في الأمور المدنية، وكان البريتور يعين لسنة واحدة ويصدر عند توليه منصبه منشورا يبين فيه القواعد التي يسير عليها في قبول الدعاوى والدفوع. وتعد وظيفة البريتور وظيفة قضائية لا تشمل الفصل في النزاع، وإنما وظيفة سابقة على ذلك إذ يستمع البريتور إلى إدعات كل من الطرفين ويتحقق من مراعاة الشكل المطلوب قانونيا ثم يحيل الطرفين إلى القاضي أو الحكم الذي يختاره البريتور وإلى جانب البريتور تشكل المجلس الاستشاري أيضا من Aediles وهم المسؤولين عن المباني العامة، والألعاب العامة وتوريد الحبوب للمدينة.

[3] Séverine MENETREY, **l'amicus curiae, vers un principe commun de droit procédural,** Op. Cit. P 23.

[4] Consilium Principis: the imperial council following a republican institution, the council of the magistrates, the emperors beginning with Augustus used to consult a body of advisors convoked in cases of particular importance as a permanant council composed of members (jurists, high imperial functionaries of equestrian rank and senators…) appointed for life. In the later empire the council, called consistorium functioned rather as a privy council of the emperor in legislative, judicial and administrative matters. Many famous jurists of the classical period were memebers of the consilium; they exercised a great influence on the development of the law as crystallized in imperial enactments. The participation of the preatorian prefects gave the consilium principis also a political character

[5] Jean GAUDEMET, **Les institutions de l'Antiquité**, 7e éd, Domat, Paris, 2002, P 285.

« *Dans l'exercice de sa fonction juridictionnelle, l'empereur est assisté d'un conseil, comme il l'était dans ses taches gouvernementales, Selon la nature de l'affaire, selon aussi la présence auprès du prince de certains de ses hommes de confiance l'empereur fait appel à des conseillers différents. Il est vrai*=

دائم تألف من أعضاء مختلفة (قضاة–موظفي الإمبراطورية العليا من رتبة الفروسية وأعضاء مجلس الشيوخ) بحيث عين أعضاء المجلس فيه لمدى الحياة، ولقد انتسب العديد من أشهر قضاة تلك الحقبة (الفترة الكلاسيكية) إلى تشكيلة المجلس، ومارسوا تأثيرا كبيرا على تطور القانون الأمر الذي تبلور وبرز في التشريعات الإمبراطورية، حيث عمد المجلس الإمبراطوري –بعد المؤسسة الجمهورية– ومجلس القضاة وكذا الأباطرة إلى هذه الهيئة الاستشارية خاصة في القضايا والمسائل ذات الأهمية الخاصة، وفي عهد الإمبراطورية اللاحقة سمي ال consilium بـconsistorium وخصص المجلس في هذه الفترة وبصفة خاصة لمساعدة الإمبراطور في أداء مهامه الحكومية الإدارية وأحيانا القضائية،[1] ولقد أطلق على هذا المجلس تسمية "مجلس الأصدقاء" "Conseil des amis "، كما أطلق على أعضاءه "Amici Principis" أو "Amici Augustis"،[2] وهو ما لا يسمح بمعرفة كيف تم اقتباس ونقل ممارسة ال "Consilium" إلى الأنظمة الأنجلوساكسونية لكنه يفسر تسمية الآلية ب "Amicus Curiae" [3] وفي هذا الخصوص يعتبر البعض بأن فكرة "Consilium" في القانون الروماني، قد أدرجت في النظام البريطاني على تسمية "Amicus Curiae"[4] وبالتالي ووفقا لما سبق عرضه يتضح أنه لا يمكن الجزم بأن آلية صديق المحكمة قد ظهرت فعلا في القانون الروماني بحيث يمنح لنا العرض المسطر أعلاه فرضية واحتمالية اقتباس التسمية اللاتينية للآلية من خلال علاقة ال Amicita التي كانت موجودة في صلب وظيفة المجلس، لكنه لا يؤكد

=semblable qu'en matière judiciaire et surtout lorsque le procès mettait en cause un sénateur, d'autres sénateurs en nombre important étaient appelés au consilium. Mais l'empereur n'était pas lié par l'avis du conseil ».

[1] Adolf BERGER, Op. Cit. P 408.

[2] Ibid. *"Amici Augusti": « outstanding persons, senators or knights, admitted to solemn receptions by the emperor. They have no official positions. From Diocletian's time the title Amici Augusti was positions from Diocletian's time the title Amici Augusti was automatically granted to higher court officials ».*

[3] Isabelle SOUMY, Op. Cit. P 52.

« Les anglo-saxons ont d'ailleurs pris l'habitude de recourir à l'emploi de ce langage apparemment savant ».

[4] Frank M. COVEY Jr, Amicus Curiae: friend of the court, **DePaul Law Review**, Vol. 9, No. 30, De Paul University, Chicago, 1959, P 34.

«The consilium practice became incorporated into the English system as amicus curiae ».

بأي حال من الأحوال تواجد هذه الآلية في القانون الروماني، خاصة في ظل تباين تطبيق الميكانيزمين، ذلك أن Consilium أي المجلس لا يمنح استشارته للمحكمة بمبادرة منه كما هو الوضع بالنسبة لصديق المحكمة بل يقدم خدماته فقط بناء على طلب المحكمة من جهة ومن جهة ثانية فإن ال Consilium في حالة استشارته فإنه بإمكانه أن يتدخل ضد المتهم وهو ما لا يسمح به إطلاقا بالنسبة لصديق المحكمة.[1]

هي نقاط اختلاف تثير شك كبير في زعم أن الآلية هي صورة عن تطبيق وظيفة ال Consilium وأن ممارساته تعد مصدرا للآلية، وعليه فإن البيانات التاريخية القديمة لا تؤكد كما أنها لا تنكر الجذور والأصول اللاتينية لهذا الميكانيزم.

الفرع الثاني: آلية صديق المحكمة في القوانين الوطنية

تبنت العديد من الأنظمة الوطنية الأنجلوساكسونية آلية "صديق المحكمة"[2] ويذهب العديد من الباحثين في هذا الموضوع إلى اعتبار أن ال Amicus Curiae مفهوم قانوني داخلي "أنجلو–أمريكي"[3] حيث أن الآلية تجد لها موضعا جد مألوفا في الأنظمة القضائية الأنجلوساكسونية خاصة أمام جهات الاستئناف، وبشكل أخص في القضايا التي تتضمن مسائل متعلقة بالمصلحة العامة وننوّه في هذا الخصوص بأن الآلية قد ظهرت بداية وتداول تطبيقها في النظام القانوني الأنجلوساكسوني،[4]بحيث كان يسمح للقضاة عند الفصل في القضية المطروحة أمامهم الاستعانة

---

[1] Frank M. COVEY Jr, Op. Cit. P 35.

[2] Séverine MENETREY, **l'amicus curiae, vers un principe commun de droit procédural.** Op. Cit. P 17. *« La pratique est largement reconnue dans les systèmes de comman law ».*

-Gaëlle Breton Le Goff, Op. Cit. P 314. *« Amicus Curiae, procédure de la comman law ».*

- Isabelle Soumy, Op. Cit. P 60. *« Cette institution d'origine Anglo-saxonne ».*

[3] Luvodic HENNEBEL, Le Rôle des Amici Curiae devant la Cour Européenne des Droits de l'Homme, **RTDH**, Vol. 71, Anthémis, Belgique, 2007, P 641. *« Pour reprendre la définition de Jean Salmon, l'expression latine Amicus curiae est une notion de droit interne anglo-américaine ……. »*

« La pratique est très courante aux États-Unis, et dans les pays de la comman law en général »

[4] Séverine Menétrey, **l'amicus curiae, vers un principe commun de droit procédurale.** Op. Cit. P 17.

« C'est en comman law que l'expression amicus curiae serait apparue. »

بصديق المحكمة لمساعدتهم على توضيح القانون ومن ثم إمكانية الفصل فيما عرض عليهم[1] فصديق المحكمة في الأنظمة الوطنية الأنجلوسكسونية جاء ليغطي نواقص وعدم كفاءة أغلبية القضاة الذين اعتمدوا على **المحامين** لإتمام معلوماتهم القانونية، وتنبيههم إلى قواعد وقوانين ومسائل لم يظهرها أطراف القضية،[2] بحيث ارتبط فيها مفهوم صديق المحكمة **بمهنة المحاماة** وإلى غاية اليوم فإن أي أستاذ قانون أو محامي متخصص في مجال معين، له أن ينبه هؤلاء القضاة للأخطاء القانونية التي ارتكبت عند الفصل في القضايا المعروضة عليهم.[3]

الآلية في القانون الأنجلوساكسوني تكمن في القاعدة الإجرامية الإنجليزية والتي كانت لا تسمح بحضور المتهمين في القضايا ولتفادي الأخطاء القانونية كان الAmicus Curiae يحضر المحكمة لتمثيل مصالح المتهم،[4] وهو ما يسمح لنا بتسطير أن آلية صديق المحكمة قد ظهرت أولا في القانون الإجرائي الإنجليزي القديم،[5] فصديق المحكمة آلية ظهرت في بريطانيا في عصر قديم

---

[1] Padideh ALA'I, Judicial Lobbying at the WTO: The Debate over the use of amicus curiae briefs and the U.S.experience, **Fordham International Law Journal**, Vol. 2, Issue 1/2, Fordham University School of Law (U.S), New York, 2000, P 93.*« Use of an Amicus curiae is embedded in the comman law tradition .at comman law, it was acceptable for a judge to not know all the cases that may be relevant law in a particular case or controversy and for an amici to appear to assist the judge in clarifying issues of law ».*

[2] Reagan W.m SIMPSON,Mary R.VASALY, **The amicus brief: how to be a good friend of the court**, Second Edition, ABA publishing, Chicago, 2004, P 2. *«The function of the Amicus curiae at comman law was to advice the Judge of relevant opinions; to prevent any manifest errors. the amicus curiae had the further role of informing the judge of a relevant fact».*

-Séverine Menétrey, **l'amicus curiae, vers un principe commun de droit procédural.** Op. Cit. P 24. *« La fonction de l'Amicus curiae en comman law consistait à pallier les incompétences et les insuffisances du juge afin d'éviter les erreurs de droit. Contrairement aux avocats, la majorité des juges n'étaient pas professionnels aussi importait-il qu'un Amicus curiae vienne compléter leurs informations juridiques en attirant leurs attentions sur certaines lois ou précédents que les parties au litige n'avaient pas signalés ».*

[3] Reagan W.m SIMPSON, Mary R.VASALY, Op. Cit. P 2. *«Such traditional participation by an Amicus curiae occurs even today a law professor or a lawyer in a specialized field may= =submit an unsolicited letter to the court suggesting that the court has made a legal error in a recent decision».*

[4] Frank M. covey Jr, Op. Cit. P 34,35

« L'origine de l'amicus curiae en comman law, réside dans la procédure criminelle anglaise qui n'autorisait pas la représentation des prévenus dans les affaires criminelles. Mais, pour éviter les erreurs de droit, un amicus curiae venait assister la cour en représentant les intérêts de l'inculpé. « This theory of the origine of the amicus, a means of assuring substantive due process to a criminel defendant who could not have the benefit of counsel, would explain how the amicus can act on his own notion ».

[5] Yves LAURIN, La Consultation par la Cour de Cassation de Personnes Qualifiées et La Notion d'Amicus Curiae, **La Semaine juridique Edition Générale (JPC G)**, No. 38, LexisNexis, Paris, 2001, P 1709.

« Il s'agit d'un mécanisme d'information du juge issu d'une pratique du droit procédural anglais ancienne ... ».

استعان فيه القضاء البريطاني بخدماتها،[1] ويرجع ظهور آلية صديق المحكمة في القانون البريطاني إلى القرن الخامس عشر وتمثل دوره في إعلام المحكمة بحالة وفاة أحد أطراف القضية أو اطلاعها حول أي وضع مهم لا يكون القاضي على دراية به،[2] ووضعت أول مذكرة صديق المحكمة أمام القضاء البريطاني في القرن الـ 17[3] وفي ظل القانون البريطاني امتاز صديق المحكمة بالحياد التام اتجاه أطراف القضية إذ اعتبر على أنه مصدر معلومات فقط، إضافة عن كونه لا يحمل أي مصلحة خاصة اتجاه القضية،[4] ولقد أعادت بريطانيا التأكيد مؤخرا على أهمية هذا الميكانيزم الإجرائي ووضعت تعريفا له[5] " شخص مدعو من قبل المحكمة لإبداء رأيه حول مسألة قانون عندما تتجاوز القضية المراد الفصل فيها المصالح الخاصة وتصبو إلى مصالح عامة" و" أن هذا الطرف المدعو غالبا ما يختار من بين أكثر المحامين خبرة".[6]

ولم تظل بريطانيا المستفيدة الوحيدة من خدمات صديق المحكمة إذ ظهرت الآلية أيضا في أغلب الأنظمة القانونية المتأثرة بالقانون الانجليزي، إذ امتدت سلطة القاضي في دعوة المحامين للتدخل في إطار هذا الإجراء إلى معظم بلدان النظام القانوني العام من ذلك كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، أستراليا، الهند، جنوب إفريقيا ألمانيا، سويسرا، اليابان، المكسيك وغيرها،[7] وفيما سيأتي سنحاول أخذ لمحة موجزة عن الآلية في بعض من تلك الأنظمة القضائية الوطنية.

---

[1] Reagan W.m SIMPSON, Mary R.VASALY, Op. Cit. P 1.
« In England, the amicus curiae first appear in the seventeenth century and its principal's role was to assist judges in avoiding errors ».

[2] Nicole BURLI, **Third-Party Interventions before the European Court of Human Rights**, Intersentia Publishing Nv, Belgium, 2017, P 19.

[3] Ibid. *« L'amicus curiae, l'ami de la Cour, est mentionné pour la première fois dans une décision rendue au 17ème siècle en Angleterre ».*
« L'amicus curiae, l'ami de la juridiction, est une institution originale qui a fait son apparition en Grande-Bretagne à une époque très ancienne, puisque la jurisprudence y fait référence dès le XVIIème siècle ».

[4] Nicole BURLI, Op. Cit. P 19.

[5] Définition disponible sur http://www.hmcourts-service.gov.uk/infoa-bout/glossary/Latin.htm.
« A neutral party who does not represent any individual party in the case who will be asked by the court to make representations from an independent view point », Historique de navigation : 25/12/2016 à 16h.

[6] Séverine Menétrey, **l'amicus curiae, vers un principe commun de droit procédural.** Op. Cit. P 26.

[7] ومن الدول الأخرى التي تعتمد آلية صديق المحكمة نجد أيضا: الأرجنتين–الكيبيك–كولومبيا وإيطاليا.

أولا/ في قانون الولايات المتحدة الأمريكية: سرعان ما تبنت الولايات المتحدة الأمريكية المتأثرة بالقانون البريطاني ميكانيزم صديق المحكمة، غير أنها أدخلت تغييرات جذرية عليه، حيث أنها ألغت صفة الحيادية عنه وجعلته في مركز محامي دفاع، ولقد عرف النظام القضائي الأمريكي ميكانيزم صديق المحكمة منذ القرن التاسع عشر،[1] بحيث استقبلت الهيئات القضائية الأمريكية وخاصة المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية العديد من طلبات التدخل في إطار إجراء Amicus Curiae غير أن المحكمة الفيديرالية العليا (Cour Suprême Fédérale) تظل المستقبل الأكبر لمثل هذه الطلبات.[2]

تقدر مذكرات صديق المحكمة المودعة أمام هذه الهيئات بحوالي 500 مذكرة كل عام، إلا أن هذا العدد قد شهد تطورا متزايدا في القرون الأخيرة مقارنة بالقرن العشرين،[3] ويرجع **أول طلب** من الهيئات القضائية الأمريكية **لاشتراك** صديق المحكمة أمامها إلى عام 1790، و**أول طلب تدخل** مقدم من قبل صديق المحكمة إلى عام 1821،[4] في حين يعتبر العديد من المؤلفين والكتاب عام 1821 كأول سابقة لاشتراك صديق المحكمة أمام القضاء الأمريكي.[5]

من بين 252 تدخل لأصدقاء المحكمة خلال عام 1790 و1890، فإن 207 منها تم الدفاع فيها عن المصلحة الخاصة أوتأييد أحد أطراف القضية بينما ال 45 تدخلا الأخرى فقط قد دعي فيها

---

[1] Sarah f. CORBALLY, Donald C., **A practical guide for filing amicus curiae briefs in state appellate court, p 1.** https://cdn.ymaws.com/sites/www.naccchildlaw.org/resource/resmgr/amicus_curiaeamicuspracticalguide.pdf, Historique de navigation : 30/01/2017 à 8h.

[2] Séverine MENETREY, **l'amicus curiae, vers un principe commun de droit procédural,** Op. Cit. P 49.

[3] Joseph D. KEARNEY, Thomas W. MERRILL, Influence of Amicus Curiae Briefs on the Supreme Court, **University of Pennsylvania Law Review**, Vol. 148, Issue 3, University of Pennsylvania Law School (U.S), Philadelphia, 2000, P 744.

[4] Stuart BANNER, The Myth of the Neutral Amicus: American Courts and Their Friends, 1790-1890, **Constitutional Commentary**, Vol. 20, University of Minnesota Law School (U.S), Minnesota, 2003, P 122.

[5] Séverine MENETREY, **l'amicus curiae, vers un principe commun de droit procédural,** Op. Cit. P 50. *« A l'exception de S.Banner, tous les auteurs citent la date de 1821 comme celle marquant la première participation de l'amicus curiae aux États-Unis »*.

الصديق من قبل القاضي في سبيل مساعدته لإيضاح مسألة معينة،[1] وتبرز ملامح تبني آلية صديق المحكمة مبكرا جدا في العديد من القضايا منها: قضية Green *v* Biddle عام 1823 قضية Ex parte Randolph عام1833 بحيث اشترك هنري كلايHenry CLAY في منازعة الحدود بين كل من كنتاكي وفرجينيا إلى جانب قضية Ex parte Guernsey لعام 1859.[2]

في الولايات المتحدة الأمريكية، فإن الآلية منصوص عليها في القوانين الوطنية، وتمارس أمام مختلف الجهات القضائية المحاكم الفيديرالية (Federal Courts)، محاكم المقاطعات (District Court) محاكم استئناف الولايات (State Appellate Court) والمحكمة العليا (U.S Supreme Court)،[3] ويخضع اشتراك صديق المحكمة أمام تلك الهيئات إلى قبول الأطراف المتنازعة (أطراف القضية) أو موافقة المحكمة المعنية،[4] ذلك أن المحاكم الأمريكية منذ أول قواعدها المكتوبة والتي تبنتها عام 1939 علقت تدخل صديق المحكمة على شرط قبول جميع أطراف القضية،[5] غير أن القاعدة 37(4) من قواعد المحكمة العليا لعام 2017[6] نصت على أنه يسمح لصديق المحكمة المبين في نص هذه القاعدة الاشتراك في الإجراءات أمام الهيئات القضائية وإبداء الملاحظات الشفوية دون شرط رضاء أطراف القضية أو موافقة المحكمة، وهو ما جعل من اشتراك هذه الفئة في إطار إجراء

---

[1] Stuart BANNER, Op. Cit. P 111.

[2] Frank M. covey Jr, Op. Cit. P 35.

[3] Andrew FREY, Amici Curiae: Friends of the Court or Nuisances, **Litigation**, Vol. 33, N°1, ABA publishing, Chicago, 2006, P 1.

[4] Alfred MWENEDATA, A propos de l'introduction de la procédure d'amicus curiae en droit Rwandais, **IOSR Journal of Humanities and Social Science**, Vol. 21, Issue 10, International Organisation of Scientific Research, New York, 2006, P 14.

[5] Rule 27.9 of Rules of the Supreme Court of the United States (effective February 27, 1939): «*A brief of an Amicus Curiae may be fil ed when accompanied by written consent of all parties to the case, except that consent need not be had when the brief is presented by the United States or an officer or agency thereof and sponsored by the Solicitor General, or by a State or a political subdivision thereof. Such brief must bear the name of a member of the bar of this court.* »

[6] Rule 37.4 of Rules of the Supreme Court of the United States (effective November 13, 2017): « *No motion for leave to file an amicus curiae briefs necessary if the briefs presented on behalf of the United States by the Solicitor General, on behalf of any agency of the United States allowed by law to appear before this court when submitted by the agency's authorized legal representative, on the behalf of a state, Commonwealth, Territory or Possession when submitted by its Attorney General, or on behalf of a city, country, town, or a similar entity when submitted by its authorized law officer.* »

صديق المحكمة **حق** غير أنه **قد يخضع** لموافقة المحكمة باعتبارها صاحبة السلطة التقديرية[1] كما لا تستلزم قواعد **المحكمة العليا** توافر مصلحة معينة لقبول اشتراكه، في حين تشترط هذه القواعد كمتطلب موضوعي وحيد أن تلفت مذكرته انتباه المحكمة إلى مسائل ذات صلة بالقضية لم يعرضها الأطراف والتي من شأنها أن تساعد المحكمة في أداء عملها، وهو ما جاء النص عليه في القاعدة 37(1) من قواعد المحكمة العليا للولايات المتحدة،[2] وقبول اشتراكه ليس بالضرورة معلق على قبول المحكمة العليا بل يكفي موافقة جميع أطراف القضية على ذلك، ولقد قبلت الأطراف اشتراك أصدقاء المحكمة في أغلب القضايا التي طرحت على المحكمة العليا كما أن الممارسة قد أثبتت بأن المحكمة العليا ما بين أعوام 1969 و1981 قد قبلت طلبات الاشتراك في ظل هذا الإجراء بنسبة مهمة جدا قدرت ب 91%[3] وتنضم القاعدة 29 من القواعد الفيدرالية لإجراءات الاستئناف قبول طلبات أصدقاء المحكمة الاشتراك أمام **محاكم الاستئناف الفيدرالية**،[4]وتسمح هذه القاعدة للحكومة الفيدرالية، ولولايات المتحدة الأمريكية، ولأي وكالة من الولايات المتحدة أن تتدخل في الإجراءات بصفة صديق محكمة أما باقي الطلبات من الهيئات الأخرى فهي تخضع لقبول جميع أطراف القضية أو بإجازة من المحكمة وفق لما نصت عليه القاعدة 29(*A*)، أما بخصوص **محاكم المقاطعات الفيدرالية** فإن القواعد الفيدرالية للإجراءات المدنية لا تنص صراحة على الآلية غير أنه ومن ناحية الممارسة تسمح هذه المحاكم باشتراك العديد من الهيئات والأشخاص بصفة صديق محكمة أمامها.[5] تجدر الإشارة في الأخير بأن

---

[1] Séverine MENETREY, **l'amicus curiae, vers un principe commun de droit procédurale.** Op. Cit. P 55.

[2] Rule 37.1 of Rules of the Supreme Court of the United States: « An amicus curiae brief that brings to the attention of the Court relevant matter not already brought to its attention by the parties may be of considerable help to the Court. An amicus curiae brief that does not serve this purpose burdens the Court, and its filing is not favoured »

[3] Zoila HINSON and Dianne HUBBARD, Access to justice: Amicus Curiae Participation, **Paper n°4**, legal Assistance Center, Namibia, 2012, P 13.

[4] Stephen G. MASCIOCCHI, What Amici Curiae Can and Cannot Do with Amicus Briefs, **Appellate Law**, Vol. 46, N° 4, Colorado Bar Association, Colorado, 2017, P 23.

[5] Gilda River Indian Community v. United States, 2011 WL 826282 (D Ariz 3 Mar 2001); Quintero v. United States, 2001 WL 836735 (ED Cal 2 Mar 20011); Kline v. Mortgage Electronic Sec. Systems, 20011 WL 692235 (SD Ohio 18 Feb. 2011).

المنظمات غير الحكومية ومجموعات الدفاع Advocary Group قد بادرت هي الأخرى بالتدخل كصديق محكمة أمام المحاكم الأمريكية على اختلاف درجاتها، وتعد

American Civil Liberties Union- The National Association for the Advancement of Colored People.

وهي منظمة غير حكومية من أوائل المتدخلين في إطار هذا الإجراء أمام المحاكم الأمريكية.[1]

ثانيا/ في القانون الكندي: في أواخر السبعينات وأوائل الثمانينات، وقبل اعتماد الميثاق الكندي للحقوق والحريات لعام 1982 شهدت المحكمة العليا تغيرا ملحوظا بحيث سمحت قواعد المحكمة للمجموعات بالتدخل في إطار إجراء صديق المحكمة للدفاع عن المصلحة العامة، بعد أن كان ذلك غير مسموح به قبل التعديل.[2]

وفي عام 1975 و1982 استقبلت **المحكمة العليا الكندية** 35 طلبا للاشتراك، رفضت خلالها المحكمة 16 طلبا،[3] وفي عام 2008 ومن بين 49 قضية التي عرضت على المحكمة، عرفت 29 منها تدخلا من طرف هيئات وأشخاص في إطار إجراء صديق المحكمة، وذلك حسب الإحصائيات التي أجريت في 15 سبتمبر 2008.[4]

ينظم التدخل للدفاع عن المصلحة العامة أمام المحكمة نصوص المواد من 55 إلى 59 من قواعد المحكمة، ولقد علقت المادة 55 اشتراك صديق المحكمة على قبول الجهة القضائية المعنية (المحكمة العليا) ذلك أن موافقة الأطراف لوحدها غير كافية وذلك على عكس ما هو سائد في نصوص قواعد المحكمة العليا الأمريكية،[5]وعلى كل فإن صديق المحكمة يمارس وظيفته تلك من

---

[1] Nicole BURLI. Op. Cit. P 19.

[2] Séverine MENETREY, **l'amicus curiae, vers un principe commun de droit procédural.** Op. Cit. P 60.

[3] Frederick LEE MORTON, **Law Politics and the Judicial Process in Canada,** Third Edition, University of Calgray Presse, Canada, 2002, P 296.

[4]Etude réalisée le 15 septembre 2008 à partir des sites internet http://www.canlii.org/fr/ca/csc/index.html et http://csc.lexum.umontreal.ca/fr/index.html, prenant en compte les décisions rendues depuis le 1er janvier 2018.

[5] Séverine MENETREY, L'immixtion de tiers amicaux dans le mécanisme juridictionnel, **Les cahiers de Droit**, Vol. 45, N° 4, Faculté de Droit de l'Université Laval, Québec, 2004, P 731.

خلال إيداع ملاحظات كتابية حسب ما هو منصوص عليه في قاعدة 59 (1) (b) من قواعد المحكمة أو من خلال إبداء ملاحظات شفوية، ويحدد القاضي المدة الزمنية التي يسمح له فيها بذلك طبقا لنص القاعدة 59 (2) ويتوجب على صديق المحكمة أن يبدي آراء ووجهات نظر مختلفة عن تلك التي يطرحها أطراف القضية وهو ما نصت عليه في القاعدة 57 (2) (b).[1]

لعل ما يتوجب أن يرسخ في الأذهان حول آلية صديق المحكمة أمام المحكمة الكندية وكذا محاكم مقاطعة الكيبيك والتي بالرغم من عدم تبنيها للآلية في نصوصها القانونية غير أننا نجد في الأحكام القضائية الصادرة عنها إشارة ودليل على فتحها المجال للهيئات للمشاركة أمامها، أولا أن صديق المحكمة ليس طرفا في الخصومة، وأن قبوله مرهون ومعلق على دعوة المحكمة أو قبولها لطلب الاشتراك، ويمارس المحامون آلية صديق المحكمة أمام المحكمة العليا الكندية كما حددته القاعدة 53 (7) من قواعد المحكمة وكذا النائب العام للمحكمة الذي غالبا ما أهل هو الآخر ليحمل هذه الصفة،[2] وبشكل عام فلقد استحسن النظام القانوني العام هذه الوسيلة، لأنها تؤثر في نوعية الأحكام الصادرة، ولا تخل بتوازن الإجراءات أو حقوق الأطراف، وذلك راجع لكون صديق المحكمة صاحب خبرة واختصاص في مجال محدد، يجنب القضاء من الوقوع في الأخطاء كما يمتاز بالحيادية والموضوعية،[3] وننوه في هذا الخصوص إلى أن ميكانيزم "صديق المحكمة"، ظهر كذلك في أنظمة قضائية داخلية تقوم على تقاليد مغايرة (Les Pays Civilistes) كما هو الشأن بالنسبة للقانون الفرنسي، المتأثر بالنظم الأنجلوساكسونية من جهة وبالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من جهة ثانية. [4]

---

[1] Zoila HINSON and Dianne HUBBARD, Op. Cit. P 12.

[2] Séverine MENETREY, de tiers amicaux dans le mécanisme juridictionnel, Op. Cit. P 737-764.

[3] كمال سعداوي، مرجع سابق، ص291.

[4] Hervé ASCENCIO, Op. Cit. P 897.

ثالثا/ في القانون الفرنسي: تجدر بنا الإشارة في هذا الصدد إلى أن آلية صديق المحكمة لم تظهر في الأنظمة الوطنية المغايرة للأنظمة الأنجلوساكسونية إلا في فترة قريبة، ومن الناحية التاريخية نجد أن القضاء المدني الفرنسي قبل منذ سنوات قليلة فقط اشتراك الأشخاص في إطار هذا الإجراء،[1] وتعود ملامح ظهور هذا الميكانيزم في القضاء الفرنسي في القضيتين اللتين عرضتا على محكمة استئناف باريس في 21 جوان 1988 و6 جويلية 1988[2] ذلك أن محكمة استئناف باريس هي أول محكمة فرنسية تستقبل أو تستعين بخدمات صديق المحكمة.[3]

ففي قرارها الصادر في 21 جوان 1988 وفي المنازعة المتعلقة بتطبيق القواعد الإجرائية المرتبطة بالعمل القانوني، طلبت المحكمة من رئيس نقابة المحامين في باريس حضور الجلسة بصفة صديق محكمة وذلك في سبيل منح القاضي وتزويده بأي ملاحظات من شأنها أن تساعده وتثري توجهه في سبيل إيجاد حل للقضية المطروحة أمامه.[4]

كما طبقت الآلية فيما بعد أمام محكمة النقض الفرنسية عام 1991 في قضية "الأم البديلة" والتي نقضت من خلالها هذه الأخيرة قرار محكمة استئناف باريس، وطلبت فيها محكمة النقض من البروفيسور بيرنار BERNARD رئيس اللجنة الاستشارية الوطنية لأخلاقيات علوم الحياة والصحة إبداءها رأيه حول الموضوع بحيث سلكت المحكمة نفس توجهاته وآراءه، وارتأت أن أي اتفاق تتعهد بمقتضاه أي امرأة بالمجان لتحمل طفلا وتتخلى عنه عند الولادة يتناقض مع مبدأ

=« *La pratique de l'amicus curiae est aussi présente dans des ordres juridiques relevant d'autres traditions. Tel est notamment le cas en droit français, inspiré il est vrai par la pratique des pays anglo-saxons mais aussi par celle de la cour européenne des droits de l'homme* ».

[1] Hervé ASCENCIO, Op. Cit. P 898.

[2] Rafael ENCINAS DE MUNAGORRI, L'ouverture de la Cour de Cassation aux Amici Curiae, **Revue Trimestrielle de Droit Civil**, Dalloz, Paris, 2005, P 90.

[3] Astrid WIIK, **Amicus Curiae Before International Courts and Tribunals**, First Edition, Nomos, Germany, 2018, P 87.

[4] Séverine MENETREY, **l'amicus curiae, vers un principe commun de droit procédural.** Op. Cit. P 40.

« L'indisponibilité du corps humain et l'état des personnes »[1] وهكذا توالت محاكم الاستئناف ومحكمة النقض في طلب تدخل صديق المحكمة في القضايا المطروحة أمامها.

من الناحية القانونية تم تبني آلية صديق المحكمة في القانون الفرنسي من خلال المرسوم رقم (2010-164) الصادر بتاريخ 22/02/2010 والمتعلق بتعديل القضاء الإداري، بحيث عدّل هذا المرسوم من الآليات المطبقة أمام مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف ووسع من اختصاصهم، وأصبح للجهات والهيئات سالفة الذكر بناء عليها صلاحية استقبال الملاحظات من قبل الأشخاص الطبيعية في إطار إجراء صديق المحكمة سواء كانوا فلاسفة، اقتصاديين، علماء الاجتماع، أطباء، أساتذة الخ...

لقد عرف مجلس الدولة الفرنسي أيضا قبل صدور هذا المرسوم "مفهوم التدخل" غير أن مجاله كان أضيق كما أن المتدخل كان لا بد أن يطرح معلوماته لصالح أحد أطراف القضية دون الآخر، ومن دون أدنى طلب من القاضي وهو ما يتناقض مع مفهوم صديق المحكمة، ومن حيث الممارسة فلقد برزت الآلية أمام القضاء الإداري لأول مرة في قضية فانسنون لومبار Vincent LAMBERT بحيث أبدى مجلس الدولة الفرنسي رغبته في استقبال العديد من الملاحظات الكتابية سواء من قبل أشخاص طبيعيـة أو معنوية، وعلى هذا الأساس قبل مجلس الدولة ملاحظات كل من L'ordre de médecins/ le conseil national ethnique/l'académie Nationale de médecine[2] إلى جانب السيد جون ليونيتي Jean LEONNETI وسرعان ما أقرت الممارسة اللاّحقة للقضاء الفرنسي صديق المحكمة كممارسة إجرائية واعتمدتها نظرا لدورها المهم والكبير في إثراء عمل القضاء من ناحية، وللعمل الفني

[1] Séverine MENETREY, **l'amicus curiae, vers un principe commun de droit procédural.** Op. Cit. P 42.

[2] Johan MORRI, L'amicus curiae- un concept romain analysé dans un contexte juridique et langagier moderne, https://www.le-mot-juste-en-anglais.com/2016/08/lamicus-curiae-un-concept-romain-analyse-dans-un-contexte-l%C3%A9gale-et-langagi%C3%A8re moderne.html, Historique de navigation : 2017/07/24 à 14h.

والمتخصص الذي يقدمه صديق المحكمة من ناحية أخرى، وعليه يعتبر تعامل القضاء الفرنسي مع هذا الميكانيزم مميزا وسلسا وشفافا حيث أخذ في الاعتبار عامل المصلحة العامة الذي يضمن موضوعية الحقوق الإجرائية– من خلاله– للخصوم.[1]

رابعا/ في قوانين الدول الإفريقية: لقد عرفت بعض الأنظمة القانونية الإفريقية آلية صديق المحكمة بحيث كرست كل من جنوب إفريقيا وناميبيا ورواندا[2] وغيرها من الدول المتأثرة بالنظام العام الأنجلوساكسوني هذه الممارسة الإجرائية في ظل قوانينها الوطنية على عدة أشكال، وسنحاول إيضاح الآلية في القوانين الوطنية لكل من دولة ناميبيا، جنوب إفريقيا وفيما إذا تم تبنيها في القوانين الوطنية الجزائرية.

1–ناميبيا: أثبت الممارسة القضائية في ناميبيا أن للمحكمة أن تطلب من أي محامي والذي لا يتأسس في حق أي طرف من أطراف القضية، أن يتدخل في إطار إجراء صديق المحكمة، وذلك في سبيل منح الهيئة القضائية توضيحات ومعلومات حول أي مسألة قانونية معقدّة أو جديدة.

وتجيز المحاكم الناميبية أيضا لمجلس نقابة المحامين Council Bar تقديم المشورة للمحكمة في المسائل المتعلقة بالمهنة، كما هو الشأن بالنسبة للدول التي تأخذ بالنظام الأنجلوساكسوني منها الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، جنوب إفريقيا والتي تسمح لأي شخص (غالبا ما يكون محامي) غير طرف في القضية أن يمنح المحكمة معلومات كتابيـة أو شفوية لم يسبق لأطراف القضية عرضها.

وما يلفت الانتباه فيما يخص الآلية في القانون الناميبي أنه وعلى عكس الأنظمة القانونية الوطنية التي سبق التطرق إليها فإنه لا يتضمن صراحة النص على الآلية، وإنما تخضع هذه الممارسة

---

[1] كمال سعداوي، مرجع سابق، ص 291.

[2] Alfred MWENEDATA, Op. Cit. P 14-21.

الإجرائية لتقدير المحاكم الناميبية نفسها، فعلى الرغم من أن قبول هذا النوع من الاشتراك غير محظور حاليا بموجب قواعد المحكمة الناميبية، إلا أن القواعد لا تصرح ولا تنص صراحة من جهة أخرى على ذلك، وعليه يتوجب على هذه الأخيرة وضع قواعد قانونية تسمح لها من الاستفادة بخدمات صديق المحكمة وتضبط اشتراكهم أمامها من ناحية تانية.

ولقد استقبلت المحكمة العليا الناميبية اشتراك صديق المحكمة مرة على الأقل إلى تاريخ الكتابة وذلك في قضية S.V Zemburuka.[1]

2-جنوب إفريقيا: تجيز القواعد القانونية الوطنية في جنوب إفريقيا، غير الطرف في القضية، أن يتدخل في إطار إجراء صديق المحكمة أمام: المحكمة الدستورية، المحكمة العليا[2]، محكمة الاستئناف العليا[3]، محكمة استئناف العمل[4] وكذا المحكمة الخاصة بدعاوى الأراضي (The Land Claims Court)[5] ومحكمة العمل (The Labour Court).[6]

<u>وأمام المحكمة الدستورية</u>، تنص القاعدة 10(1)، 10(4) من قواعد المحكمة على أن الطرف الراغب في الاشتراك أمام المحكمة بصفة صديق محكمة، يتوجب أن يحمل مصلحة معينة فيما يخص المسألة المطروحة أمامها، على أن يبدي هذا الصديق المحتمل هذه المصلحة في تقدميته الأولى للمحكمة وفقا لما حددته القاعدة 10(6) من قواعد المحكمة الدستورية.

---

[1] Zoila HINSON and Dianne HUBBARD, Op. Cit. P 1.

[2] Rule Regulating the Conduct of the Proceedings of the Several Provincial and Local Divisions of the High Court of South Africa, Rule 16A.

[3] Rule Regulating the Conduct of the Proceedings of the Supreme Court of Appeal of South Africa, Rule 16.

[4] Labour Court Rules, Rules for the conduct of proceedings in the labour court, as promulgated by 14 octobre 1996 with effect from 11 november 1996 as amended by 17 august 2001 with effect from 20 august 2001. Rule 7, P 9.

[5] Land Claims Court Rules, with effect from 21 february 1997, updated to 5 october 2001, Rule 14, P 18.

[6] Labour Appeal Court Rules, rules regulating the conduct of the proceedings of the labour appeal court, published under 14 october 1996 with effect from 11 november 1996, as amended by 5 march 1999 with effect from 1 january 1999, Rule 7, P 6.

لقد وضحت هذه الأخيرة في حكمها الصادر في قضية Hoffman V.S African airways سنة 2001، أن المصلحة التي يبديها صديق المحكمة في حقيقة الأمر تختلف عن تلك المصلحة المباشرة التي يبديها الأطراف،[1] ذلك أن صديق المحكمة لا يتمتع بنفس الحقوق الإجرائية التي يكتسبها الأطراف في الخصومة فلا يحق له تقديم أي حجج أو أدلة، كما أن اشتراكه وعلى عكس الطرف مرهون بقبول المحكمة.

يقدم صديق المحكمة بعد قبول اشتراكه ملاحظاته الكتابية وفقا لنص القاعدة 10(2)، 10(7) من قواعد المحكمة الدستورية، في حين لا يحق له أن يبدي أي ملاحظات شفوية كما حددته القاعدة 10(8)، غير أنه يجوز للمحكمة وفقا للقاعدة 32(2)، 32(3) من قواعد المحكمة أن تطلب طرحها إذا ما رأت ضرورة لذلك، ولقد أشادت المحكمة الدستورية مؤخّرا بالدّور المهم الذي يلعبه صديق المحكمة وجعلت مشاركته في الإجراءات أمامها موضع ترحيب وتشجيع.

وأمام محكمة الاستئناف العليا وعلى خلاف ما هو عليه الحال في المحكمة الدستورية، فإن محكمة الاستئناف العليا تسمح لمن يحمل مصلحة معينة بالاشتراك بصفة صديق محكمة بمجرد قبول أطراف القضية ودون الحاجة لموافقة المحكمة نفسها،[2] وفي حال رفض الأطراف لطلب الصديق فبإمكانه أن يقدم الطلب إلى رئيس المحكمة والذي يحق له قبول الطلب أو رفضه القاعدة 16(4)[3] من قواعد محكمة الاستئناف العليا، ويوضح طلب صديق المحكمة مصلحة مقدم الطلب من التدخل، الموقف الذي سيتبناه، كما يتوجب على صديق المحكمة أن يدرج الأسباب التي تجعله يرى بأن مشاركته ستكون مفيدة للمحكمة.

---

[1] See *Hoffman v South Africa* Airways 2001 (1) SA (CC) at para 63. *« An amicus curiae is not a party to litigation, but believes that the court's decision may affect its interest. The amicus differs from an= intervening party, who has a direct interest in the outcome of the litigation and is therefore permitted to participate as a party to the matter ».*

[2] Rule Regulating the Conduct of the Proceedings of the Supreme Court of Appeal of South Africa, Rule 16(1).

[3] Rule Regulating the Conduct of the Proceedings of the Supreme Court of Appeal of South Africa, Rule 16(4).

ويجب أن تكون الملاحظات التي يبديها صديق المحكمة مخالفة لما يطرحه الأطراف طبقا لنص القاعدة 16(6) وتشترط القاعدة 16(7) (b) على ألا تتجاوز الملاحظات الكتابية المدونة 20 صفحة، غير أنه يجوز للقاضي طلب غير ذلك، وتحدد المحكمة تاريخ إيداع المذكرة والمسائل الأخرى ذات الصلة طبقا نص القاعدة 16(9).[1]

3-في الجزائر: صديق المحكمة آلية إجرائية وطنية، أرجع العديد من المؤلفين ظهورها لأول مرة في القانون البريطاني، ولقد تبنتها العديد من الأنظمة الوطنية الأنجلوساكسونية وكذا الدول القائمة على تقاليد مغايرة، كما سايرتهم في ذلك بعض من الدول الإفريقية، ليتم إدراج الآلية بنصوص واضحة في القوانين الوطنية لها.

فيما يخص القوانين الجزائرية فإننا لا نجد أي أثر لهذا المصطلح، إذ لا تعرف نظم القانون المدنـي أو الإداري ولا الجنائي أي دليل يعبر عن وجود هذا الميكانيزم سواء باستقراء مختلف القوانين " قانون الإجراءات المدنية والإدارية" "القانون المدني" "قانون الإجراءات الجزائية" خاصة ولا من حيث الممارسة القضائية وذلك من خلال تحليل بعض من الأحكام الصادرة عن مختلف الهيئات القضائية العادية أو الإدارية، وهو على الأرجح نفس المسلك الذي اتخذته القوانين الوطنية العربية وخير مثال على ذلك المملكة الأردنية الهاشمية[2] الأمر الذي يستدعي فتح بابا للبحث والنقاش فيه بشكل أوسع.

---

[1] Zoila HINSON and Dianne HUBBARD, Op. Cit. P 10.

[2] عبد الله محمود الضمور، نظام أصدقاء المحكمة في القانون الدولي والمقارن وإمكانية إدخاله في النظام القضائي الأردني، **مجلة دراسات**، المجلد 46، العدد 1، الملحق 1، الجامعة الأردنية، الأردن، 2019، ص 361-389.

الفرع الثالث: تدويل آلية صديق المحكمة

إن آلية صديق المحكمة جد مألوفة في الأنظمة الوطنية الأنجلوساكسونية وكذا الأنظمة الوطنية التي تتبنى عادات و تقاليد مغايرة لها،[1] ولقد تم فيما بعد تدويل هذه الآلية لتبرز أخيرا على المستوى الدولي بحيث تشير الدكتورة غاييل بروتون لوغوف Gaëlle BRETON LE GOFF بأن آلية صديق المحكمة "Procédure de la Comman Law " قد برزت شيئا فشيئا أمام القضاء الدولي[2] ذلك أن القاضي الدولي مدعو لتطبيق قواعد إجرائية تشبه إلى حد كبير تلك المطبقة في القانون الداخلي،[3] إلا أن القضاء الدولي ينظر إليها بحساسية وحكمة وأكثر تعقل مما هو عليه الحال بالنسبة للقضاء الوطني.[4]

من الناحية التاريخية، فإن محاكم حقوق الإنسان هي أول من تبنت هذا الميكانيزم الإجرائي « *D'abord utilisé devant les juridictions des droits de la personne* »[5] وخلال السنوات الماضية اكتسح مجال المنازعات الاقتصادية ليضمن مكانا له في قواعد التحكيم التجاري الدولي.

لقد أصبحت المحاكم الدولية وغيرها من جهات فض المنازعات تسمح باشتراك أشخاص وهيئات غير أطراف في القضية المتنازع حولها، في إطار إجراء "صديق المحكمة"، من ذلك محكمة العدل الدولية، المحكمة الدولية لقانون البحار(TIDM) إلى جانب محكمة العدل الأوروبية والتي جاء النص عليها في المواد من 220 إلى 245 من معاهدة المجموعة الأوروبية والتي اعتبرتها الضامن لاحترام

---

[1] Luvodic HENNEBEL, Op. Cit. P 642.

[2] Gaëlle BRETON LE GOFF, Op. Cit. P 314.

« Amicus curiae, procédure de la comman law, s'est peu à peu implantée dans le contentieux international ».

[3] Hervé ASCENCIO, Op. Cit. P 898.

« Le juge International est appelé à appliquer des règles de procédure de plus en plus proche de celle du droit interne ».

[4] Ibid.

« Plus frileuse ou sages que les juridictions internes, les juridictions Internationales n'accueillaient jusqu'à présent leurs Amis qu'avec circonspection ».

[5] Gaëlle BRETON LE GOFF, Op. Cit. P 315.

قانون المجموعة عن طريق تفسيره وتطبيقه،[1] إلى جانب محاكم حقوق الإنسان والمحاكم الجنائية الدولية وكذا المحاكم الإدارية الدولية (TA) التي تختص بحماية حقوق الأفراد، والتي تعتبر الأكثر تفتحا لمشاركة الغير في إطار جراء صديق، إضافة إلى الجهة المختصة بفض وتسوية المنازعات للمنظمة العالمية للتجارة (OMC) وغيرها من محاكم التحكيم الدولية التي تعنى بمنازعات الاستثمار.

رغم تبني الآلية سواء في مجال التحكيم التجاري الدولي والقضاء الدولي، إلا أن كل من البروفيسورة سيفرين منتري Séverine MENETREY والبروفيسور هيرفي أسونسيو Hervé ASCENCIO يؤكدّان على أن تلك المحاكم والهيئات القضائية الدولية منها ما هو منفتح على الآلية[2]–(*Attitude d'ouverture/juridictions pionniers*[3] سلوك منفتح/ محاكم رائدة)– في حين يظل البعض الآخر منغلق عليها بحيث يطلقان عليها ب *Attitude de fermeture/ Juridictions apparemment réfractaires*[4] (سلوك مغلق/محاكم متصدية)، ومن خلال ما سبق، يتضح لنا جليا أن آلية صديق المحكمة قد ظهرت كذلك على مستوى القضاء الدولي والذي يستقبل آلية صديق المحكمة بطرق متعددة، تختلف من هيئة قضائية دولية لأخرى، وتطبق هذه الآلية الأكثر أمام المحاكم التي تسعى لحماية حقوق الأفراد والتي تنفتح على الأشخاص الخاصة، من ذلك المحاكم الإدارية (TA) والتي استقبلت مبكرا جدا جمعيات العمال بصفتها صديق محكمة،[5] ونذكر

---

[1] Olivier DE SCHUTTER, Le tiers à l'instance devant la cour de justice de l'union européenne, In H. Ruiz FABRI et Jean-Marc SOREL, **Le tiers à l'instance devant les juridictions internationales**, Pedone, Paris, 2005, P 85-104.

-Saratoon SANTIVASA, The NGO'S participation in the Proceedings of the International Court of Justice, **JEAIL**, Vol. 5, IJUN Institute of International Law, Seoul, 2012, P 385,386.

[2] Hervé ASCENCIO, Op. Cit. P 899.

[3] Séverine MENETREY, **l'amicus curiae, vers un principe commun de droit procédural.** Op. Cit. P 146.

[4] Hervé ACENSIO, Op. Cit. P 905.

[5] C.F. Amerasinghe,**The Law of International Civil Service (as Applied by International Administrative Tribunals),** 2nd Edition, Clarendon Press, Oxford, 1994, P 591.

« *La première demande de participation d'associations du personnel comme amicus curiae a été acceptée par le TANU (tribunal administratif) dans l'affaire Aubert et 14 autres, jugement N° 1950* ».

من المحاكم الإدارية الدولية : المحكمة الإدارية لمنظمة الأمم المتحدة (Tanu) والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية وكذا المحاكم الإدارية الخاصة بالبنك الدولي للإنشاء والتعمير (BIRD) وبنك النقد الدولي (FMI) وهي تختص بالفصل في المنازعات المطروحة بين المنظمات الدولية وموظفيها،[1] فظهور مثل هذه المحاكم قد أصبح ضرورة ملحّة بعدما أوجد كيانا خاصا للوظيفة الدولية وظهور قواعد قانونية دولية تنظم هذه الوظيفة فيما يتعلق بعلاقة الموظفين الدوليين مع المنظمات العاملين فيها، وعليه كان لابد من إنشاء أجهزة قضائية للفصل في المنازعات الناشئة عن هذه العلاقة وبناء على ذلك توالت الجهود لإنشاء المحاكم الإدارية الدولية والتي كانت بوادرها الأولى في عام 1927 في عهد عصبة الأمم.[2]

كما أن القضاء الدولي الجنائي، كثيرا ما قبل اشتراك صديق المحكمة سواء أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (محكمة يوغوسلافيا سابقا ورواندا) أو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، كما استفادت أيضا كل من المحكمة الأوروبية والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان من خدماته ولن نخوض في تفاصيل ذلك حيث سيكون لنا عودة لدراسة معمقة عن تدخل صديق المحكمة أمام القضاء الدولي الجنائي ومحاكم حقوق الإنسان من خلال الباب الثاني.

المطلب الثاني

مفهوم آلية صديق المحكمة

أكدت العديد من الدراسات المنجزة حول موضوع صديق المحكمة، كون الـ" *Amicus Curiae* " آلية إجرائية ذات أصول أنجلوساكسونية، ارتبط فيها مفهوم صديق المحكمة بمهنة المحاماة لتتطور هذه الآلية فيما بعد وتبرز على المستوى الدولي، بحيث تبنت العديد من المحاكم الدولية

[1] Isabelle SOUMY, Op. Cit. P 38.

[2] حسين عبيد عبد السادة الحصموتي، **القضاء الإداري الدولي في منظمة العمل الدولية–دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، المركز العربي، القاهرة، 2018، ص 8.

هذه الآلية، ونصت عليها المعاهدات المنشئة لها، من ذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (في المادة 36 منها) والتي أنشأت على إثرها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كما نصت عليها المحاكم الجنائية الدولية في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات دون أن تضع تلك المحاكم في نصوصها القانونية أي تعريف محدد للآلية.

فبعد أن أثبتت الآلية فعاليتها وتأثيرها في الممارسة القضائية الوطنية بحيث استطاع صديق المحكمة تحقيق نتائج مرضية وفعالة، إذ ساعد القضاء على الفصل في العديد من المنازعات المعروضة أمامه باعتباره صاحب خبرة ومعرفة في مجال اختصاصه، إضافة إلى الحيادية والموضوعية التي يمتاز بها كونه لا يساند أي طرف بل يثير مسائل قانونية وواقعية عامة، امتدت كذلك إلى مجال القضاء الدولي، سواء محاكم حقوق الإنسان أو القضاء الجنائي الدولي غير أنه لم يرد له أي تعريف في مختلف النصوص القانونية.

في ظل غياب تعريف جامع للآلية ارتأينا من خلال هذا المطلب ضبط مصطلح آلية وتحليل معنى الصداقة لنتعرف على الأسس التي ترتكز عليها هذه الآلية مع سرد مختلف التعريفات التي جاءت حولها محاولة منا لإزالة الغموض عن هذا المصطلح المبهم، وهو الأمر الذي دفعنا إلى البحث عن تعريف آلية صديق المحكمة من جهة (الفرع الأول) وطبيعتها القانونية من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف آلية صديق المحكمة

تعرف قواميس اللغة العربية مصطلح "**صديق**" على أنه: الصاحب الصادق الود، وقد يستعمل للواحد والجمع والمؤنث فهو صديق، وهم صديق، وهي صديق، وهن صديق.

وتعرف "**المحكمة**" لغة على أنها: هيئة قضائية تتولى الفصل في المنازعات، أو مكان انعقاد هيئة القضاء، إلا أن الإشكال يكمن في المعنى القانوني لمضمون المصطلح اللاتيني "صديق المحكمة"

وبالتالي سنحاول فيما يأتي ضبط كل من مصطلح "الآلية" و"الصداقة" حتى يتسع لنا توضيح مفهوم هذا الميكانيزم بشكل أوضح.

أولا/ ضبط مصطلح "آلية": ننوه أولا وقبل كل شيء أن الآلية ظهرت في الأصل تحت تسمية Amicus Curiae، ويترجمها العديد من الباحثين والمؤلفين إلى مصطلح Friend of the Court كما هو الشأن بالنسبة لقاموس القانون Johns Bouvier's Law Dictionary and Concise Encyclopedia[1]، ويقصد بصديق المحكمة كآلية الإمكانية الممنوحة لشخص أو هيئة غير طرف في الإجراءات لتوفير معلومات حول الواقع أو القانون من شأنها مساعدة القاضي في توضيح مسألة ما، بمعنى أن صديق المحكمة قد يكون شخص أو هيئة ليس لها أي صلة مباشرة بالقضية ويقدم معلومات قد تساعد المحكمة البت في القضية المعروضة أمامها،[2] فصديق المحكمة يلفت الانتباه إلى نقطة ما قد تساعد الهيئة القضائية في اتخاذ قرارها أو الإشارة إلى مسألة لم يسبق توضيحها من جانب أي طرف في القضية.[3]

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن تدخل صديق المحكمة أمام القضاء الدولي في سبيل منح وتوفير معلومات على النحو السابق بيانه أعلاه لا يمكن ترجمته من خلال مفهوم Locus Standi، أي لا يمكن الحديث بخصوص ال Amicus Curiae عن مفهوم Locus Standi والذي يعني حرفيا: *"Le droit d'être entendu directement par le juge"* كما يعرفه بعض الكتاب

---

[1] Nicole BURLI, Op. Cit. P 19.

[2] وهو ما تم استخلاصه من مجمل التعريفات التي جاءت أو وضعت لتوضيح مفهوم Amicus Curiae والتي سنعرضها فيما بعد.

[3] ما ورد في الموقع الرسمي، www.amicuscuriae.org، تاريخ التصفح: 2017/12/03 الساعة 10 صباحا.

كالبروفيسور بيار ماري دوبوي على أنه: *"Un droit d'accès en justice"* [1] أي حق اللجوء إلى القضاء، فلكل صاحب حق أن يتصرف ويسمع من قبل المحكمة.[2]

من خلال هذا التعريف يتضح أن حق المثول أمام المحكمة كما يعرفه بيار ماري ديبوي وآخرون لا ينسجم مع فكرة تدخل صديق المحكمة، فمثل هذا التعريف يجعل منه طرفا في القضية، غير أن ما تثبته الممارسة الدولية فإن صديق المحكمة يرغب في بلوغ المحكمة الدولية ليبدي ملاحظاته ويساعد القاضي في حل القضية المعروضة عليه، لا لأن يكون طرفا فيها.[3]

وعلى ضوء ما تقدم فإن الإشكال الذي يطرح نفسه: من يدعو صديق المحكمة للتدخل أمام الجهة القضائية الدولية المعنية، هل تدعوه الأطراف المتنازعة أم أنه يدعو نفسه؟ أو أن القاضي الدولي هو من يدعوه؟

للإجابة على مثل هذا السؤال وجب علينا التطلّع على ما جاءت به مختلف التعريفات حول مفهوم الآلية كالتالي: إن تطبيق آلية ال Amicus Curia*e* تختلف من جهة قضائية إلى أخرى كما تدل على ذلك مختلف القواميس القانونية فبحسب The American and English Encyclopedia of law فصديق المحكمة هو: "صديق يقترح شيئا لصالح المحكمة، وفي الممارسة العملية هو ذلك الشخص الذي يقدم معلومات للقاضي الذي تحيطه إما شكوك أو يكون مخطئا في مسألة قانونية ما"[4] وبحسب Blacks law Dictionnary هو: "شخص لا يسمح له بالمثول في الدعوى"[5].

---

[1] Pierre Marie DUPUY, **L'unité de l'ordre juridique international**, Vol. 297, Martinus Nijhoff Publishers, Boston/Leiden, 2003, P 114.

- Voir également Monique BANDRAC, **L'action en justice, droit fondamental,** In Nouveaux juges, nouveaux Pouvoirs, Mélanges en l'honneur de Roger Perrot, Dalloz, Paris, 1996, P 1.

[2] Marta J. SKRODZKA, The System of Primary Legal Assistance and Citizens Advice (PLACA), In poland in the context of Access to Justice. In Anna BUDNIK, **Locus Standi-Across Legal Cultures**, Temida 2, Bialostok, 2015, P 85.

[3] Isabelle SOUMY, Op. Cit. P 29.

[4] David Shephard GARLAND, Lucius Polk McGEHEE and others, **The American and English Encyclopedia of Law**, Second Edition, Vol. II, Edward Thompson Company, Northport, 1896, P 307.

[5] Henry Campbell M. A. BLACK, **Black's Law Dictionary**, Fourth Edition, West Publishing Company, Minnesota, 1968, P 105.

« A person who has no right to appear in a suit but is allowed to introduce argument, authority, or evidence to protect his interests ».

أما قاموس القانون الدولي العام تحت إشراف جون سلمون SALMON Jean فيعرف صديق المحكمة على أنه: "مفهوم قانوني داخلي أنجلو – أمريكي يدل على الإمكانية الممنوحة لشخص أو هيئة غير طرف في الإجراءات القضائية، لإبداء معلومات من شأنها توضيح مسألة قانون أو واقع للمحكمة المعنية"،[1] وبالتالي فإن صديق المحكمة هو ميكانيزم أو آلية إجرائية من خلالها تدعو المحكمة أو تسمح لشخص أو هيئة ما بالمشاركة في القضية المتنازع حولها الأطراف، وذلك لمنحها معلومات قد تساعدها في تكوين استدلالها وبرهانها، أما البروفيسور هيرفي أسونسيو Hervé ASCENCIO *فيشير* بأن هناك بعض الأنظمة القضائية الدولية التي **تسمح** لشخص غير طرف في القضية، أن يبدي معلومات حول نقطة قانونية معينة أو أي مسألة أخرى متعلقة بموضوع القضية المعروضة على المحكمة، خلال فترة الإجراءات، وذلك في سبيل مساعدة القاضي الدولي للفصل فيما عرض عليه،[2] ويعرف الدكتور لودوفيك حنبعل Ludovic Hennebel صديق المحكمة على أنه: " **يدعى** أصدقاء المحكمة، أثناء سير الإجراءات القضائية أمام المحكمة الدولية لمنح معلومات حول الواقع أو القانون لمساعدة القاضي، دون أن يحمل صديق المحكمة وصف الطرف في القضية"،[3] كما يعرف صديق المحكمة على أنه: "مصطلح يدل على الغير متدخل، الذي لا يحمل أي مصلحة اتجاه الدعوى، وبناء على معرفته الخاصة يقدم معلومات للقاضي بشأن نقطة قانونية أو واقعية"[4]، وتشير الدكتورة غاييل بروتون لوغوف Gaëlle BRETON LE GOFF أيضا

---

[1] Jean SALMON, **Dictionnaire de Droit International Public**, Bruylant, Bruxelles, 2001, P 62,63.
« Notion du droit interne Anglo- Américain, désignant la faculté attribuée à une personnalité ou à un organe non-partie à une procédure judiciaire de donner des informations de nature à éclairer le tribunal sur des questions de fait ou de droit ».

[2] Hervé ASCENCIO, Op. Cit. P 897.

[3] Luvodic HENNEBEL, Op. Cit. P 641.
*« Les amici curiae, amis de la cour, peuvent, sans être parties à un litige, être **invités** à apporter, dans le cours de la procédure judiciaire, toute information juridique ou factuelle sur le litige, en vue d'éclairer le juge saisie ».*

[4] Reagan W.m SIMPSON ET Mary R.VASALY, Op. Cit. P 1.
*« It is a term applied to a bystander who, without having interest in the course, **of his own knowledge** makes a suggestion on a point of law or a fact for the information of the presiding judge ».*

في هذا الصدد أنه: "بخلاف الشاهد الخبير الذي يدعى من قبل أحد الأطراف، فإن صديق المحكمة مستقل عن الأطراف **يدعى** لمنح معلوماته ورأيه حول الواقع وخاصة حول القانون."[1]

ولقد تعددت التعريفات حول مفهوم صديق المحكمة، وارتأينا إضافة لما سبق سرد البعض الآخر منها حتى يتسنى لنا تقديم ضبط مصطلحي يسمح لنا بتسطير أهم معالم هذا الميكانيزم الإجرائي نوردها كالآتي: "شخص أو هيئة ليس لها أي منفعة مباشرة في القضية، والتي **تقبل** لمنح رأيها حول الواقع أو القانون، لمساعدة المحكمة والسهر على حسن سير العدالة"، "شخصية **مدعوة** من قبل المحكمة من أجل منح ملاحظات من شأنها أن تفيد المحكمة في بحثها عن حل القضية" "سلطة **مدعوة** نظرا لخبرتها وقيمتها الأخلاقية العالية، لإثراء المناقشات وتقديم وجهة نظر حول مسألة ما"، "شاهد متميز، يشارك في النزاع بدون أن يكون طرف، من أجل مساعدة القاضي"،[2] وهو نفس المعنى الذي توجه إليه المحامي ايف لورين Yves Laurin حيث يرى أن: "مفهوم Amicus Curiae قد تطور في الأنظمة الأنجلوساكسونية، وفي الأصل فإن صديق المحكمة **يدعى** من قبل القاضي أما حاليا فصديق المحكمة قد **يتدخل من تلقاء نفسه**، لكن بترخيص من المحكمة والتي تسمح له بالمشاركة في الإجراءات" وبأنه: "مستشار غير عادي أو مخبر **تدعوه** المحكمة المختصة في الجلسة من أجل منح وتقديم معلومات للقاضي في سبيل مساعدته".[3]

---

[1] Gaëlle BRETON LE GOFF, Op. Cit. P 314.
« Contrairement au témoin expert qui est appelé à comparaitre par l'une des parties, l'ami de la cour est quant à lui indépendants des parties appelées à fournir des informations et un avis éclairé sur le fait mais surtout sur le fond. L'ami de la cour apporte également dans le litige en cause un point de vue extérieur et différent de celui des parties dans la mesure où sa participation est désintéressée ».

[2] Isabelle SOUMY, Op. Cit. P 61.
*« Une personne ou entité qui, bien qu'elle n'ait aucun intérêt direct dans L'affaire, est **admise** pour ……. Ou à donner une opinion de droit ou de fait susceptible d'éclairer le tribunal et contribuer ainsi à l'administration de la justice ».*
*« Une personnalité **invitée** par la cour, en dehors de tout texte l'y Habilitant en vue de fournir toutes observations propres à l'éclairer dans sa recherche d'une solution ».*
*« Une autorité **appelée**, par suite de son expérience incontestée et sa haute valeur morale, à enrichir les débats et à offrir une vue prospective sur une question qui dépasse de loin le cas d'espèce ».*
« Une sorte de témoin privilégié qui intervient aux litiges, sans y être partie, afin d'éclairer le juge ».

[3] Ibid. P 60-63.
*« Le concept d'Amicus Curiae a évolué dans les pays de Comman Law. Alors qu'à l'origine l'amicus curiae était entendu, à la **demande** du juge, sur des problèmes de fait ou de droit complexes, il*

كما جاء تعريف صديق المحكمة على أنه كل: " شخص طبيعي أو معنوي، خاص أو عام **مدعو** من قبل المحكمة لإبداء رأيه حول مسألة قانونية، ولاحترام روح هذا الميكانيزم الأصيل والمتميز، ينبغي ألا يحمل هذا الشخص أي مصلحة خاصة في القضية، وهو ما يميزه عن الشاهد الخبير والطرف، وأن هذا الصديق **المدعو** من قبل القاضي يتدخل من أجل البحث وإيجاد حل للنزاع." [1]

باستقراء مختلف التعريفات التي جاءت حول مفهوم Amicus Curiae والتي تم عرضها أعلاه تظهر لنا ثابتة هي أن صديق المحكمة يساعد القاضي في أداء مهامه، وهو ما يزيل احتمال أن الأطراف في القضية هي التي تدعوه لإبداء رأيه، وتتضح لنا الإجابة عما إذا كان صديق المحكمة يدعو نفسه؟ أم أن القاضي الدولي هو الذي يدعوه؟ وذلك من خلال التأكيد على أن صديق المحكمة الحقيقي هو الذي يدعوه القاضي، النظرية الوحيدة التي يمكننا من خلالها الحديث عن صديق المحكمة، غير أن الواقع والممارسة قد أثبتت وأفرزت تدخل صديق المحكمة من تلقاء نفسه، لكن بترخيص من المحكمة والتي تسمح له بالمشاركة في الإجراءات، ومن المهم أن ننوّه في هذا الخصوص إلى ضرورة استبعاد أي فكرة للتدخّل الطّوعي أو التدخل من تلقاء النفس في تعريف صديق المحكمة، فالقاضي وحده هو من يقرر اشتراك صديق المحكمة من عدمه، ذلك أن المحكمة الدولية لها كامل السلطة التقديرية في قبول اشتراك صديق المحكمة في الإجراءات أمامها من عدمها، كما لها أن تقدر إذا كانت معلومات صديق المحكمة ستقبل أم لا، فاشتراكه ليس حق

=*intervient actuellement de sa **propre initiative**, mais après autorisation d'une juridiction qui doit l'admettre à participer à la procédure ».*

« Amicus Curiae se traduit littéralement par « ami de la cour » et désigne la qualité de consultant extraordinaire et d'informateur bénévole en laquelle une juridiction saisie l'invite à l'audience afin de fournir, en présence de tous les intéressés toutes les informations propres à éclairer le juge ».

[1] Pavia (M.-L.), Juristes sans frontières : amicus curiae du Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie. In Le TPI de la Haye, **Le droit à l'épreuve de la purification ethnique**, Collection Logique Juridique, L'Harmattan, Paris, 2000, P 241.

مكفول له وإنما هو خاضع لسلطة المحكمة المعنية التي وحدها من تقرر قبول أو رفض مثل هذا الاشتراك.

ولقد سمحت لنا التعريفات المتعددة باستخلاص أن صديق المحكمة هو:

-**شخص** (طبيعي أم معنوي؟) وهو ما سيتم الإجابة عنه لاحقا.

-غير طرف في الإجراءات.

-ليس له أي مصلحة خاصة.

-يدعوه القاضي.

-ويقدم معلومات حول الواقع أو القانون.

-في سبيل مساعدة القاضي الدولي في أداء مهامه.

تلك هي النقاط الأساسية التي يجب أخذها بعين الاعتبار في تعريف صديق المحكمة، كما يتوجب وضع على جنب فكرة أن تدخل صديق المحكمة أمام القضاء الدولي يأتي من القاضي وحده فقط في شكل دعوة وبصفة ودية، فالقاضي الدولي كما تثبته الممارسة الدولية الحالية قد **يأذن** والصديق **يطلب**.

وفي هذا الصدد، يجدر بنا التأكيد أنه من المستحيل اللجوء إلى المفهوم القانوني المتمثل في المصلحة « *La notion d'intérêt* »، فصديق المحكمة لا تدفعه أي مصلحة للاشتراك في الإجراءات أمام المحكمة الدولية، وإنما هناك دافع آخر يجعله يرغب في الاشتراك في الإجراءات لإبداء رأيه وتزويد المحكمة بالمعلومات وذلك في سبيل مساعدة القاضي الدولي في أداء مهمته، إذ أن إرادة صديق المحكمة في بلوغ القاضي الدولي تكمن في مساعدته لا غير وهو الدافع الذي يجعله يرغب في التدخل أمام المحاكم الدولية، ومن هذا المنطلق فمن البديهي أن يكمن الهدف والسبب وراء دعوة القاضي الدولي لصديق المحكمة في استعانته بخدمات هذا الصديق وطلب

المساعدة منه، وذلك من خلال إبداء هذا الأخير لرأيه ومنحه معلومات حول الواقع أو القانون. فالدافع من اشتراك صديق المحكمة يجب أن يتحدد في مساعدة المحكمة، وستكون لنا عودة مفصلة لتقويم دور المنظمات الدولية غير الحكومية كصديق محكمة ومدى بلوغها لهذه الأهداف وذلك من خلال الفصل الثاني من الباب الثاني.

ثانيا/ ضبط مصطلح صداقة: بعد توضيح وضبط مصطلح "آلية"، سنحاول ضبط مصطلح "الصداقة" وعليه نطرح بعض التساؤلات التي تتوالى أذهاننا، وتستوجب منا فتح باب النقاش والبحث حولها والمتمثلة في: **صداقة من؟ وماذا نعني بهذه الصداقة؟**

في حقيقة الأمر وباستقراء العديد من المؤلفات والبحوث التي تعلقت بموضوع الدراسة، نجد بأن تسمية الآلية قد تراوحت بين **صديق محكمة، صديق القاضي وصديق القضاء**، وفي هذا الصدد يذهب الدكتور لودوفيك حنبعل Ludovic HENNEBEL إلى القول بأن "*Amicus Curiae*" هو صديق المحكمة،[1] وهو ما توظفه أيضا الباحثة بافيا Pavia[2] وغيرهما، في حين يستخدم الكاتب كادييه لويك Cadiet Loïc في مؤلفه Le petit glossaire de l'amitié dans le procès civile مصطلح صديق القضاء،[3] وهنا يظهر تباين الكتاب والباحثين في تسمية الAmicus Curiae بصديق المحكمة وصديق القضاء، غير أنه وبالرغم من اختلاف هذا الاصطلاح والتسميات إلا أننا نؤكد بأن ذلك لا يؤثر بأي حال كان على معنى وصلب الآلية، فهذا الاختلاف في الاصطلاح ليس له أي أهمية طالما أن المحكمة تمثل القضاء، وطالما أن Amicus Curiae هو صديق المحكمة فهو بذلك يكون أيضا صديق القضاء، بحيث ترى البروفيسورة ايزابيل سوميSOUMY

[1] Isabelle SOUMY, Op. Cit. P 60.
« L'Amicus Curiae, ami de la cour ».
[2] Pavia (M.-L.), Op. Cit. P 235-295. Et spécialement P 241.
« C'est un ami de la cour » .
[3] Loïc CADIET, **Petit glossaire de l'amitié dans le procès civil,** In Mélanges offerts à Pierre Couvrat, La sanction du Droit, PUF, Paris, 2001, P 8.
« L'Amicus Curiae est l'ami de toutes les juridictions ».

Isabelle بأن ما يثير الاهتمام ليس الأصل الأنجلوساكسوني للمصطلح ولكن التوافق بين ال Amicus Curiae وأصدقاء القاضي وأصدقاء المحكمة (بمعنى آخر القضاء) فصديق المحكمة يطلق عليه أيضا ودون تمييز صديق القضاء أو صديق القاضي.[1]

بحيث نؤكد في الأخير أنه وبرغم تعدد التسميات إلا أن صديق المحكمة هو صديق القاضي وكذا صديق القضاء وهي مجرد تسمية لا تغير ولا تؤثر على جوهر الآلية، ولعل مصطلح الصداقة الذي يغيب في الواقع عن المجال القانوني يقصد به العلاقة الودّية التي تربط بين صديق المحكمة والقاضي الذي لا يتردد في إعانة ومساعدة هذا الأخير وذلك لاعتبار أن هذه الآلية هي آلية إجرائية في خدمة القاضي، المحكمة والعدالة.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لآلية صديق المحكمة

كثيرا ما يتم خلط مركز صديق المحكمة مع مفهوم "الغير المتدخل" بالرغم من أن مركز صديق المحكمة في الخصومة القضائية لا يشبه مركز الغير المتدخل، ذلك أن هذا الأخير يتدخل لحماية حقوقه ومصالحه المهددة بينما صديق المحكمة يستهدف حماية مصلحة جماعية ولا يرتبط تدخله بالنزاع المطروح أمام المحكمة بل يرتبط بالتطبيق السليم والصحيح لقواعد القانون، وعليه وجب هنا توضيح مفهوم تدخل الغير في الإجراءات حتى نتمكن من استخلاص الفروقات والتباين بين المفهومين الأمر الذي سيمسح لنا بتحديد الطبيعة القانونية للآلية.

[1] Isabelle Soumy, Op. Cit. P 51,52.
« Ce qui est intéressant n'est pas l'origine anglo-saxonne du terme mais l'assimilation qui est faite entre les amici curiae, les amis du juge et les amis de la cour (autrement dit de la juridiction). Ami du juge pourrai alors s'appeler indistinctement amicus curiae ou ami de la cour ».

بعد أن عرف أشخاص القانون الدولي أسلوب التسوية القضائية لحل المنازعات التي تثور فيما بينها فقد أصبح من المتصور أن تصطدم هذه المنازعات من جهة الموضوع بمصالح دول تعد من الغير باعتبارها طرفا ثالثا بالنسبة للنزاع المعروض على التحكيم، أو القضاء الدولي.

وفي ضوء ذلك، فإن إقرار إجراء يتيح للغير للدفاع عن مصالحهم التي يعتقد أنها مهددة نتيجة الأثر الذي قد يتركه القرار القضائي أو التحكيمي يعد أمرا ضروريا، ومن هنا فقد عرف التدّخل في الدعوى أمام الهيئات التحكيمية، كما عرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة ومن بعدها النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إذ يوفّر هذا الإجراء الفرصة في أن يدافع الغير عن مصالحه المهددة بأسلوب التسوية القضائية وإلى المدى الذي يوضحه، طبقا لهدف التدخل.

لقد أتيح لمحكمة العدل الدولية البحث في هذا الإجراء في مناسبات عديدة وشهد عقد الثمانينات من القرن العشرين تصاعدا ملحوظا في اللجوء إليه، من جانب الدول في قضايا كانت قد طرحت على المحكمة للبت فيها، ومن ثم شهد الفكر القانوني الدولي اهتماما أكبر بإجراء التدخل سواء على المستوى الفقهي أو القضائي ويراد بتخل الغير طبقا لنصوص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أنه في بعض الأحوال أو الظروف يمكن لقضية منظورة أمام المحكمة بين طرفين أو أكثر أن تمس أو تنال بشكل أو بآخر من حقوق أو مصالح دولة أخرى من غير الأطراف الأصلية في تلك القضية وهو ما يبيح لهذه الدولة الغير أن تقدم طلب للتدخل للدفاع عن مصالحها أمام المحكمة التي لها أن تقرر قبول هذا الطلب أو رفضه، وهذا المعنى الذي تضمنته المادة 62 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي نصت على:

"1- إذا رأت إحدى الدول، أن لها مصلحة ذات طبيعة قانونية قد يؤثر فيها الحكم في القضية جاز لها أن تقدم إلى المحكمة طلبا بالتدخل.

2- والبت في هذا الطلب يرجع الأمر فيه للمحكمة."

إذا فالدولة التي تسعى إلى التدّخل طبقا لنص المادة 62 لا بد أن تظهر امتلاكها لمصلحة ذات طبيعة قانونية والتي ممكن أن تتأثر بقرار المحكمة، وعليه فإن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد نص على إمكانية تدخل الغير في دعوى مقدمة أمامها طبقا لنص المادة 62 منه والتي تترك مجالا واسعا للمحكمة للاجتهاد في مسألة قبول طلب التدخل أو رفضه، ويسمى التدخل في هذه الحالة بالتدخل التقديري.

كما منحت المادة 63 منه حقا صريحا للدول في التدخل إذ جاء فيها:

"1- إذا كانت المسألة المعروضة تتعلق بتأويل اتفاقية بعض أطرافها دول ليست من أطراف القضية فعلى المسجل أن يخطر تلك الدول دون تأخير.

2- يحق لكل دولة تخطر على الوجه المتقدم أن تتدخل في الدعوى فإذا هي استعملت هذا الحق كان التأويل الذي يقضي به الحكم ملزما لها أيضا."

وعليه فمتى تعلقت المسألة المعروضة على المحكمة بتفسير اتفاقية بين بعض الأطراف، وكانت أطرافا أخرى دولا غير مشتركة في النزاع، فإنه على مسجل المحكمة أن يخطر تلك الدول دون تأخير، ومن ثم فإنه سيحق للدول التي تخطر طبقا لما تقدم التدخل في الدعوى، وفي حالة استعمالها لهذا الحق فالتفسير الذي يقضي به حكم المحكمة سيكون ملزما لها أيضا، ويسمى التدخل عندها بالتدخل باعتباره حقا.

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه يوجد اختلاف فيما يتعلق بشكلي التدخل المنصوص عليها في المادتين أعلاه، يمكن أن يلاحظ من حيث تأثير التدخل على الوضع القانوني للدولة المتدخلة فإذا تدخلت طبقا لنص المادة 62 أصبحت طرفا في خلاف دولي وستكون ملزمة بقرار المحكمة

كبقية الأطراف الأصليين، أما التدخل بموجب المادة 63 فالدولة المتدخلة لا تصبح طرفا حقيقيا غير أنها تصبح طرفا فقط في الحد الذي يتعلق بتفسير المعاهدة موضوع النزاع.[1]

إن التدخل التقديري والتدخل باعتباره حقا كما جاء في نصوص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يعبر عن وسيلة إجرائية في إطار منازعة منظورة أمام القضاء الدولي، تتيح لدولة غير بمناسبة النزاع المطروح الدفاع عن حقوقها ومصلحتها من خلاله، ولقد حدد شروطه في نصوص المواد 81 إلى 86 من قواعد المحكمة، ولا شك أن التدخل أمام محكمة العدل الدولية باعتباره أحد الإجراءات العارضة التي يمكن أن تنظر فيها المحكمة هو تدخل اختياري يتوقف في النهاية على إرادة الدولة الراغبة في التدخل، وعلى ذلك فليس هناك نوع من التدخل الإجباري أمام محكمة العدل الدولية يعطي لهذه الأخيرة سلطة إجبار أو إلزام دولة معينة على المثول أمامها رغم إرادتها وإنما الأمر، في نهاية المطاف، رهن بالسلطة التقديرية للدولة المعنية في ضوء ظروف وملابسات كل قضية وبالنظر إلى مصالحها الجوهرية والفعلية، غير أن تدخل الدول "الغير" أمام محكمة العدل الدولية لتحقيق مصلحة قانونية لا يأخذ مفهوم "أصدقاء المحكمة" طالما أن المصلحة الوحيدة لل Amicus Curiae هي مساعدة القاضي في أداء مهامه.[2]

إن الممارسة القضائية شاهدة على العديد من تدخلات الدول دفاعا عن مصلحتها من ذلك تدخل دولة يوغوسلافيا في قضية مضيق كورفو والتي رفعتها المملكة المتحدة ضد ألبانيا، وقبلت فيها محكمة العدل الدولية رهنا بالتحفظات مراسلات يوغوسلافيا والتي رفضت فيها الاقتراح البريطاني الذي يدعي بأن سفنها التابعة لها هي التي زرعت الألغام في المضيق.[3]

---

[1] حيدر أدهم عبد الهادي، **تدخل الغير أمام محكمة العدل الدولية**، الطبعة الأولى، دار الحامد، الجزائر، 2009، ص 19-21.

[2] Isabelle SOUMY, Op. Cit. P 68.

[3] Lance Bartholomeusz, The Amicus Curiae before International Courts and Tribunals, **Non-State Actors and International Law**, Vol. 5, Issue 3, Brill/Nijhoff, Leiden, 2005, P 212.

إضافة إلى ما سبق توضيحه عن مفهوم تدخل الغير سواء في إطار محكمة العدل الدولية[1] أو غيرها من الهيئات القضائية الدولية الأخرى إذ لا يمكن إنكار عناية الأجهزة القضائية الأخرى غير محكمة العدل الدولية بإجراء التدخل، بحيث نجد العديد من النصوص القانونية التي نظمت اللجوء إلى هذا الإجراء من ذلك ما أقره النظام الداخلي للمحكمة الإدارية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة الذي أقر الحق بالتدخل في الدعاوى التي تنظر من قبل المحكمة الإدارية للأشخاص الذين يسمح لهم باللجوء إلى المحكمة طبقا لنظامها الداخلي والذين يمكن أن تتأثر مصالحهم أو حقوقهم بأي قرار صادر عن هذه المحكمة،[2] وهو ما نصت عليه المادة 19 فقرة 1 من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة على أنه: " أي شخص ترى المحكمة السماح له استنادا للمادة 2/2، والمادة 14 من النظام الأساسي، يمكن أن يقدم طلبا بالتدخل في القضية في أي مرحلة وعلى أساس أنه يملك حقا يمكن أن يتأثر بالحكم المعطى من قبل المحكمة ولهذا الغرض له أن يحرر ملفا بالطلب وفقا للشكل المقرر في الملحق الثاني للتدخل طبقا للشروط المقررة في هذه المادة."[3]

كما أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار فقد جاء بمادتين تناولتا بالتنظيم موضوع التدخل في الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة وهما نصوص المواد 31 و32 واللتان جاءتا بشكل مشابه وإلى حد كبير لطريقة النص ومعالجة التدخل في النظام الأساسي لمحكمة العدل

---

[1] Paolo PALCHETTI, Opening the international court of justice to third states: intervention and beyond, **Max Planck Yearbook of United Nations Law**, Vol. 6, Kluwer Law International, Netherlands, 2002, P 140-164.

[2] حيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص 64.

[3] راجع النظام الداخلي للمحكمة الإدارية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، على النحو الذي اعتمدته الجمعية العامة في القرار 253/63 في 24 كانون الأول / ديسمبر 2008، المعدل بموجب القرار 203/69 المعتمد في 18 كانون الأول / ديسمبر 2014، المعدل بموجب القرار A/70/112 لمعتمد في 14 كانون الأول / ديسمبر 2015 والمعدل بالقرار 266/71 المعتمد في 23 ديسمبر 2016.

الدولية سواء من حيث الصياغة أو الموضوع بحيث جاء النص في المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة:

"1- إذا رأت دولة طرف أن لها مصلحة ذات طبيعة قانونية يمكن أن تتأثر بالحكم في أي نزاع جاز لها أن تقدم طلبا إلى المحكمة لتسمح لها بالتدخل.

2- يعود أمر الفصل في هذا الطلب إلى المحكمة.

3-إذا حصلت الموافقة على طلب التدخل، كان حكم المحكمة في شأن النزاع ملزما للدولة الطرف المتدخلة بقدر ما يتصل بالمسائل التي تدخلت تلك الدولة الطرف بشأنها."

ومن ناحية أخرى جاءت المادة 32 بحكم خاص بشأن حق الدول الأطراف في التدخل في قضايا التفسير أو التطبيق والذي يؤدي إلى التزام الطرف المتدخل في تلك القضايا بالتفسير الذي يقضي به الحكم بحيث نصت المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار على أنه:

"1- كلما كان تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها محل خلاف، قام المسجل فورا بإخطار جميع الدول الأطراف.

2-كلما أثيرت مسألة تتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاق دولي، عملا بالمادة 21 أو 22 من هذا المرفق، قام المسجل بإخطار جميع الأطراف في ذلك الاتفاق.

3- لكل طرف مشار إليه في الفقرتين 1 و2 حق التدخل في الدعوى، وإذا استخدم هذا الحق يكون هو أيضا ملزما بالتفسير الذي يقضي به الحكم."[1]

وعليه فإن الأحكام الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار ولائحتها تميز بين نوعين من طلبات التدخل، النوع الأول هو طلب التدخل المؤسس على نص المادة 31، بحيث لكل

[1] راجع النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، وهو المرفق السادس باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي وقعت في 10 ديسمبر 1982 بمونتيغو باي (جامايكا) ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994 بعد أن صادقت عليها 60 دولة.

دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وغير طرف في النزاع، أن تقدم طلب التدخل إذا رأت لها مصلحة ذات طبيعة قانونية يمكن أن تتأثر بالحكم، ويجب أن يودع طلب التدخل في أجل ثلاثين يوما كأقصى حد ابتداء من تاريخ وضع مذكرة الرد تحت تصرف الأطراف إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك.

أما النوع الثاني للتدخل هو طلب التدخل المؤسس على المادة 32 عندما يتعلق الأمر بمسألة تفسير أو تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو اتفاقية دولية أخرى، وإذا قبلت المحكمة طلب التدخل كان الحكم الفاصل في الموضوع ملزما للدولة المتدخلة بقدر ما يتصل بالمسألة التي تدخلت الدولة الطرف بشأنها.[1]

لقد نظمت المواد 99 إلى 104 من القواعد الداخلية للمحكمة المعتمدة في 28 تشرين الأول 1997 اللجوء إلى إجراء التدخل أمام المحكمة، إلى جانب العديد من الهيئات القضائية الدولية الأخرى التي نظمت في محتوى نصوصها القانونية من ذلك المحكمة التابعة للجماعة الأوروبية للفحم والفولاذ ومحكمة العدل الخاصة بالجماعة الأوروبية وغيرهم.

وعليه ووفقا لتحليل نصوص المواد التي نظمت كيفية اللجوء إلى إجراء التدخل باعتباره أسلوبا قضائيا سواء أمام محكمة العدل الدولية أو الهيئات القضائية الدولية الأخرى، وبالنظر إلى أهداف التدخل وفكرة المصلحة ذات الطبيعة القانونية الذي يشترطها هذا الإجراء العارض incidental حتى تتمكن الدول من خلاله الدفاع عن مصالحها، مقدمة فيه طلبات عارضة ترتبط بموضوع الدعوى الأصلية (بحيث لا تنظر فيه المحكمة بصورة مستقلة وعلى نحو مطلق باعتباره يرتبط بطريقة أساسية ووثيقة مع هذا الأخير)، **نجد أن** مفهوم تدخل الغير لا ينطبق ولا ينسجم مع مفهوم آلية صديق

المحكمة والتي لا تعد إجراء عارضا ولا تطبق فيها "فكرة المصلحة" كما أن المتدخل في إطارها لا يحمل بأية طريقة كانت وصف الطرف.

إذا لا يشبه المركز القانوني لصديق المحكمة في الخصومة القضائية مركز الغير المتدخل، لأن هذا الأخير يتدخل لحماية حقوقه ومصالحه المهددة، بينما يستهدف صديق المحكمة حماية مصلحة جماعية عامة وغير شخصية (مصلحة تتجاوز وتختلف عن المصالح الشخصية للمتنازعين)، ويكون تدخل صديق المحكمة بناء على دعوة أو إذن من القضاء لتقديم معلومات قانونية أو حول الواقع وإبداء رؤية مختلفة عن رؤى الأطراف، إذ من هنا تستمد مشاركته شرعيتها القانونية.

بما أن صديق المحكمة يسهم في وصول القضاء إلى حل يراعي مصلحة عامة، أوسع مدى من المصالح الشخصية الضيقة للمتنازعين، ويثري عمل القضاة وتفكيرهم بتوضيح مسائل فنية أو قانونية فهو لا يرقى إلى مستوى الطرف الخصم أو شبه الخصم، بل يتمتع بوضع خاص ضمن إجراءات الخصومة، مما لا يسمح له بتقديم ملاحظاته وتعليقاته التي تسهم في الوصول للحكم الفاصل، وذلك على عكس الغير المتدخل والذي كما سبق توضيحه يصبح طرفا في الخصومة لدفاعه عن مصالح خاصة، وقد ينضم لطرف دون آخر، بينما صديق المحكمة يقدم مساعدة معينة للقضاء بإعطاء معلومات تخدم مصلحة العدالة أو الإدارة الحسنة للعدالة، فلا يرتبط تدخله بالنزاع المعروض على المحكمة بل بالتطبيق السليم والصحيح لقواعد القانون.

لا تعد مشاركة صديق المحكمة حقا، بل هي سلطة بيد القضاء الذي بيده إمكانية الإذن له بالمشاركة من عدمها مما يضمن عدم التدخل الآلي للصديق أثناء سير الخصومة، وهو ما يجعله

---

[1] أسماء مالكي، **التسوية السلمية لنزاعات الحدود البحرية في إطار القضاء الدولي– دراسة تحليلية وتطبيقية لتسوية نزاعات الحدود البحرية في إطار كل من محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار مدعمة بأحكام المحكمتين**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 180.

لا يتمتع بالأهلية الإجرائية إذ يبقى صديق المحكمة خارج الخصومة فهو لا يشارك في المواجهة المقررة بين الأطراف كما يفتقر لصفة الطرف القائمة على معيار شكلي يتمثل في العلاقة القانونية التي تربطه بالخصومة وعلى معيار مادي يتعلق بالانخراط في النزاع.

في حقيقة الأمر فإن صديق المحكمة يخضع لشروط وقواعد إجرائية خاصة تحدد طبيعته القانونية، فإن كانت طبيعة آلية صديق المحكمة تتميز بالمرونة والطابع غير الشكلي بحيث يتباين القضاء الدولي في استقبال هؤلاء الأصدقاء بطرق متعددة تختلف من محكمة قضائية دولية لأخرى، إلا أنه وباستقراء مختلف اللوائح والاتفاقيات الدولية المنشئة للمحاكم الدولية سواء الجنائية الإدارية أو المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان وغيرها إضافة إلى بعض النظم القانونية الوطنية التي سبق التعرض إليها آنفا فإننا نستخلص منها بعض من الشروط الأساسية حول التدخل في إطار إجراء أصدقاء المحكمة، وذلك سواء من حيث شكل ومضمون أو من حيث الشروط التي تضبط مثل هذا التدخل.

يتعين على صديق المحكمة استيفاء عدة شروط شكلية وموضوعية لقبول اشتراكه أمام الجهات القضائية (أولا) كما أن اشتراكه أمام المحاكم الدولية لا بد أن يخضع لبعض من القواعد الإجرائية الخاصة، وذلك حرصا وحفاظا على مفهوم المحاكمة العادلة واحتراما لحقوق الأطراف على وجه الخصوص (ثانيا).

أولا/ الشروط الشكلية والموضوعية: وترتبط الشروط الشكلية والموضوعية حتى يقبل طلب مشاركة صديق المحكمة ب:

1-**شخص صديق المحكمة *Critère Ratione Personae*:** من صياغة العنوان فإنه يتوالى في أذهاننا تساؤل حول من هو صديق المحكمة؟ أو بمعنى آخر من هي الهيئات والأشخاص والكيانات التي يسمح لها بالمشاركة في إطار إجراء صديق المحكمة؟

من المفترض في الأشخاص التي تلجأ إلى القضاء الدولي أن تتمتع بحق التقاضي أمام المحكمة الدولية وذلك في سبيل الدفاع عن مصالحها الخاصة والشخصية من خلال القضية المعروضة عليها وهو ما يعرف بمفهوم Locus Standi، غير أن آلية صديق المحكمة تجلب إلى الهيئات الدولية القضائية أشخاص كان من المفترض فيها أنه لا يجوز لها اللجوء والاشتراك في الإجراءات أمامها.

والسؤال حول من يستطيع أن يحمل وصف صديق المحكمة، قد يختلف في حقيقة الأمر من محكمة دولية إلى أخرى، ويسطر الأستاذ أسونسيو Ascencio تجربة القضاء الدولي الجنائي فيما يخص الهيئات المسموح لها بالمشاركة في إطار الآلية، إذ يرى أن الأفراد "الأشخاص الطبيعية" في ظل تطبيق هذه الآلية أمام المحاكم الجنائية الدولية على اختلاف تصنيفها لا تطرح أي إشكال، وإنما الإشكال يطرح حول أشخاص القانون الدولي الكلاسيكي ألا وهي الدول والمنظمات الدولية،[1] على اعتبار أن هذه الجهات القضائية تختص بمتابعة الأفراد وتكرس المسؤولية الجنائية الفردية.

على نفس خطى تجربة القضاء الدولي الجنائي التي سطرها الأستاذ هيرفي أسونسيو، نفس الإشكال يطرح بالنسبة لمدى السماح للمنظمات الدولية العامة والأفراد للمشاركة بصفة أصدقاء المحكمة أمام "محكمة العدل الدولية" على اعتبار أن الدول وحدها فقط هي التي يحق لها رفع دعاوى أمامها.

في هذا الخصوص نجد أن الهيئات والأشخاص التي تشترك في إطار هذه الآلية تختلف و تتباين من محكمة لأخرى، بحيث نجد أن المنظمات الدولية العامة (الحكومية وغير الحكومية) والأشخاص (الطبيعية والمعنوية) يجوز لها الاشتراك في إطار هذا الإجراء أمام بعض المحاكم الدولية، من ذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المحكمة الجنائية الدولية، محكمة يوغوسلافيا سابقا، محكمة

[1] Hervé ASCENCIO, Op. Cit. P 913.

رواندا ومحكمة سيراليون، في حين تضيق البعض الآخر منها من هذه الهيئات وتقصرها على الدول والمنظمات الدولية فقط كما هو الشأن بالنسبة لمحكمة العدل الدولية و محكمة قانون البحار.

في حين تجيز الفئة الثانية من المحاكم الدولية لمن لا يحق له أن يكون طرفا في القضايا المعروضة أمامها أن تشارك بصفة صديق محكمة، بحيث تجيز اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية Nafta مشاركة كل من المؤسسات الصناعية والمنظمات غير الحكومية وكذا هيئة تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية التي تسمح للمنظمات غير الحكومية والأفراد بذلك.[1]

وعليه يتضح أن صديق المحكمة قد يكون شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص بحيث تقبل المحاكم اشتراك كل من الأفراد، الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وكذا الأشخاص المعنوية التي تسعى إلى تحقيق الربح من ذلك المجموعات الصحافية أو الشركات التجارية،[2] فليس فقط المنظمات غير الحكومية تشارك في الإجراء بوصفها صديق محكمة، بل هناك أيضا أشخاص طبيعية، مجموعات صناعية، دول وغيرها من الأشخاص العامة والخاصة.[3]

ونقدم تطبيقات على ذلك قدمت مجموعات الصحافة[4] مذكرة أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بتاريخ 13 نوفمبر 1985، كما قدم كل من البروفيسور أنطونيو أغستو كانكادو ترينيداد Antonion Agusto Cançado Trindade من جامعة برازيليا Rio-Branco Institue, Bresil وبياتريز راماتشي Beatriz M.Ramacciti من جامعة بيرو Pontical Catholic University of peru

---

[1] Lance BARTHOLOMEUSZ, Op. Cit. P 275.
[2] Gaëlle BRETON LE GOFF, Op. Cit. P 316.
« *La procédure d'Amicus Curiae est réservée aux ONG, toute entité, OI, individu, état* ».
[3] Isabelle SOUMY, Op. Cit. P 195.
[4] Inter- Americain press association.
-Colegio de periodistas of Gosta Pica.
-World press freedom committee & International press Institute & the new paper Guild & the International Association of Broadcasting.
-American Newspaper Publishers Association & American Society of Newspaper Editors & the - Asoociated Press.
-Feracion Latinoamericana des Periodistas.
-Ligue Internationale des droits de l'homme.
-LCHR & Americas watch commitee & to product Journalists.

ومنظمة CEJIL Americas watch & comission Andinade juristas ، بتاريخ 9 ديسمبر 1994 مذكرة أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بخصوص القضية المتعلقة بـ: « Responsabilité Internationale en matière de respect de mise en œuvre de dispositions contraire à la CIADH »، كما قدمت مجموعات الصحافة (بلغ عددها 34) ومنظمات حكومية من يوغوسلافيا سابقا، جنوب إفريقيا، فرنسا، كندا، بريطانيا، استراليا واليونان مذكرات أمام دائرة استئناف المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا عام 2002 وذلك لصالح مراسل الحرب جونتان رونالد Jonathan Roland الذي رفض تقديم الشهادة و طلب الاستفادة من امتياز عدم الكشف عن المصادر (Le privilège de non-divulgation des sources) ، كما قدم ممثلو مصانع في قضية الحديد والصلب طلب التدخل كأصدقاء محكمة أمام جهة استئناف المنظمة العالمية للتجارة.[1]

وعديدة هي الأمثلة والتطبيقات التي توضح كون "صديق المحكمة" إما شخص طبيعي أو معنوي عام أم خاص.

2-**الهدف *Critère Ratione Materiae*:** سيتم من خلال هذه النقطة الإجابة عن أي نوع من المصلحة يلتزم الشخص أو الهيئة الراغبة في ممارسة آلية صديق المحكمة أمام القضاء الدولي بإظهارها؟

يرتبط هذا الشرط المادي بنوع الهدف أو المصلحة التي يحملها صديق المحكمة تجاه القضية ما يدعى ب Ratione Materia*e*، وباستقراء اللوائح الداخلية للمحاكم الدولية، الاتفاقيات الدولية المنشئة لها قواعد الإثبات وقواعدها الإجرائية نجد أن جميعها تشترط أن يحمل صديق المحكمة "مصلحة معينة" في القضية، وذلك دون أي تحديد لمحتوى هذه المصلحة، وفي هذا الخصوص سبق وأن أوضحنا أن اشتراك صديق المحكمة في الإجراءات "الإدخال" يختلف تماما عن مفهوم "تدخل الغير" مما يوضح أن المصلحة التي يحملها صديق المحكمة ليست مطلقا مصلحة شخصية.

[1] Gaëlle BRETON LE GOFF, Op. Cit. P 315.

ولقد أوضحت في هذا الشأن نصوص النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية والتي جاءت حول موضوع التدخل تحت نص المادة 62 الفقرة الأولى منها على أنه: "إذا رأت إحدى الدول أن لها مصلحة قانونية يؤثر فيها الحكم في القضية جاز لها أن تقدم إلى المحكمة طلبا للتدخل.

بشكل عام، فإن المشاركة بصفة صديق محكمة أمام الهيئات والجهات القضائية الدولية يرتبط أكثر "بمصلحة المحكمة" من تلك الخاصة بالشخص ذاته أو الكيان الذي يسعى للمشاركة في إطار هذا الإجراء،[1] مما يثبت أن صديق المحكمة لا يتدخل للدفاع عن مصلحة شخصية أو خاصة، وإنما يتدخل باسم المصلحة العامة والتي تتجاوز مصالح الأطراف، فالمصلحة الوحيدة المجردة والمعلنة له متمثلة في السهر على حسن سير العدالة "الهدف الأساسي والرئيسي وراء تدخل صديق المحكمة أمام القضاء الدولي"، وهو ما يدفعنا إلى اعتبار أن هذه الآلية هي آلية إجرائية في خدمة القاضي، المحكمة والعدالة.

يسعى صديق المحكمة لتحقيق هذه المصلحة من خلال محاولته إيجاد حل قانوني وواقعي مناسب للنزاع، تتخذ صورة ملاحظات وآراء غير ملزمة تثري النقاش وتعطي عمل القضاء بعدا آخرا، تكمن قيمتها في كونها صدرت من شخص خبير ومتخصص في مجال معين تنير عمل القضاء، حيث أنه يشارك في الإجراءات كفاعل يقدم ملاحظاته حسب ما تقتضيه ظروف كل قضية، وتسهم تلك المعلومات في الوصول للحقيقة وتكريس العدالة.

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المعلومات القانونية التي يبديها صديق المحكمة يجب أن تكون ذات صلة بالنزاع أي أنه يستلزم أن تكون معلومات قانونية عامة لا تتعلق بموضوع النزاع مباشرة[2] فصديق المحكمة يبدي معلومات حول الواقع أو القانون، وهو في ذلك لا يناقض أو يعارض أي طرف

[1] Lance BARTHOLOMEUSZ, Op. Cit. P 274.

[2] كمال سعداوي، مرجع سابق، ص 290.

ونوضح أيضا في هذا الخصوص أنه من الصعب الجزم بأن المصلحة التي يسعى صديق المحكمة لتحقيقها هي "مصلحة قانونية" فقط على اعتبار أن هذا الصديق يبدي معلومات حول الواقع، وفي حقيقة الأمر فإنه لا يوجد فاصل بين المعلومات القانونية والواقعية، نظرا لتداخل الاعتبارات القانونية مع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فالهدف من وراءها هو الوصول لحل النزاع بشكل مناسب وعادل مما يجعلنا نستخلص أنه يتوجب الأخذ بمفهوم المصلحة القانونية الواسع.[1]

تسعى المنظمات الدولية غير الحكومية من وراء تدخلها بصفة صديقة المحكمة الدفاع عن قضايا حقوق الإنسان والبيئة، ذلك أن موضع اهتمام وتركيز هذه المنظمات "العمل الإنساني" وتحقيق الأهداف الإنسانية سواء في مجال انتهاك حقوق الإنسان (عنف، تمييز، عبودية....الخ) أو في مجال الجرائم الدولية وبالذات الجرائم ضد الإنسانية،[2] وهي مصالح اقتصادية اجتماعية إنسانية عامة بينما تعد مصلحة المحكمة شرطا أساسيا ومهما لقبول اشتراك صديق المحكمة من عدمه، إلا أن مصلحة صديق المحكمة من المشاركة أيضا قد تحمل الكثير من الأهمية ففي الرأي الاستشاري الصادر في 2004/10/17 حول النتائج القانونية للجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة أكدت محكمة العدل الدولية أن المصلحة التي حملتها فلسطين تعد مساهمة قيمة في تقديم مشروع القرار حول موضوع طلب الفتوى.[3]

وفقا لما سبق طرحه يتضح أنه مهما تباينت طبيعة مصلحة صديق المحكمة بالنظر لطبيعة الإجراءات المتبعة والقضية المطروحة أمام المحكمة الدولية إلا أن الدافع من مشاركة هذا الصديق يجب أن تتحدد في مساعدة القاضي الدولي والمحكمة الدولية.

---

[1] Hervé ASCENSION, Op. Cit. P 912.

[2] كمال سعداوي، مرجع سابق، ص 290.

[3] Lance BARTHOLOMEUSZ, Op. Cit. P 274.

3-شكل ومضمون التدخل : إن اشتراك صديق المحكمة في الإجراءات أمام المحاكم الدولية متوقف على تقديم طلب الاشتراك لدى المحكمة المعنية،[1] ويطلق على مقدم الطلب ب "صديق المحكمة المترشح" ويعد هذا الطلب الطريقة الوحيدة التي ستسمح للغير بالتدخل في إطار إجراء صديق المحكمة.

يتوجب على المحكمة الدولية أولا قبل طلبها أو فصلها في قبول اشتراك الصديق من عدمه، أن تتأكد من مدى قدرة المترشح على مساعدة المحكمة في الفصل في القضية المعروضة أمامها، وحتى تتأكد المحكمة من أن طالب الاشتراك مؤهل لممارسة آلية صديق المحكمة، فيتوجب عليها أن تحدد شكل ومضمون طلب الاشتراك على النحو التالي:

-يجب على صديق المحكمة أن يودع طلبا مكتوبا (على ألا يتجاوز 3 أوراق)، يكون مؤرخا وموقعا من قبل المترشح، ويكتب الطلب باللغة الرسمية والمعتمدة لدى الجهة القضائية المعنية.

وقد يكون السبب في اشتراط الكتابة هو ضمان جدية المشاركة، بالإشارة إلى النقاط والمسائل المراد إثارتها حتى تأذن له المحكمة وتتحقق بذلك من الإدارة الحسنة للعدالة.[2]

-أن يبين الطلب هوية المترشح، عنوانه، وكذا تاريخ التأسيس والوضع القانوني بالنسبة للأشخاص المعنوية.

-مصدر تمويل المترشح.

-المهنة، والنشاطات الرئيسية (بالنسبة للأشخاص المعنوية).

-الدافع أو الهدف من الاشتراك، بحيث يتم تحديد الأسباب بوضوح ودقة مع بيان مركز صديق المحكمة من المسألة المطروحة أمام الهيئة وذلك لتحقيق الشفافية وسهولة الاتصال مع القضاء.

---

[1] Séverine MENETREY, **l'amicus curiae, vers un principe commun de droit procédural.** Op. Cit. P 243- 288-290.

[2] كمال سعداوي، مرجع سابق، ص 289.

-ذكر المسائل والنقاط التي يرغب المترشح في تناولها إذا ما قبل طلبه.[1]

-تصريح حول ما إذا لصديق المحكمة صلة مباشرة أو غير مباشرة مع أحد أطراف القضية أو الغير المتدخل في الخصومة وتصريح حول ما إذا كان سيمول اشتراكه من قبل أي جهة من تلك الجهات.

كما يتوجب على المحكمة أن تلزم الراغب في الاشتراك بتقديم طلب يكون منفردا وغير مرفقا بالملاحظات الودية.

في الأخير نشير إلى نقطة هامة يتوجب على المحكمة الدولية أن تأخذها بعين الاعتبار عند منح الشخص أو الهيئة مركز صديق المحكمة، وهي أن تتأكد من مدى أهلية الشخص ليتصرف كصديق محكمة وعليه فلابد للمحكمة من أن تفحص مدى توافر الثلاث خصائص الأساسية نذكرها كالآتي:

أ-الاستقلالية.

ب- الحياد اتجاه أطراف الدعوى.

ج- الاختصاص في موضوع القضية.

ذلك أن استقلالية صديق المحكمة وحياده تجاه أطراف الدعوى له أهمية كبيرة ومؤثرة بالنسبة لتطبيق الآلية، واستقلاليته تعني ممارسته لمهامه ووظيفته دون أي ضغوطات أو تأثيرات وتوجيهات من أطراف القضية، وهو ما يجعله حرا وغير خاضع لأي طرف منهم، كما أن حياده بالنسبة لمذكرات الأطراف وإبدائه لملاحظات مختلفة تماما عما تعرضه هذه الأواخر يضمن بهذه الطريقة السير الحسن للعادلة.

يعد أول ضمان لاستقلالية صديق المحكمة في عدم تعليق قبول اشتراك صديق المحكمة على موافقة أو معارضة أطراف القضية من ذلك ما تتبناه بعض القوانين الوطنية، إذ ما يعاب على النصوص القانونية الأمريكية أنها ترهن اشتراك صديق المحكمة من عدمه على شرط موافقة جميع

[1] Hervé ASCENCIO, Op. Cit. P 917.

الأطراف (كما سبق بيانه مسبقا)، مما يجعل من مذكرات هذا الصديق تؤيد طرف ما دون آخر وهو ما يأخذ على تطبيق الآلية في النظام الأمريكي وغيرها من الأنظمة المتأثرة بها والتي تجرد بهذا المنهج "صديق المحكمة" من كل حياد واستقلالية.[1]

كل هذه النقاط الأساسية من شأنها أن تحدد إطارا قانونيا لآلية صديق المحكمة أمام القضاء الدولي وتعزز من دورها وفعاليتها.

4-إذن المحكمة: اختلفت التعريفات التي وضعت لتحديد مفهوم صديق المحكمة، وتباين تطبيق الآلية من هيئة قضائية لأخرى، وهو ما زاد من غموض هذا الميكانيزم وعلى ضوء ذلك لم تعد المنظمات الدولية غير الحكومية وغيرها من الهيئات، الأفراد، الدول والمنظمات الدولية الحكومية تنتظر دعوة القاضي لها وإنما أصبحت تطلب التدخل من تلقاء نفسها، وهو ما جعل لصديق المحكمة مفهوم معاصر إلى جانب مفهومه الكلاسيكي والأصلي والذي يعتمد على مفهومين في تعريفه:

-صديق المحكمة يدعوه القاضي.

-لمساعدته في أداء مهامه.

وعليه فإن صديق المحكمة يستطيع الاشتراك في الإجراءات، **متى دعي من قبل القضـاء أو متى أذنت له الجهة القضائية المعنية بذلك**، مما يعني خضوع مشاركته للسلطة التقديرية للمحكمة:[2]

أ-الدعوة: تتمتع المحاكم الدولية في هذا الشأن بالحق في دعوة "المنظمة الدولية غير الحكومية" وغيرها من الهيئات التي تستطيع الاشتراك في ظل هذا الإجراء (كما سبق بيانه) متى رأت ذلك

[1] Séverine MENETREY, **l'amicus curiae, vers un principe commun de droit procédural.** Op. Cit. P 277, 278.
[2] Paolo PALCHETTI, Op. Cit. P 165.

ضروريا، ويتوقف سبب الدعوة على ظروف كل قضية ومقتضيات مصلحة الإدارة الحسنة للعدالة مع مراعاة حقوق الأطراف كافة.

ب-الإذن: يسعى القضاء إلى ضمان احترام الإجراءات والإجابة عن الإشكالات التي قد تعترضها في حالة غياب الدليل القاطع، وتقتضي مصلحة العدالة الوصول إلى حكم متوازن، بات ونزيه، ولا يتحقق ذلك إلا بالإذن لصديق المحكمة بأن يقدم معلومات وحجج مفيدة تخدم مصلحة العدالة.

يتقدم صديق المحكمة بطلب الإذن له بالمشاركة أمام القضاء، ويبرر طلبه حتى يمكن المحكمة من تقدير دوره وأهميته في المشاركة والوصول للحل للقضية المعروضة أمامه،[1] وتقرر المحكمة الدولية كما هو الشأن بالنسبة للمحاكم الوطنية بعد تقديم طلب الاشتراك قبول أو رفض اشتراك المترشح، وما يعاب على المحاكم الدولية في هذا الخصوص أنها لم تضع أي معيار يتم على أساسه رفض أو قبول هذا الطلب، وعليه من المفترض أن تقوم المحكمة حتى تضمن شفافيتها بإصدار قرار (تعلنه للعامة) تبين فيه أسباب قبول أو رفض طلب الاشتراك، الأمر الذي قد يمكن لاحقا وبناء على هذا القرار من استخلاص المعايير التي تعتمدها المحكمة في قبولها أو رفضها للطلب، وهو ما لا تقوم به المحاكم الدولية في مجملها.

غير أن بعض الكتاب والباحثين في الموضوع يرجعون تمتع الهيئات القضائية الدولية جميعها على غرار المحاكم الوطنية بكامل السلطة التقديرية في رفض أي طلب ترى فيه بأن القضية المطروحة أمامها لا تستحق أو تتطلب مثل هذه المشاركة من جهة، أو أن صديق المحكمة غير كفؤ لممارسة هذه الوظيفة من جهة ثانية يجعلها تملك سلطة مطلقة في تجنب مثل هذه الطلبات ومقابلتها بالرفض دون الحاجة لأي تبرير لذلك.[2]

---

[1] كمال سعداوي، مرجع سابق، ص 289.

[2] Paolo PALCHETTI, Op. Cit. P 166-170.

لا يكون القرار بالرفض محلا للطعن، فطالما أن "الاشتراك في إطار إجراء صديق المحكمة ليس حق مكفول له وإنما يتوقف على قبول القاضي الدولي، إذن فمن الطبيعي ألا يمنح صديق المحكمة إمكانية الطعن في ذلك القرار، وحسب الممارسة فإن محكمة استئناف الكيبيك Québec قد تلقت طعنا بالاستئناف في قرار رفض مشاركة صديق المحكمة أمامها،[1] في حين لم يثبت وجود أي سابقة فيما يخص مثل هذه الطعون أمام المحاكم الدولية.

في حالة قبول المحكمة للطلب فهي تمنح بذلك الإذن للصديق بالاشتراك، وتحدد المحكمة بعد ذلك طريقة اشتراكه، وذلك إما من خلال إبداء ملاحظات شفوية أثناء الجلسة أو بطلب تقديم ملاحظات كتابية بإيداع مذكرة كتابية، كما أنها قد تكتفي بمجرد قبوله دون أي تحديد آخر، وللمحكمة مطلق الحرية في تحديد طريقة اشتراك الصديق، وما يعاب على المحاكم الدولية أنها كثيرا ما تكتفي بقبول طلب الاشتراك وإيداع المذكرة دون أن تحدد ما يتوجب عليه عرضه من معلومات الأمر الذي قد يجعلها تتلقى ملاحظات أو مذكرات ذات محتوى مخيب، وهو ما قد ينقص من دور وفعالية صديق المحكمة ولهذا يتوجب على المحكمة تقييد صديق المحكمة بما سيعرضه وذلك في سبيل تلقيها معلومات تكون في حاجة لها وفي ذلك تفعيل لدور الصديق.

نجد في الممارسة القضائية الدولية أن المحاكم الإدارية تتمتع هي الأخرى بالسلطة التقديرية التي منحتها الحق في رفض العديد من طلبات الاشتراك في ظل إجراء "*Amicus Curiae*"، من ذلك حكم المحكمة الإدارية لمنظمة الأمم المتحدة رقم 236 لعام 1978 والذي جاء رافضا لطلب التدخل في ظل هذا الإجراء،[1]وبالمماثلة للمحاكم الجنائية الدولية، نجد أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا قد رفضت طلب اشتراك المنظمة الدولية غير الحكومية Human Rights Watch كصديق محكمة بناء على نص المادة 61 من قواعد الإجراءات وذلك في قضية Radovan

[1] Séverine MENETREY, **l'amicus curiae, vers un principe commun de droit procédural.** Op. Cit. P 324, 325,326.

Karadzic/Ratko Mladic[2]، وكذا رفضها لطلب اشتراك دولة كرواتيا كصديق محكمة عام 1996في قضية Ivica Rajic.[3]

غير أننا ننوه في هذا الشأن بأن رفض المحاكم الدولية لطلب الاشتراك كصديق محكمة ليس راجعا لتعسفها في استعمال سلطتها التقديرية الممنوحة لها وإنما نابع من تقديرها للإجراءات المساعدة على تحقيق العدالة وتجنبا لجميع الطلبات التي تقدر أنها لا تقدم معلومات تخدم المحكمة وتساعدها في الوصول إلى إصدار حكم عادل ونزيه، فكثيرا وكثيرا ما منحت المحاكم الدولية الإذن للمنظمات الدولية غير الحكومية (وغيرها) إذن الاشتراك في إطار آلية صديق المحكمة.

في الأخير وجب التنويه على أن اشتراك صديق المحكمة أمام المحكمة الدولية بالفعل خاضع لإرادة القاضي وقبوله، إلا أن هذه الصلة لا تظهر جوانب العلاقة الموجودة بينهما، وقد تسلط الضوء على صلة سلبية متمثلة في " الخضوع" غير أننا نؤكد بأن مفهوم الصداقة « La notion d'amitié » يجب أن يأخذ الامتياز هنا إذ لا بد أن نستبعد أي فكرة تجعلنا نظن بأنها علاقة "خضوع" فالعلاقة كما تؤكدها الكاتبة Soumy Isabelle هي علاقة صداقة بحيث تشير الكاتبة أن:

« *C'est de cette union, en apparence, amical entre le juge et l'amicus curiae que vont apparaitre des interactions qui seront qualifiées juridiquement. Ces interactions qui feront plus aisément jour du fait que l'amitié se définit comme un soutient réciproque ou de sympathie* »

وتعتبر الكاتبة Soumy Isabelle على أنه بالرغم من أن الصداقة مفهوم مستبعد من المجال القانوني إلا أنه استبعاد شكلي.[4]

---

[1] Hervé ASCENSIO, Op. Cit. P 914.

[2] T.P.I.Y., Ch. I, Ordonnance de rejet d'une demande de soumission d'un mémoire en qualité d'amicus curiae dans la procédure de l'article 61, *Radovan Karadzic* et *Ratko Mladic*, Affaire n° IT-95-5-R61 et IT-95-18-R61, 21 juin 1996.

[3] Affaire *Ivica Rajic* (IT-95-12-R6), demande du 30 Avril 1996, rejetée le 24 mai 1996.

[4] Isabelle SOUMY, Op. Cit. P 51,52.
« L'amitié semblerait ainsi exclue du domaine juridique. Exclusion bien provisoire »

فمن المؤكد وكما سبق بيانه أن القاضي الدولي له كامل الحرية في دعوة دولة أو منظمة دولية... الخ بصفتها صديق المحكمة، وذلك لمساعدته في إنشاء الحقائق وتعزيز قناعته وتسهيل أداء مهامه للفصل في القضية المعروضة عليه وضمانا لحسن سير العدالة.

وعادة ما يقبل الصديق سريعا الدعوة، وقد يحدث أن يكون هو صاحب الطلب وتفرق Soumy Isabelle بين الصداقة التي تكون عند طلب صديق المحكمة التدخل والتي نادرا ما تكون حقيقة وبين الصداقة التي تربطه بالمحكمة عندما تطلب منه هذه الأخيرة التدخل، والتي ترى Soumy Isabelle بأن الصداقة التي ستجمعهما هنا هي صداقة حقيقية وفعلية.[1]

نشير في الأخير أنه مهما كان نوع الصداقة التي تربط القاضي الدولي بالصديق فإنها يجب ألا تؤثر في أي حال من الأحوال على حياد واستقلالية القاضي الدولي.

ثانيا/ خضوع صديق المحكمة لقواعد إجرائية: يخضع صديق المحكمة لجملة من الالتزامات التي تنبثق عن أدائه لمهامه يمكن أن نجملها فيما يلي:

1-احترام الآجال المحددة من قبل المحكمة

بمجرد قبول طلب المشاركة تحدد الجهة القضائية مهلة زمنية معينة لصديق المحكمة لإيداع مذكرته الكتابية أو لتقديم ملاحظاته الشفوية، وفي المقابل يلتزم الصديق باحترام تلك الآجال المحددة من قبل المحكمة ولا يجوز له في أي حال من الأحوال طلب تمديدها.[2]

لقد منحت المحاكم الدولية سلطة تحديد الفترة الزمنية المناسبة لضمان عدم إثقال مشاركة صديق المحكمة للإجراءات مما قد يسبب في إطالتها من جهة، واختلالها من جهة ثانية مما قد يؤثر سلبا على حقوق الأطراف وعليه يتعين على صديق المحكمة الالتزام باحترام المهلة المحددة

[1] Isabelle Soumy, Op. Cit. P 52.
[2] Séverine MENETREY, **l'amicus curiae, vers un principe commun de droit procédural.** Op. Cit. P 382, 383.

بما يسهم في سرعة وفعالية عمل القضاء وعدم إرهاق الخصومة القضائية بإجراءات إضافية تثقل كاهل الأطراف.[1]

2-عدم المساس بحقوق الأطراف : ضمانا للمحاكمة العادلة وما ينبثق عنها من حسن سير العدالة وتوظيفا لذلك، فلا بد من أن يلتزم صديق المحكمة باحترام جميع حقوق الأطراف المتنازعة ولهذا فإن مشاركة هذا الصديق لا يجب ألا تمس بأي حال من الأحوال بالحقوق الإجرائية والجوهرية للأطراف.

لقد أكدت المحاكم الدولية في نصوصها القانونية ذلك بوضوح، بحيث نذكر في هذا الشأن ما جاء في القواعد الإجرائية المتعلقة بإجراءات تحكيم هيئة CIRDI والتي أكدت على ضرورة التزام المحكمة بأن تضمن أن اشتراك الطرف غير المتنازع في الخصومة يجب ألا يعطل الإجراءات أو يفرض عبئا غير ضروريا وحملا زائدا على أحد الأطراف أو إلحاق ضرر به وهو ما ورد في نص القاعدة 37 فقرة 2 منه، وهو نفس التوجه الذي أخذ به إعلان لجنة التبادل الحر (La Déclaration de la commission du libre-échange) بحيث نصت في المادة 7 b وجوب حرص المحكمة من عدم تشكيل مذكرة صديق المحكمة المودعة بأي شكل كان عرقلة للإجراءات أو أن تفرض ثقلا لا مبرر له على أحد الأطراف أو كليهما ولا أن تلحق بهما ضررا، وإن كان من المتعارف عليه أن المحاكم الدولية لا تجيز لصديق المحكمة المساس بحقوق الأطراف إلا أن نصوصها القانونية لم توضح بشكل دقيق وواضح الحالات التي تشكل مساسا بها.

غير أن الممارسة الدولية قد أفرزت حالة منها تشكل خطرا ماسا بمبدأ المساواة والمتمثلة في الانحياز إلى طرف معين على حساب طرف آخر، أو من خلال المشاركة المتعددة لأصدقاء

[1] كمال سعداوي، مرجع سابق، ص 289.

المحكمة في القضية الواحدة والتي من شأنها تأييد وضعية طرف ما ودعمها له، وهو الأمر الذي قد يضر بمصالح وحقوق الطرف الآخر.

هذا ما يجعلنا ننوه على وجوب حرص المحاكم الدولية أثناء نظرها في طلبات اشتراك صديق المحكمة وأخذها بعين الاعتبار مبدأ المساواة بين الأطراف ومصالحها، كما يتوجب على صديق المحكمة أن يقتصر دوره على الإجراءات فقط طالما لا علاقة له بموضوع النزاع، كما يمنع على صديق المحكمة أن يبدي أو يضع بيد المحكمة أي حجج أو دلائل من شأنها أن تأثّر على مجريات القضية، وهو ما سيشكل ضررا بأحد أطرافها وعليه فإن يتوجب على المحاكم الدولية في هذا الشأن استبعاد أي مشاركة من هذا القبيل تضر بمصالح الأطراف وتمس بحقوقهم، كما يتوجب على صديق المحكمة الالتزام بالسرية التامة تجاه القضية.[1]

3-احترام حق الأطراف في الرد على ملاحظات صديق المحكمة : يودع صديق المحكمة ملاحظاته الكتابية لدى أمانة ضبط المحكمة أو لدى سكرتارية المحكمة والتي بدورها تمنح نسخا عنها لأطراف القضية كما هو الشأن بالنسبة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (نص المادة 44) من قواعد المحكمة.

قد يزود صديق المحكمة شخصيا كلا من أطراف القضية بنسخ من مذكرته، وبعد تقديم تلك الملاحظات لكل من المحكمة والأطراف في الميعاد المحدد، تسمح المحكمة للأطراف بالرد عليها وذلك خلال المدة الزمنية المحددة التي تعينها الجهة القضائية المعنية، وهو ما يفترض حصول الأطراف على المعلومات التي قدمها صديق المحكمة مسبقا، لتتطلع عليها وترد على ما جاء فيها وذلك في إطار الاحترام الكلي لحقوقها.

[1] Séverine MENETREY, **l'amicus curiae, vers un principe commun de droit procédural.** Op. Cit. P 376.

بحيث يسمح للأطراف في حالة ما إذا ارتأت أن تحليل صديق المحكمة غير مصيب أن تقدم ملاحظاتها للمحكمة (مذكرة مضادة، observations contraire)، كما لها أن تبدي ملاحظات كتابية تبين فيها النقاط التي تشترك فيها الرأي مع صديق المحكمة وكذا التي ترى فيها بأنه قد تجاوز حدود المسائل التي تطرحها القضية، وهذا الحق المطلق في الرد هو الطريقة الوحيدة التي ستمكن الأطراف من الاعتراض على ملاحظات صديق المحكمة،[1] فحق الأطراف في الرد يضمن احترام حقها في مناقشة أي معلومات ستوضع في يد المحكمة (مبدأ الوجاهية)، إلا أن صديق المحكمة ليس له الحق في المقابل في الرد على ملاحظات الأطراف وذلك احتراما لمبدأ المحاكمة العادلة.

إن خضوع مذكرات وملاحظات صديق المحكمة للمناقشة أمر مهم وأولي يتيح للأطراف الحق في الرد على جميع الحجج التي أبداها الصديق أو معارضتها، ومنحها بصفة أو أخرى الحق في إعطاء الكلمة الأخيرة،[2] بحيث لا يكون لصديق المحكمة بعدها الحق في الرد أو التعقيب عليها.

وتحدد كل محكمة دولية طريقة رد الأطراف على مذكرة صديق المحكمة فعلى سبيل المثال فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تسمح للأطراف المتنازعة طبقا لنص المادة 44 فقرة 5 من النظام الداخلي للمحكمة[3] الرد كتابة أو شفاهية خلال الجلسة، في حين تحدد محاكم التحكيم المرتبطة ب ALENA (اتفاق التبادل الحر لشمال أمريكا) للأطراف بالرد كتابة فقط على مذكرات صديق المحكمة وذلك في نص المادة b8[4] من إعلان لجنة التبادل الحر، ولعل من المناسب أن تتوافق طريقة رد الأطراف على الملاحظات مع طريقة اشتراك صديق المحكمة، فإن أبدى هذا الأخير

---

[1] Séverine MENETREY, **l'amicus curiae, vers un principe commun de droit procédural.** Op. Cit. P 378,379.
« Le droit de réponse est le seul moyen dont elles disposent pour s'opposer aux observations des Amici Curiae ».

[2] Catherine KESSEDJIAN, De quelques pistes pour l'encadrement procédural de l'intervention des amici curiae, **European Journal of Law Reform**, Vol. 8, Issue 1, Eleven International Publishing, La Haye, 2006, P 110.

[3] Ibid. « *Sont autorisées à y répondre par écrit ou, le cas échéant, à l'audience* ».

[4] Ibid. « *Les parties contestantes pourront répondre par écrit au mémoire présenté par une tierce partie* ».

ملاحظات شفوية ففي هذه الحالة لا بد أن تمنح الأطراف فرصة الرد شفاهية خلال الجلسة لتتيح لها إمكانية طرح أسئلتها ومناقشة ما ورد فيها.[1]

وفقا لما تم التطرق إليه أعلاه، يتضح أن صديق المحكمة يتقيد بجملة من الالتزامات المنبثقة من مهامه واشتراكه، وفي حالة عدم احترامها يخضع هذا الأخير لعقوبات مادية ويقصى من الإجراءات، فبالرجوع للممارسة القضائية نجد أن غرفة أول درجة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا في قضية ميلوزوفيتش قد عزلت السيد M.Wladimiroff من مهامه كصديق محكمة بسب عدم التزامه بالسرية نتيجة أراءاه الشخصية التي قدمها للإعلام فيما يخص المتهم والذي ارتأى فيها صديق المحكمة المعزول بأن المتهم مذنب في جزء معين من الاتهامات الموجهة إليه.

المبحث الثاني

مميزات آلية صديق المحكمة

يعرف قاموس القانون الدولي العام مصطلح (صديق المحكمة) بأنه: "مفهوم قانوني داخلي أنجلو –أمريكي يدل على "الإمكانية ممنوحة لشخص أو هيئة غير طرف في الإجراءات القضائية لإبداء معلومات من شأنها توضيح مسألة قانون أو واقع للمحكمة المعنية"[2]ويعرف الدكتور Ludovic Hennebel صديق المحكمة بأنه: "يدعى أصدقاء المحكمة، أثناء سير الإجراءات القضائية أمام المحكمة الدولية لمنح معلومات حول الواقع أو القانون لمساعدة القاضي، دون أن يأخذ صديق المحكمة وصف الطرف"،[3] كما يعرف صديق المحكمة على أنه ميكانيزم أو آلية إجرائية، تدعو من

[1] Séverine MENETREY, **l'amicus curiae, vers un principe commun de droit procédural.** Op. Cit. P 378.
[2] Laurence BURGORGUE-LARSEN, Op. Cit. P 67.
[3] Luvodic HENNEBEL, Op. Cit. P 641.

خلالها المحكمة أو تسمح فيها لشخص أو هيئة المشاركة في القضية المتنازع بينها الأطراف لمنحها معلومات قد تساعدها في تكوين استدلالها وبرهانها.

وتجعلنا التعريفات التي جاءت حول مفهوم صديق المحكمة نستخلص أهم خصائصه التي سنسردها من خلال المطلب الأول، كما أن مشاركة صديق المحكمة في الإجراءات لأجل المصلحة العامة وعدم استهدافه لمصلحة شخصية أو مباشرة في الخصومة وخدمة مصلحة العدالة والسهر على حسن سيرها تجعله يتميز عن العديد من المفاهيم المقاربة له وهو ما سنعمل على توضيحه وابرازه من خلال المطلب الثاني المخصص لذلك.

المطلب الأول

خصائص صديق المحكمة

من أهم خصائص صديق المحكمة أنه يقدم معلومات حول الواقع والقانون لمساعدة القاضي الدولي في أداء مهامه، فكيف يقدم هذا الصديق معلوماته، هل من خلال إبداء ملاحظات كتابية أو شفوية أم كليهما معا؟ ومن يحدد إذا طريقة اشتراك ال Amicus curiae هل هو الصديق نفسه أم المحكمة؟ كلها تساؤلات سنحاول الإجابة عنها من خلال الفرع الأول المعنون ب "إبداء صديق المحكمة لملاحظات كتابية وشفوية"، كما أوضحت التعريفات أن صديق المحكمة قد يكون شخص طبيعي أو معنوي فهل سيتحمل هذا الصديق مصاريف اشتراكه، أم أن المحكمة الدولية التي طلبت منه التدخل ستتكلف بذلك طالما أنها هي من دعته؟ وذلك على فرض أن صديق المحكمة يتحمل مصاريف اشتراكه إلا في حالة طلبه الاشتراك في إطار إجراء صديق المحكمة، وطالما أن صديق المحكمة مهمته ترتكز على مساعدة القاضي الدولي للفصل في القضية المعروضة أمامه، فهل سيتحصل بذلك هذا الصديق على مبلغ مالي مقابل ما قدمه من خدمات؟

تساؤلات سنحاول الإجابة عنها من خلال الفرع الثاني والذي خصصناه للبحث في مسألة تحمل صديق المحكمة لأعباء اشتراكه الأمر الذي سيسمح لنا فيما بعد تمييز صديق المحكمة عن غيره من المفاهيم المشابهة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إبداء صديق المحكمة لملاحظات كتابية أو/ وشفوية

إن اشتراك صديق المحكمة يكون إما بصفة كتابية أو شفوية حسب الإجراء الذي تأخذ به المحكمة، فصديق المحكمة يتدخل أمام القضاء الدولي إما بإيداع مذكرة كتابية أو من خلال طلب الاستماع إليه شفويا[1] والشكل المعتاد لاشتراك Amicus curiae أمام المحاكم الدولية متمثل في إيداع مذكرة، فيما لم تقرر المحكمة غير ذلك فإن مشاركة صديق المحكمة تأخذ شكل مذكرة كتابية، على أن تكون:

-محررة بلغة الإجراءات، أو إحدى اللغات الرسمية؛ [2]وهو ما سيضمن استيعابها من قبل أعضاء المحكمة والأطراف.

-أن تحتوي على 20 صفحة كحد أقصى وأن تكون تلك الأوراق مطبوعة؛[3] وإلزام صديق المحكمة بإيداع مذكرة تحتوي على عدد معين من الصفحات قد يقلص من تكلفة ومدة الإجراءات غير أنه وبالرجوع للممارسة القضائية الدولية للمحاكم سواء محكمة العدل الدولية، المحكمة الدولية لقانون البحار، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، لم تحدد ولم تعين الحد الأقصى لعدد صفحات المذكرات التي يودعها أصدقاء المحكمة.

---

[1] Isabelle SOUMY, Op. Cit. P 27.
[2] Séverine MENETREY, **l'amicus curiae, vers un principe commun de droit procédural.** Op. Cit. P 335.
[3] Hervé ASCENCIO, Op. Cit. P 921.

إذ نجد أن مذكرة التي أودعتها المنظمة غير الحكومية في قضية أكايسو AKAYESU أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ومذكرة صديق المحكمة LIBERTY في قضية I.V.UK أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد تجاوزت عدد الصفحات التي حددتها منظمة العمل الدولية، وهو ما يبرز أنه لا يوجد معيار محدد لعدد صفحات مذكرات صديق المحكمة.

-أن تكون المذكرة مؤرخة وموقعة.[1]

-أن تدل على هوية صديق المحكمة، وكل شخص شارك في إعداد المذكرة؛ ونشير في هذا الخصوص على أنه مهما كان شكل المذكرة المطلوبة حتى يتم قبول اشتراك صديق المحكمة في الإجراءات، فإنها يجب أن تبين هوية معديها (محررها) وذلك من أجل ضمان الشفافية وتسهيل التواصل مع المحكمة، إذا ارتأت هذه الأخيرة طلب معلومات مكملة وإضافية منه تكون المحكمة في حاجة لها.[2]

-أن يعرض فيها صديق المحكمة حجج وجيزة ودقيقة؛[3] ذلك أن هذا الجزء من المذكرة هو القسم الأهم، بحيث يسمح ويمكّن القضاة وكتابهم من معرفة ما إذا كان اشتراك الصديق سيساهم في إثراء النقاش من عدمه.

-أن توضح المذكرة موقف صديق المحكمة من القضايا والمسائل المعالجة؛ فلابد أن يدرج صديق المحكمة في مذكرته ملخص عن موقفه باعتباره الجزء الذي سيقرأ بعناية من قبل أعضاء المحكمة.

وليس من الضروري أن يبين صديق المحكمة في مذكرته الأسباب التي دفعته للاشتراك، فهو ما ستكتشفه المحكمة والأطراف بعد قبوله وإيداعه للمذكرة (أي عند اشتراكه)، وتجدر الإشارة في هذا

[1] Hervé ASCENCIO, Op. Cit. P 921.
[2] Séverine MENETREY, **l'amicus curiae, vers un principe commun de droit procédural.** Op. Cit. P 335-342.
[3] Ibid. P 336.

الصدد إلى أن القواعد القانونية القائمة لا تفرض عادة هذا الهيكل "La structure des mémoires" بحيث تفرض على سبيل المثال المادة 44 /فقرة 5 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تحرر مذكرة صديق المحكمة بإحدى اللغات الرسمية فقط.[1]

نضيف في هذا الشأن أنه في حالة ما إذا لم تحدد المحكمة محتوى المعلومات التي يجب على مذكرة صديق المحكمة أن تتضمنها في سبيل قبول اشتراكه، فإن هذا الصديق رغم ذلك يجب ألا يتطرق لمسائل ونقاط تتجاوز نطاق القضية المطروحة، لأن ذلك قد يطيل مدة الإجراءات (طالما أن الأطراف لها الحق في الرد) وكذا توسيع مجال المنازعة بطريقة غير مناسبة، فالمحكمة التي تكتفي بالسماح لصديق المحكمة بإيداع مذكرة دون تحديد المعلومات التي ترغب أو تطمح في تلقيها، قد يعرضها إلى تلقي معلومات أو مذكرات ذات محتوى مخيب، بحيث يكون الصديق حر في عرض وتوجيه آراءه ومعلوماته، دون أن يكون للمحكمة أدنى سيطرة على ذلك.

بالتالي فإن تأطير اشتراك صديق المحكمة قد يجنب المحكمة أعباء عمل قصوى من جهة وتعطيل الإجراءات بالنسبة للأطراف من جهة أخرى ، ويثير البروفيسور هيرفي أسونسيو Hervé ASCENCIO نقطة مهمة حول إمكانية صديق المحكمة في تقديم اقتراحات أو توصيات وذلك يختلف بطبيعة الحال على شروط القبول التي تضعها المحكمة فإن كانت عامة فليس هناك ما يعرقل محرر المذكرة عن تقديمها.[2]

لعل من المناسب أن نوضح بأن المعلومات التي يبديها صديق المحكمة في شكل ملاحظات كتابية أو شفوية هي عبارة عن معلومات قانونية أو واقعية لا تتعلق بموضوع النزاع مباشرة بل تكون مسائل ذات طابع عام كإعلام القضاة بترجمة النصوص القانونية أو بمسائل من القانون

---

[1] راجع النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان متوفر على الموقع http://www.cidh.oas.org/basicos/french/.

[2] Hervé ASCENSIO, Op. Cit. P 921.

المقارن أو بالممارسة الدولية (تفسير معاهدة، القانون المقارن أو القانون الدولي العام)، تنير عمل القضاء وتسهم في الوصول للحقيقة ومن ثم تكريس العدالة.

في حقيقة الأمر فإنه لا يوجد فاصل بين المعلومات القانونية والواقعية التي يبديها صديق المحكمة نظرا لتداخل الاعتبارات القانونية مع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، طالما أن الهدف منها في الأخير هو الوصول إلى حل النزاع بشكل مناسب وعادل، إلا أنه وفي أغلب مذكرات أصدقاء المحكمة المودعة لدى الهيئات القضائية الدولية نجدها قد احتوت على معلومات قانونية بنسبة أعلى، كما تجدر بنا الإشارة في هذا السياق إلى أن إجراءات هيئة استئناف منظمة العمل الدولية قد فرضت على مذكرات أصدقاء المحكمة أن تحوي ملاحظات قانونية لا غير، في حين لم تقيّد قواعد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ومحكمة يوغوسلافيا سابقا والمحكمة الجنائية الدولية مضمون المعلومات التي يجب أن تحويها وتتضمنها مذكرات أصدقاء المحكمة،[1] أما من حيث الطبيعة القانونية فتتخذ هذه المعلومات صورة ملاحظات وأراء غير ملزمة تكمن قيمتها في كونها صدرت من شخص خبير ومتخصص في مجال معين، كما ننوه إلى أن ملاحظات صديق المحكمة المقدمة قد تساعد المحكمة على إخراج الحكم المناسب وتفعيل قواعد القانون وتطويرها، وبما أنها تثير مسائل قانونية وواقعية عامة فيجب ألا تساند بأي شكل من الأشكال أي طرف في النزاع لأن في ذلك مساس بحق المساواة بين الأطراف.

ويتوجب علينا في هذا السياق الإشارة إلى أن الهيئات القضائية الدولية قد استقبلت العديد من المذكرات الكتابية لأصدقاء المحكمة في القضايا التي عرضت عليها، في حين نادرا ما أبدى هؤلاء الأصدقاء ملاحظاتهم الشفوية وقد يعود السبب في ذلك إلى عدم إجازة النصوص والقواعد القانونية التي تضبط اختصاص وإجراءات عمل المحاكم الدولية لاشتراك صديق المحكمة في الجلسات

[1] Lance BARTHOLOMEUSZ, Op. Cit. P 278.

وبالتالي عدم تمكينه من إبداء آراء شفهية، وهو ما تبنته قواعد Unictral، النظام الداخلي لهيئة استئناف منظمة العمل الدولية وذلك على النقيض من المحاكم الجنائية الدولية كمحكمة يوغوسلافيا التي أجازت اشتراك صديق المحكمة في الإجراءات الشفوية وإبداء الآراء وإثراء النقاش وإعطاء المحكمة بعدا آخرا كما هو الشأن خاصة في قضية Slobodan Milosevic، وتسهل المحاكم الدولية للعامة بلوغ مذكرات صديق المحكمة المودعة لديها كما هو الشأن بالنسبة لجميع الملفات والمعلومات الأخرى التي تضعها الأطراف وغيرها وذلك من خلال نشرها، كما هو الشأن بالنسبة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (القاعدة 33 من قواعد المحكمة) والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا (القاعدة 52-53 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات).[1]

أولا/ إبراز الفرق بين مذكرة صديق المحكمة وتقرير المنظمة الدولية غير الحكومية: لقد ارتأينا فيما يتعلق بإبداء صديق المحكمة لملاحظات كتابية أنه لابد من إبراز الاختلاف والفرق بين مذكرة صديق المحكمة التي تودعها المنظمات الدولية غير الحكومية لدى المحاكم القضائية الدولية وبين التقارير التي تقدمها هذه المنظمات إلى اللجان الدولية المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية، بحيث نتساءل عن الطبيعة القانونية للتقارير التي تقدمها المنظمات الدولية غير الحكومية وفيما إذا يمكن إدراجها ضمن ما يسمى بمذكرة صديق المحكمة؟

من الثابت أن المنظمات الدولية غير الحكومية قد بذلت جهودا كبيرة لبناء مصداقيتها والحفاظ على حيادها وإظهار موضعيتها، فليس هناك من بين أصول المنظمة غير الحكومية ما هو أهم من مصداقيتها في تقصي الحقائق، ولا سيما سمعتها وشهرتها في استخدام منهجيات شديدة الدّقة للعمل، وبالتالي فإن المنظمات غير الحكومية الدولية تعتمد في تقاريرها على درجة عالية من البحث والتحليل القانوني ومن ثم تصل عامة إلى درجة ثابتة من الدقة في عملها.

[1] Lance BARTHOLOMEUSZ, Op. Cit. P 277.

تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية وذلك من خلال مشاركتها في أشغال لجان اتفاقيات حقوق الإنسان، المنشأة في إطار هذه الاتفاقيات الدولية من أجل الإشراف والرقابة على تنفيذ الدول لما تحويه الاتفاقيات من حقوق، حيث تقوم هذه المنظمات بتقديم تقارير موازية للجان اتفاقيات حقوق الإنسان، وتسمى هذه اللجان بهيئات المعاهدات وتوجد في الوقت الراهن سبع هيئات معاهدات هي:

لجنة حقوق الإنسان 1948 (HRC)، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 (CESCR)، لجنة مناهضة التعذيب 1984 (CERD)، لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979 (CEDAW)، لجنة القضاء على التمييز العنصري 1975 (CAT)، لجنة حقوق الطفل 1989 (CRC) ولجنة العمال المهاجرين (CMW)، وهي كلها لجان منبثقة من اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان أسندتها الشرعية الدّولية لحقوق الإنسان لمعالجة أنواع معينة من الانتهاكات وهي إلى جانب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللذان اعتمدا بالإجماع من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، ويشكل هذان العهدان جنبا إلى جنب مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ما يعرف بالشرعية الدولية التي أسندت بالاتفاقيات التالية:

-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

-اتفاقية مناهضة التعذيب ومن ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

-اتفاقية حقوق الطفل.

-اتفاقية العمال المهاجرين.

وتتضمن بعض اتفاقيات حقوق الإنسان النص على مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية لدى النظر في تقارير الدول، حيث ترخص لها إعداد تقارير موازية لتلك التي تقدمها الدول عند عملية تنفيذ الاتفاقيات في الدولة المعنية حيث ترحب هيئة المعاهدة وهي بصدد إعداد للنظر في تقارير الأطراف بالمعلومات التي تقدمها المنظمة الدولية غير الحكومية في صيغة تقارير موجزة مكتوبة أو شفوية وكثيرا ما تكون المنظمات الدولية غير الحكومية هي المصدر البديل الوحيد للمعلومات التي يتضمنها تقرير الدولة الطرف.[1]

بالعادة لا يطلب من المنظمات الدولية غير الحكومية أن تكون ذات صفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي حتى يتسنى لها العمل مع لجان المعاهدات، وهنا يبرز أول فرق حيث أن المنظمة الدولية غير الحكومية عندما تقدم مذكرة صديق المحكمة فهي تودعها لدى جهات قضائية دولية "القضاء الدولي"، بحيث نؤكد أن آلية صديق المحكمة لا تجد لها سبيلا إلا أمام المحاكم الدولية في حين أن التقارير الشفوية والمكتوبة التي تحررها المنظمات الدولية غير الحكومية بغرض تمكين أعضاء هيئات المعاهدات من تشكيل تصور واضح عن الوضع الفعلي في الدولة قيد المراجعة فهي ترسل إلى فريق عمل منبثق عن اللجنة بعد ثلاثة أشهر من إعداد الدولة للتقرير الرسمي على الأكثر، وتكتب بلغات العمل المعتمدة لدى منظمة الأمم المتحدة (الإنجليزية الفرنسية، الإسبانية) مرفقة بملخص عن التقرير ونسخ كافية لأعضاء اللجنة، وأن يتم توفير نسختين إضافيتين.[2]

يعد التقرير الموازي بموجب إرشادات توجيهية ومعايير محددة تضعها اللجنة على أن يتجاوز التقرير 35 صفحة على الأكثر وأن تشترك في إعداده أكثر من منظمة غير حكومية، فأكثر

---

[1] محمود محمد مصري، مرجع سابق، ص 50.

[2] المرجع نفسه، ص 52،53.

التقارير فعالية هي تلك التي تأتي كنتاج للتعاون والتنسيق بين العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية، في حين ليس هناك إطار قانوني يحدد معايير كتابة تضبط المنظمة غير الحكومية الدولية في إعدادها لمذكرتها بينما فيما يخص تقديمها للتقارير فإن هذه المنظمات تجد نفسها ملزمة قبل تقديم أي شكل من المعلومات المكتوبة أن تكون على علم بالمبادئ التوجيهية الخاصة بتقديم التقارير لكل هيئة من هيئات المعاهدات، وتتفاوت الأحكام المتعلقة بتقديم المعلومات من لجنة إلى أخرى،[1] وبصفة عامة فإنه ينبغي على المنظمة الدولية غير الحكومية أن تقدم ما لديها من معلومات ومواد بعد تقديم تقريرها إلى هيئة المعاهدة وقبل مناقشة التقرير، وبعد إيداع مذكرة الصديق وإرسال نسخ منها لأطراف الخصومة حتى تتمكن هذه الأخيرة من مناقشتها والرد عليها خلال الجلسات بالنسبة لإجراء صديق المحكمة، وتقدر هيئات المعاهدات قيمة المعلومات المقدمة من طرف المنظمات الدولية غير الحكومية في مختلف مراحل تقديم التقارير، للاستفادة منها في العمليات التعاهدية، مثل الإفادات والالتماسات والتحقيقات وإجراءات الإنذار المبكر حيث يتم من خلال هذه المعلومات دعم ما ورد في تقارير الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات أو دحضها،[2] وتكتسي هذه التقارير أهمية كبيرة كونها تمكن اللجنة من التأكد من مدى صحة ما ورد في تقارير الدول، لأن هذه الأخيرة غالبا ما تقتصر تقاريرها على مجرد عرض لقوانينها الداخلية المتفقة مع أحكام الاتفاقية المعنية إضافة إلى أن هذه التقارير تكون في غالبيتها شكلية دون أن تدخل في جوهر التزاماتها وكيفية إعمالها في نظامها القانوني الداخلي.[3]

---

[1] العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل المنظمات غير الحكومية، https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=483eaf692=، تاريخ التصفح: 2018/01/02 الساعة 9 صباحا.

[2] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 190.

[3] محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان–المصادر والرقابة**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 260.

بالتالي فإن التقارير الموازية قد تساعد هيئة المعاهدة على وضع أسئلة تكشف واقع الحال وصياغة توصيات مفيدة على صلة وثيقة بالوضع وذلك على غرار المذكرات التي تودعها المنظمات الدولية غير الحكومية في إطار آلية صديق المحكمة والتي تعد هي الأخرى هادفة إلى مساعدة القاضي الدولي في تكوين قناعته وإصدار حكمه في القضية المعروضة عليه، فرغم تباين طرق المنظمات الدولية غير الحكومية من حيث العمل مع هيئات المعاهدات أو اللجوء إلى القضاء الدولي إلا أنهما تعدان سبل بالغة الفعالية للمنظمات الدولية غير الحكومية في إعمال حقوق الإنسان.

وإلى جانب التقارير المكتوبة فإن المنظمات الدولية غير الحكومية تشارك في دورات اللجان سواء بصفة مراقب أو عن طريق تقديم معلومات شفوية، إذ تقوم المنظمة غير الحكومية بدور نشط في دورات اللجان عن طريق تقديم عرض شفوي للقضايا الواردة في المعلومات المكتوبة والتقارير المقدمة منها سواء أثناء الدورات أو خلال اجتماعات الفرق العاملة السابقة على الدورة، كما تساهم كذلك بتقديم إفادات غير رسمية وذلك في الدورات غير الرسمية التي تعقدها اللجان، كما تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية على تنفيذ الملاحظات الختامية والتوصيات المنبثقة عن أعمال كل لجنة من لجان حقوق الإنسان، إلا أن هذه العروض الشفوية جميعها تخرج عن كونها ملاحظات صديق المحكمة.

نخلص في الأخير أن تقديم التقارير الخاصة بأوضاع حقوق الإنسان في دولة ما لم يعد عملا حصريا على الدول، بل أصبح القانون الدولي يعترف للمنظمات غير الحكومية بحق تقديم تقارير موازية للتقارير الحكومية التي تتقدم بها الدول، وأصبحت هذه التقارير تتمتع بقبول ومصداقية عالية لدى المؤسسات الدولية الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، لأنها تنطوي على الكشف على الكثير من الانتهاكات والممارسات التي تتعارض مع التزامات الدول الخاصة بحقوق الإنسان والتي غالبا

ما تحاول التقارير الحكومية التكتم عنها وعدم الإشارة إليها، وبالتالي فإن آليات تقديم التقارير الدورية من قبل المنظمات غير الحكومية قد أسهمت بشكل فعال في دعم الجهود الدولية الرامية إلى تحسين أوضاع حقوق الإنسان في العديد من الدول.

ثانيا/ الملاحظات الشفوية: وإلى جانب اشتراك صديق المحكمة في الإجراءات من خلال إيداع مذكرة كتابية، فيمكن للمحكمة أن تطلب من الصديق أن يقدم لها ملاحظات شفوية، وذلك بحضور الأطراف، فمن خلال التعريفات التي جاءت لتوضيح مفهوم ال Amicus curiae يتضح أن صديق المحكمة قد يحضر الجلسات، والمشاركة الشفوية من عدمها تقرّرها المحكمة باعتبارها صاحبة السلطة، ذلك أن سلطة المحاكم في تفويض صديق المحكمة بالمشاركة شفهيًا هي من اختصاص المحكمة حصرا وتعتمد على ما إذا كانت الإجراءات مكتوبة أو شفهية في الأساس.[1]

تجدر الإشارة في هذا الصدد بأن المشاركة الشفوية لصديق المحكمة لها ميزة خاصة، ذلك أن حضوره البدني مهم ويمكّن المحكمة من سؤاله في أي وقت وبحضور الأطراف التي يمكن لها الرد على ملاحظاته، بحيث يبدي صديق المحكمة برأيه ويقدم ملاحظاته بحضور كافة الأطراف المعنية مما لها الدور الكبير والمهم في إثراء النقاش أثناء المرافعات،[2] إلا أن إبداء الصديق لملاحظات شفوية وتقديم معلومات مكملة تكون المحكمة في حاجة لها لا يعني بالضرورة أن حضور صديق المحكمة الجلسة إجباري، بل مرغوب فيه،[3] وعلى كل حال إن طلب المحكمة من الصديق الاشتراك

---

[1] Séverine MENETREY, **l'amicus curiae, vers un principe commun de droit procédural.** Op. Cit. P 344.
« *La faculté des tribunaux d'autoriser l'amicus curiae à participer oralement relève du pouvoir propre du tribunal et dépend du caractère principalement écrit ou orale de la procédure* ».

[2] كمال سعداوي، مرجع سابق، ص 291.

[3] Séverine MENETREY, **l'amicus curiae, vers un principe commun de droit procédural.** Op. Cit. P 344.
« *La faculté de tribunal de demander des informations complémentaires à l'amicus curiae ne transite pas obligatoirement la présence physique de l'amicus curiae lors de l'audience* » « *L'obtention de précisions relatives au mémoire ou d'observations complémentaires est une prérogative importante du tribunal qui*

شفويا يكون بغرض توضيح لملاحظاته المقدمة، وهو ما يسمح للمحكمة الحصول على معلومات خاصة وإضافية، تمكن الأطراف من تأسيس اعتراضها أو تعزيزها للتحليلات المقدمة من قبله.

نلخص بالقول إن إبداء صديق المحكمة لملاحظات شفوية يأتي كاشتراك ثانوي ومكمل لاحق على إيداع المذكرة الكتابية، تمكن فيه المحكمة من استجواب الصديق حول نقاط معينة وردت فيها (المذكرة).

وأخيرا ومهما كانت ملاحظات الصديق، سواء كانت كتابية أم شفوية لا تخرج عن كونها معلومات قانونية أو اجتماعية، اقتصادية أو سياسية وأن هذه الملاحظات يجب أن تجلب وجهة نظر جديدة ومغايرة عن تلك التي أبدتها الأطراف.[1]

الفرع الثاني: تحمل صديق المحكمة لأعباء الاشتراك

إن إدراج مثل هذا الفرع ألزمه أهمية هذا الموضوع، على اعتبار أن التطرق لمصاريف اشتراك صديق المحكمة مسألة مهمة، طالما أن تدخله الخارجي في الإجراء يفرض ارتفاع في ثمن التكاليف التي تدفعها الأطراف.

بحيث تؤكد الجهات القضائية الدولية، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، أن صديق المحكمة يتحمل أعباء اشتراكه من ناحية، وأن أي ازدياد في سعر الإجراءات المرتبطة باشتراكه تتحملها أطراف القضية ضمن مصاريف الدعوى من ناحية أخرى.

=constitue une garantie de l'efficacité du mémoire. Elle n'implique pas la présence physique de l'amicus curiae à l'audience, mais la rend souhaitable ».

[1] Séverine MENETREY, **l'amicus curiae, vers un principe commun de droit procédural.** Op. Cit. P 347-351-359.

« Les observations de l'amicus curiae initialement d'ordre juridique glissent vers des considérations factuelles d'ordre social, économique ou politique qui contextualisent l'application du droit ».

« Il convient cependant d'admettre que l'amicus curiae ne se prononce pas exclusivement sur des questions de droit et apporte un éclairage sociologique et culturel particulier. L'évolution de la fonction judiciaire dans le monde contemporain tend néanmoins à brouiller la séparation des questions de droit ou de fait et l'on observe, dans les mémoires d'amicus curiae, un mélange de considérations juridiques, sociales et politiques en proportion de l'importance que les tribunaux accordent aux faits législatifs ».

.

إن مثل هذا الإلزام المادي قد فرض على صديق المحكمة في سبيل تجنب غمر المحاكم الدولية بطلبات ترشح طائشة وتفضيل اشتراك هيئات تملك قدرات مادية معينة،[1] وتفرض القواعد التي تحكم قبول واشتراك صديق المحكمة (L'admission et la participation) أن يصرّح بمصدر ومبلغ أمواله، كما يمكن أن يدعم صديق المحكمة ماليا من قبل دولة ما على شرط أن يكشف عن مصادر تمويله،[2] وكل تلك الإجراءات المفروضة من شأنها التأكيد على قدرة تحمل الصديق لأعباء اشتراكه، سواء طلب الصديق التدخل أم دعته المحكمة لذلك، وعلى كل فإن صديق المحكمة يتحمل مصاريف اشتراكه وبالمقابل تتحمل الأطراف مصاريف ارتفاع الإجراءات المرتبطة باشتراكه ما لم تقرر المحكمة تحملها، كما أن صديق المحكمة لا يتحصل على أي تعويض للمصاريف التي تحملها أثناء اشتراكه، وباعتبار صديق المحكمة له "طبيعة إجرائية–Nature Procédurale" وطالما أنه يتدخل لتحقيق المنفعة العامة ولمصلحة الإجراءات وليس لمصلحته الخاصة، فصديق المحكمة لن يتحصل كذلك على أي مبلغ مالي مقابل اشتراكه.

المطلب الثاني

تمييز آلية صديق المحكمة عن باقي المفاهيم المشابهة

بعد أن عهدنا إلى بيان المقصود ب " صديق المحكمة" وتحديد مفهومه، سنحاول الآن تمييزه عن غيره من المفاهيم المقاربة والمشابهة له، ذلك أنه كثيرا ما يتم خلط هذا المصطلح مع مصطلحات أخرى، خاصة بسبب طبيعته اللاتينية، وهو الدافع الذي أدى بنا إلى إدراج هذا الفرع.

---

[1] Séverine MENETREY, **l'amicus curiae, vers un principe commun de droit procédurale.** Op. Cit. P 359.

[2] Ibid. *« Les amici peuvent également être subventionnés par un état, mais doivent divulguer toutes les sources de financement », « Les règles encadrant l'admission et la participation de l'amicus curiae, exigent à l'amicus curiae la divulgation de leurs sources et leurs montants ».*

الفرع الأول: تمييز صديق المحكمة عن الطرف في القضية

إذا كان تدخل صديق المحكمة يفتح الإجراء القضائي أمام فاعل جديد، فنتساءل عما إذا كان صديق المحكمة سيكون بذلك "طرف" في النزاع؟ سنحاول من خلال ما سيأتي الإجابة عن هذا الإشكال، مبرزين الاختلاف الكلي لصديق المحكمة عن "الطرف"، وذلك بإبراز مواطن الاختلاف بينهما كالآتي:

-إن صديق المحكمة لا يتحمل مصاريف (ضخمة – كبيرة) في الإجراءات مقارنة بأطراف القضية، كما أن صديق المحكمة بعكس الأطراف يتدخل في الإجراءات لمدة زمنية محددة وقصيرة تنتهي بمجرد إبداء الصديق لملاحظاته أثناء الجلسة القضائية أو بإيداع مذكرته، في حين تظل الأطراف طرفا في الإجراءات إلى غاية صدور الحكم الفاصل في موضوع النزاع، أي لفترة أطول.[1]

– نقطة اختلاف أخرى تظهر، نميز بها صديق المحكمة عن الطرف (في القضية) هي أن الصديق لا يكون مرتبط بحجية الشيء المقضي فيه، على عكس الأطراف التي تربط بحجية الشيء المقضي فيه على أساس أن الحكم الصادر يحمل عنوان الحقيقة بخصوص ما فصل فيه بالنسبة لأطراف الدعوى وفي حدود الأساس التي قدمت عليه هذه الدعوى، ومؤدى ذلك أنه لا يجوز إثارة النزاع نفسه تأسيسا على السبب ذاته بين الأطراف أنفسهم، الذين صدر الحكم في مواجهتهم، فاصلا فيما نشب بينهم، إلا أن صديق المحكمة لكونه غير مرتبط بحجية الشيء المقضي فيه، فيمكن له أن يشارك بصفة متكررة.[2]

---

[1] Luvodic HENNEBEL, Op. Cit. P 641.
« L'amicus curiae économise du temps et de l'argent car son intervention dans le procès est moins étendue que celles des parties ».

[2] Séverine MENETREY, **l'amicus curiae, vers un principe commun de droit procédural.** Op. Cit. P 399,400. *« En amont, il n'a pas, en tant que candidat à la fonction, à démontrer un intérêt juridique et en aval il n'est pas lié par l'autorité de la chose jugée ».*
« En n'étant pas lié par l'autorité de la chose jugée, l'amicus curiae peut participer à répétition … ».
ET Luvodic HENNEBEL, Op. Cit. P 641.
« L'amicus n'est pas lié par l'autorité de la chose jugée ».

-أن صديق المحكمة لا يسعى لتحقيق أي مصلحة مباشرة أو شخصية، كما أنه لا يتحصل على أي مصلحة قانونية أو امتياز من اشتراكه في القضية.[1]

-أن صديق المحكمة على عكس الأطراف لا يستطيع تقديم أدلة، أو استجواب الشهود أو حتى استدعائهم للحضور.[2]

-أن صديق المحكمة لا يطمح في أي تعويض أو تسديد أو رد لنفقاته ومصاريفه.[3]

وعليه فإن صديق المحكمة لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يصبح طرفا في القضية، فصديق المحكمة يحضر المحكمة في سبيل منح معلومات يكون القاضي الدولي بحاجة لها، لكن دون أن تربطه أي علاقة بالنزاع أو القضية المعروضة أمام الجهة القضائية الدولية، فصديق المحكمة إذن يشترك في الإجراءات دون أن يكون له وصف "الطرف".[4]

تجدر الإشارة في هذا الصدد، أن صديق المحكمة يشترك في الإجراءات لطرح أفكاره فقط فصديق المحكمة "(مفسر) يبدي رأيه ويفصح عن وجهة نظره وهو ليس ناقضا، فهو لا يعارض أي

---

[1] Séverine MENETREY, **l'amicus curiae, vers un principe commun de droit procédural.** Op. Cit. P 395-399.

« La qualité d'amicus curiae ne confère ni droit ni pouvoir à celui qui l'exerce : Le droit d'être entendu est réservé aux parties et le pouvoir de dire le droit au tribunal. L'amicus curiae ne détient aucune prérogative et ne retire aucun avantage juridique de sa participation ».

« L'amicus curiae ne retire aucun avantage juridique de sa participation…. ».

[2] Luvodic HENNEBEL, Op. Cit. P 642.

« L'amicus curiae ne peut produire des éléments de preuves ni interroger ou contre-interroger les témoins ».

ET Séverine MENETREY, **l'amicus curiae, vers un principe commun de droit procédural.** Op. Cit. P 398.

« L'amicus curiae ...., il ne peut pas par exemple participer ou procéder à des interrogatoires, présenter une preuve ou faire entendre des témoins ».

[3] Luvodic Hennebel, Op. Cit. P 642.

« L'amicus curiae ne peut prétendre à aucune compensation ni à aucun remboursement de frais et dépenses ».

[4] Séverine MENETREY, **l'amicus curiae, vers un principe commun de droit procédurale?.** Op. Cit. P 398.

« L'Amicus Curiae assiste le tribunal en lui fournissant des informations sur le contexte juridique ou factuel dans lequel s'inscrit l'affaire, mais il est totalement extérieur au lien d'instance. Les parties sont les seuls acteurs du débat judiciaire. L'Amicus Curiae n'est pas acteur du procès car il ne participe pas à l'affrontement, (il se joint simplement à la cause qui est débattue pour dire ce qu'il pense [….], il n'est pas un contradicteur puisqu'il n'appuie et ne combat personne). Il est un assistant du tribunal auquel il est entièrement soumis. Il ne détient pas de pouvoir =propre ni même quelconque autonomie. Chacun de ses actes doit être expressément autorisé par le tribunal

طرف، بل يشترك في إطار الاحترام الكلي لحقوق الأطراف كما تلزمه المحكمة، وإلى جانب ذلك ليس له أي سلطة أو استقلال ذاتي فكل تصرف يبديه صديق المحكمة يجب أن تسمح به المحكمة ويكون مستقل تماما عن الأطراف، كما أنه يبدي وجهة نظر خارجية ومخالفة عن تلك التي يبدينها،[1] فهو بخلاف الأطراف لا يحرك الدعوى أمام المحاكم الدولية، وإنما يكتفي بدور ثانوي والمتمثل في "إمكانية استماع القاضي الدولي لآرائه ووجهة نظره".[2]

وعليه فإننا نستخلص بأن صديق المحكمة لا يكون بأي حال من الأحوال طرفا في القضية.[3]

الفرع الثاني: تمييز صديق المحكمة عن المحامي

إن المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 أوت إلى غاية 7 سبتمبر 1990 صيغت لمساعدة الدول الأعضاء في مهمتها المتعلقة بتعزيز وتأمين الدور السليم للمحامين، وينبغي أن يتطلع عليها المحامين وغيرهم من الأشخاص مثل القضاة ووكلاء النيابة وأعضاء السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والجمهور بوجه عام، وتنطبق هذه المبادئ أيضا، حسب الاقتضاء، على الأشخاص الذين يمارسون مهام المحامين دون أن يكون لهم المركز القانوني للمحامين.

ولقد تعلقت المبادئ 1-2-3 منه بإمكانية الاستعانة بالمحامين والحصول على الخدمات القانونية حيث جاء فيها: " 1- لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها، وللدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية.

=Mécanisme procédural, l'Amicus Curiae participe dans le respect des droits des parties comme l'obligé du tribunal. Il est un (commentateur) qui fait connaitre son avis ».

[1] Gaëlle BRETON LE GOFF, Op. Cit. P 314.

« Contrairement au témoin expert qui est appelé à comparaitre par l'une des parties, l'ami de la cour est quant à lui indépendant des parties ».

« L'ami *de la cour apporte également dans le litige en cause un point de vue extérieur et différent de celui des parties* ».

[2] Isabelle SOUMY, Op. Cit, P 30.

[3] Hervé ASCENCIO. Op. Cit, P 921.

2–تضمن الحكومات توفير إجراءات فعالة وآليات قادرة على الاستجابة تتيح الاستعانة بالمحامين بصورة فعالة وعلى قدم المساواة لجميع الأشخاص الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الأصل العرقي أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو أي رأى آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع اقتصادي أو غير اقتصادي.

3–تكفل الحكومات توفير التمويل الكافي والموارد الأخرى اللازمة لتقديم الخدمات القانونية للفقراء ولغيرهم من الأشخاص المحرومين، حسب الاقتضاء، وتتعاون الرابطات المهنية للمحامين في تنظيم وتوفير الخدمات والتسهيلات وغيرها من الموارد".

ويحمل صديق المحكمة من الخصائص والميزات ما تجعله يختلف عن المحامي، وإن كان يلتقيان ويشتركان في البعض الآخر منها، وهو ما سنوضحه من خلال التّطرق إلى النقاط الآتية:

أولا/ من حيث المهام: يحافظ المحامون، في جميع الأحوال، على شرف وكرامة مهنتهم باعتبارهم عاملين أساسيين في مجال إقامة العدل،[1] وتتضمن واجبات المحامين نحو موكليهم ما يلي:

–إسداء المشورة للموكلين فيما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم القانونية وبشأن أسلوب عمل النظام القانوني وعلاقته بالحقوق والالتزامات القانونية للموكلين،

– مساعدة موكليهم بشتى الطرائق الملائمة، واتخاذ الإجراءات القانونية لحماية مصالحهم،

– مساعدة موكليهم أمام المحاكم بمختلف أنواعها والسلطات الإدارية، حسب الاقتضاء.[2]

---

[1] المبدأ 12 من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 أوت إلى غاية 7 سبتمبر 1990.

[2] المبدأ 13 من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 أوت إلى غاية 7 سبتمبر 1990.

كما يسعى المحامون، لدى حماية حقوق موكليهم وإعلاء شأن العدالة، إلى التمسك بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والقانون الدولي، وتكون تصرفاتهم في جميع الأحوال حرة متيقظة متماشية مع القانون والمعايير المعترف بها وأخلاقيات مهنة القانون،[1] ويحترم المحامون دائما مصالح موكليهم بصدق وولاء.[2]

وهنا يبرز موطن الاختلاف بين مهام المحامي والتي ترتكز كليا على الدفاع عن المصلحة الشخصية لموكله في حين لا يدافع صديق المحكمة عن أي مصلحة خاصة بأحد أطراف القضية كما أنه لا يحمل أي مصلحة شخصية ومباشرة وإنما يدافع عن المصلحة العامة، فهو يدعى من قبل القاضي الدولي ولا يعين من قبل أحد الأطراف فهو لن يتدخل لدعم أحدهم، بل يجب أن يبقى مستقل عن جميع أطراف القضية فإن كان صديق المحكمة يتقاسم أو يتشارك وحدة النظر أو الرأي مع إحدى الأطراف، فإنه بالرغم من ذلك لا ينبغي أن يكون في وضع يؤدي به إلى تشكيل وحدة مادية أو خضوع واقعي لهذا الطرف.

ثانيا/ من حيث إبداء الرأي: للمحامين شأنهم شأن أي مواطن آخر، الحق في **حرية التعبير** وتكوين الرابطات والانضمام إليها وعقد الاجتماعات، ويحق لهم بصفة خاصة **المشاركة في المناقشات العامة المتعلقة بالقانون وإقامة العدل وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها**، والانضمام إلى المنظمات المحلية أو الوطنية أو الدولية أو تشكيلها وحضور اجتماعاتها بدون أن يتعرضوا لقيود مهنية بسبب عملهم المشروع أو عضويتهم في منظمة مشروعة، وعند ممارسة هذه الحقوق

[1] المبدأ 14 من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 أوت إلى غاية 7 سبتمبر 1990.

[2] المبدأ 15 من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 أوت إلى غاية 7 سبتمبر 1990.

يتصرف المحامون دائما وفقا للقانون والمعايير المعترف بها وأخلاقيات مهنة القانون،[1] وبالتالي نلمس هنا موطن تشابه بين المحامي وصديق المحكمة في سعيهم المشترك في إقامة العدل وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال ابداء الرأي وإن كان مقرر في صديق المحكمة أن يبديها فقط أمام القضاء على عكس المحامي الذي له الحق في تكوين والانضمام إلى النقابات والمنظمات وإبداء ملاحظاتها ومساهماته في الاجتماعات والمناقشات العامة أيضا.

ثالثا/ من حيث الحق في المثول أمام المحكمة: لا يجوز لأي محكمة أو سلطة إدارية تعترف بالحق في الحصول على المشاورة أن ترفض الاعتراف بحق أي محام في المثول أمامها نيابة عن موكله، ما لم يكن هذا المحامي قد فقد أهليته طبقا للقوانين والممارسات الوظيفية وطبقا لهذه المبادئ،[2] وبالتالي فإن للمحامي الحق في المثول أمام المحكمة للدفاع عن موكله وتمثيله، ولا يجوز للمحكمة أن تحول دون تطبيق هذا الحق الذي يعد ضمانة مهمة للمحاكمة العادلة، غير أن مشاركة صديق المحكمة في الإجراءات مقيدة بدعوة أو إذن من المحكمة والتي تعد صاحبة السلطة التقديرية في قبول اشتراك صديق المحكمة من عدمه.

رابعا/ من حيث الحق في الحصول على الوثائق والمستندات المتعلقة بالقضية: من واجب السلطات المختصة أن تضمن للمحامين إمكانية الاطلاع على المعلومات والملفات والوثائق المناسبة التي هي في حوزتها أو تحت تصرفها، وذلك لفترة تكفي لتمكينهم من تقديم مساعدة قانونية فعالة لموكليهم وينبغي تأمين هذا الاطلاع في غضون أقصر مهلة ملائمة[3] وهنا نلحظ

---

[1] المبدأ 23 من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 أوت إلى غاية 7 سبتمبر 1990.

[2] المبدأ 19 من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 أوت إلى غاية 7 سبتمبر 1990.

[3] المبدأ 21 من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 أوت إلى غاية 7 سبتمبر 1990.

أيضا موطن تشابه بين المحامي وصديق المحكمة في تمكين المحكمة لكلاهما من الحصول على الوثائق والمستندات المهمة المرتبطة بالقضية.

خامسا/ من حيث الحصانة والضمانات: يتمتع المحامون بالحصانة المدنية والجنائية بالنسبة للتصريحات التي يدلون بها بنية حسنة، سواء كان ذلك في مرافعاتهم المكتوبة أو الشفهية أو لدى مثولهم أمام المحاكم أو غيرها من السلطات التنفيذية أو الإدارية.

عدم تعريضهم ولا التهديد بتعريضهم، للملاحقة القانونية أو العقوبات الإدارية والاقتصادية وغيرها نتيجة قيامهم بعمل يتفق مع واجبات ومعايير وآداب المهنة المعترف بها، وعلى خلاف المحامي الذي يمتاز بتلك الحصانات، فإن صديق المحكمة مجرد من أي امتياز خاص فيه فهو كما سبقت الإشارة إليه لا يتقاضى أي أجر عن مهامه التطوعية كما أنه يتكفل بكل ما يتعلق بمشاركته تلك كما أنه لا يمنح أي حصانة مدنية أو جنائية كانت.

الفرع الثالث: تمييز صديق المحكمة عن الخبير والشاهد

قد تتشابه آلية صديق المحكمة مع بعض من الإجراءات والوسائل القانونية المماثلة لها من ذلك "الخبرة"[1] و"الشهادة"[2] بحيث تتلاقى جميعها في كونها تهدف لمساعدة القاضي الملزم لاستكمال

---

[1] محمد عبد المجيد موسى، **شرح قواعد الإثبات الموضوعية**، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، 2014، ص 481. *" الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات وإجراء من إجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي ولها قواعدها وفنياتها وخصوصياتها ".*

–سالم بن راشد بن عمران المطيري، **المقيم في النظام السعودي ضوابط عمله والتزاماته– دراسة مقارنة**، دار الكتاب الجامعي، الرياض، 2017، ص 103.

"وهي وسيلة علمية وفنية للبحث عن الأدلة وتقديرها، وتقرر المحكمة اللجوء إليها في المسائل التي تحتاج لتفسير علمي لكشف الغموض وإظهار الحقيقة أو لكشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة".

[2] أحمد حميد النعيمي، **أحكام الشهادة في الفقه والقانون– دراسة مقارنة**، دار المعتز، عمان، 2018، ص 34،35. *–لم يرد في القانون تعريف للشهادة ومن ثم اجتهد الفقهاء والشراح في وضع تعريف لها وعرفت على أنها "إدلاء بمعلومات معينة عن الغير توصل إليها الشاهد بأحد حواسه" "وهي الأقوال التي يدلي بها الشاهد بخصوص ما شاهده أو سمعه متعلقا بالواقعة التي يراد إثباتها".*

قناعته وإصدار حكمه، غير أن القاضي باعتباره السلطة الفاصلة في موضوع النزاع قد لا يتمكن في بعض القضايا المطروحة أمامه من فهم واقع الحال، فيلجأ إلى أهل الاختصاص لمساعدته في الوصول إلى الحقيقة.

وإن كان كل من الشاهد والخبير وصديق المحكمة يتفقان في أن كل منهم يعد من غير المتدخل التي لا علاقة لهم بالنزاع المطروح، إلا أن هناك مواطن اختلاف تبرز بين كل واحد منهم، ولإزالة اللبس والغموض الذي قد يترسب إلى الأذهان جراء هذا التشابه، فإننا سنقوم فيمايلي بإبراز أوجه الاختلاف بين (الخبير وصديق المحكمة) و(الشاهد وصديق المحكمة) على التوالي.

أولا/ تمييز صديق المحكمة عن الخبير: تبرز مواطن الاختلاف بين كل من الميكانيزمين من خلال عدة مواطن نجملها كالآتي:

1/ من حيث طبيعة المسائل المتدخل فيها: الخبير هو شخص يعهد به القاضي بمهمة محددة، تتعلق بواقعة أو وقائع مادية، يستلزم بحثها أو تقديرها، علما أو فنا، لا تتوافر في الشخص العادي، ليقدم له بيانا، أو رأيا فنيا لا يستطيع القاضي الوصول إليها لوحده.[1]

إذا يمكن القول بأن الخبير يمد القاضي باستشارة فنية، فالقاضي لا يلجأ للخبير إلا في المسائل التي تعرض عليه في علم لا خبرة ولا دراية له به، وما يميز صديق المحكمة هو أنه يستطيع إبداء رأيه حول أي **مسالة قانون أو واقع**، يرغب هذا الصديق في طرحها، لكن بموافقة القاضي أولا على عكس الخبير، الذي يحدده القاضي بأسئلة معينة،[2] ويلجأ إليه قصد توضيح **مسائل تنطوي**

---

[1] معتصم خالد محمود حيف، **الخبرة القضائية في القضايا الحقوقية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2014، ص 102.

[2] Luvodic HENNEBEL, Op. Cit. P 641.

« À la différence des témoins et des experts, l'Amicus est libre d'aborder les points de droit ou de fait qu'il souhaite, sous réserve de l'accord de juge (…), sans être limité aux question posées par le juge …».

على جوانب تقنية وفنية "لا قانونية" أي مسائل علمية وفنية متخصصة تخرج عن مفهوم العلوم القانونية التي يمكن أن يدركها.[1]

2/**من حيث طلب التدخل:** يتم طلب الخبرة إما بناء على طلب أحد الخصوم أو بأمر من القاضي بإجرائها من تلقاء نفسه،[2] وإن كانت للقاضي سلطة إجراء الخبرة القضائية وانتخاب الخبراء في المسائل الفنية أو التقنية إلا أنه والحال كذلك خصوصا مع تشعب وتعدد ميادين الحياة والعلوم وظهور العلوم المتخصصة نجد أنه من حق الخصوم في الدعوى تقديم طلب إجراء الخبرة القضائية متى اقتضت الحاجة لإجرائها لإثبات واقعة معينة، وصديق المحكمة قد يدعى أيضا بالمماثلة مع الخبير من قبل القاضي لإثراء المناقشات وتقديم وجهة نظره ومنح معلومات حول الواقع والقانون غير أن الممارسة قد أفرزت تدخل صديق المحكمة في الإجراءات من تلقاء نفسه، ولكن بترخيص من المحكمة التي تسمح له بالمشاركة، فتدخل صديق المحكمة أمام القضاء الدولي يكون خاضع لإرادة القاضي (الدعوة) أو قبوله (منح الإذن بالاشتراك) وهو ما يجعل صديق المحكمة مستقل تماما عن الأطراف بخلاف الخبير الذي قد يعينه أطراف القضية كما سبق بيانه أعلاه.[3]

3/ من حيث تحديد الأتعاب: إن أتعاب الخبير هي أحد حقوقه المقررة قانونا بل وتعتبر الحق الأهم، وتقرر المحكمة أتعاب الخبير والطرف المكلّف بالدفع، كما تحدد المحكمة أجلا معقولا ومناسبا لإيداع نفقات الخبرة مما يجعل مهمة الخبير وتنفيذها قائمة على الحصول على مصاريف وأتعاب وذلك على عكس صديق المحكمة والذي يتدخل بهدف تحقيق المصلحة العامة وهو على هذا الأساس

---

[1] محمد واصل، حسين بن علي الهلالي– **الخبرة الفنية أمام القضاء دراسة مقارنة(كتب المحكمة العليا)**، إصدارات وزارة العدل، الدوحة، 2004، ص50.

[2] راجع المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري والتي تنص على أنه: "يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم، تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة".

[3] Gaëlle BRETON LE GOFF, Op. Cit. P 314.

لا يتقاضى أي مبلغ مالي جراء اشتراكه، ذلك أن الغاية من اشتراكه في الإجراءات تنحصر على إبداء الرأي وإثراء المناقشات ومنح المعلومات بغرض مساعدة القاضي الدولي في أداء مهامه من جهة ولحسن تطبيق القانون الدولي من جهة ثانية.[1]

4/ من حيث المهام: يتوجب على المحكمة عند لجوؤها إلى إجراء الخبرة أن تحدد وتوضح المهمة الموكلة للخبير وتبين المسائل الفنية المراد بحثها، بحيث يسهل على كل من يطلع على منطوق الحكم الآمر بالخبرة فهم وإدراك طبيعة وحدود المهمة المسندة للخبير، ولا يجوز أن تعهد المحكمة للخبير مهمة بحث مسألة قانونية وإلا كان عمله باطلا، ويجب على الخبير تنفيذ المهمة الموكلة له دون أن تتجاوز حدود ذلك، وتهدف المحكمة من وراء قرارها بإجراء الخبرة الوصول إلى نتيجة بخصوص الأعمال التي يكلف بها الخبير وتكمن هذه النتيجة في تقرير الخبرة الذي يعد بمثابة خلاصة عمل الخبير في المسألة المكلف بها، يتضمن هذا التقرير ما قام به الخبير من أعمال وما توصل إليه من نتائج وكذا الرأي الذي خلص إليه، ويلزم الخبير بإيداع تقريره الذي أعده للمحكمة في الموعد المحدد لذلك،[2] هذا وإن كان تقرير الخبرة صحيحا ومتفقا مع أحكام القانون ولا يشوبه ما يبطله، وعندما يكون متقنا ومسببا وواضحا دقيقا لا يشوبه الغموض والاختصار، فإن كل ذلك يجعل من المحكمة تقنع بتقرير الخبرة وعندها يصبح هذا التقرير حجة في القضية المقدم فيها لأنه متى اتفق التقرير مع أحكام القانون أصبح وسيلة من وسائل الإثبات، له وزنه وقيمته في الدعوى، وتقدر المحكمة مدى إنتاجياته كدليل مؤثر في الدعوى قبل نطقها بالحكم.[3]

أما مهمة صديق المحكمة فتتحدد في إبداء معلومات وطرح وجهة نظر حول أي نقطة قانونية أو أي مسألة أخرى متعلقة بالقضية المطروحة على المحكمة الدولية قد تساعد القاضي في تكوين

---

[1] Isabelle SOUMY, Op. Cit. P 2.

[2] معتصم خالد محمود حيف، مرجع سابق، ص 102،103.

[3] المرجع نفسه، ص 137،138.

استدلاله وبرهانه للفصل فيما عرض عليه، وذلك لحرص صديق المحكمة على حسن تطبيق القانون الدولي، ويمنح صديق المحكمة معلومات حول الواقع أو القانون من خلال إبداء ملاحظات شفوية وهو ما لا يقوم به الخبير إذ يقتصر على تقديم تقرير كتابي فقط، أو من خلال إيداع مذكرات كتابية تختلف من حيث الطبيعة القانونية عن ذلك التقرير الذي يودعه الخبير للمحكمة حيث لا يلزم القاضي بأي شكل من الأشكال بالأخذ بما جاء في المذكرة وله كامل الحرية في الإعراض عنها جملة وتفصيلا، كما أن تدخل صديق المحكمة لطرح نقاط ووجهة نظر مختلفة تماما عن تلك التي يبديها الأطراف تميزه عن الخبير.[1]

5/ من حيث أداء اليمين: من المتعارف عليه في الأنظمة القانونية الوطنية أن يؤدي الخبير المقيد في قائمة الخبراء اليمين أمام القاضي المعين في الحكم الآمر بالخبرة.[2]

ذلك أن أول التزام يقع على عاتق الخبير بعد انتخابه من قبل المحكمة وقبل مباشرته للخبرة هو حلف اليمين شأنه في ذلك شأن مزاولي بعض المهن الحرة كالمحاميين مثلا، وعليه وبعكس صديق المحكمة الذي لا تجبره المحاكم الدولية أو النصوص القانونية على ذلك، فإن الخبير يقوم بحلف اليمين قبل أداء مهامه ليقوم بمهمته بكل صدق ونزاهة وحياد وتجردّ واستقلالية.

ثانيا/ تمييز صديق المحكمة عن الشاهد: أجمع الفقه على أن الشهادة هي إخبار شخص أمام القضاء بواقعة حدثت مع غيره ويترتب عليها حق لغيره، وعلى غرار الخبير نجد أن الشاهد ملزم بحلف اليمين قبل أداء الشهادة وهو ما لا يقوم به الصديق الذي لا يلزم بذلك، وتأمر المحكمة

---

[1] Séverine MENETREY, **l'amicus curiae, vers un principe commun de droit procédural.** Op. Cit. P 4. « *Son intervention sur une question de droit pour faire valoir un point de vue différent de celui des parties le distingue du consultant ou de l'expert* ».

[2] من ذلك ما تنص عليه المادة 131 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري: "يؤدي الخبير غير المقيد في قائمة الخبراء، اليمين أمام القاضي المعين في الحكم الآمر بالخبرة. تودع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف القضية."

بالاستماع إلى شهادة الشهود من أجل الوقوف على حقيقة الوقائع المادية موضوع اختلاف بين الأطراف، ويستدعى الشاهد لأن ظروف الحال جعله يرى أو يسمع واقعة تفيد العدالة في إثبات الواقعة محل النزاع،[1] بينما تلجأ المحكمة إلى دعوة صديق المحكمة عندما يكون موضوع النزاع يتطلب معرفة قانونية أو علمية أو واقعية ولا يحدده القاضي بمسألة معينة كما هو الحال بالنسبة للشاهد،[2] زد على ذلك أن الشاهد قد يجبر من قبل المحكمة على أداء شهادته بشأن الواقعة محل النزاع في حال امتناعه عن الشهادة،[3] وذلك على عكس صديق المحكمة الذي لا يجوز للهيئة القضائية أن تلزمه أو تجبره على أداء المهمة، إذ يحق لهذا الأخير أن يعتذر عن قبول الدعوة ورفض أداء المهمة، وعليه فإن الشاهد يجلب أدلة حول ما شاهده وحضره أو سمعه في حين أن الصديق لا يقدم أدلة بل مجرد أراء ووجهات نظر لم تطرحها أطراف القضية.[1]

[1] معتصم خالد محمود حيف، مرجع سابق، ص51.

[2] Luvodic HENNEBEL, Op. Cit. P 641.

[3] معتصم خالد محمود حيف، مرجع سابق، ص 52.

خلاصة الباب الأول

نلخص مما سبق أن آلية صديق المحكمة رغم تسميتها اللاتينية ليست لها أي أثر في القانون الروماني، إلا أنه يمكن ترجمتها من خلال علاقة ال "*amicita*"، وقد اختلف الكتاب والمؤلفون وتوالتهم العديد من الشكوك حول جذور هذه الآلية، إلا أن الكثيرون منهم اعتبروا أنها ذات أصول أنجلوساكسونية وهو ما يفسر تسميتها ب"*Procédure de la Comman Law*"، غير أن الدول الأنجلوساكسونية لم تظل المستفيدة الوحيدة من خدمات هذا الصديق، بل أن الدول التي تحمل تقاليد مغايرة لها قد تبنت كذلك هذه الآلية واستفادت هي الأخرى من خدمات صديق المحكمة.

دوّل هذا الميكانيزم فيما بعد ليبرز على المستوى الدولي ويدرج في القانون الدولي العام، وإن كان القانون الدولي ينظر بتعقل وحكمة للآلية أكثر مما هو عليه الحال بالنسبة للقانون الوطني.

ويختلف تطبيق آلية صديق المحكمة من محكمة دولية إلى أخرى، فمنها من ينفتح ويشجع على اشتراك أصدقاء المحكمة في الإجراءات أمامها خاصة منها محاكم حقوق الإنسان والمحاكم الجنائية الدولية، ومنها ما تعتبر مقاومة ومتصدية للآلية.

وتعددت التعريفات التي جاءت حول مفهوم آلية صديق المحكمة مما زاد من غموض هذا الميكانيزم، ولعل أحسن تعريف نقدمه لل Amicus Curiae هو: " كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص، تطلب منه أو تأذن له المحكمة بتقديم ملاحظات كتابية أو شفوية حول أي مسالة قانون أو واقع وذلك في سبيل مساعدة القاضي الدولي في أداء مهامه، وهو ما يفسر نشوء رابط صداقة بين Amicus Curiae والقاضي الدولي، وما يفسر أيضا تعدد التسميات التي تطلق على صديق المحكمة كصديق القاضي والقضاء.

[1] Alfred MWENEDATA, Op. Cit. P 15.

ويشترك صديق المحكمة عادة، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، من خلال إيداع مذكرة كتابية يبدي فيها ملاحظاته وموقفه من المسائل التي عالجها، كما يمكن للمحكمة إذا رأت ضرورة لذلك أن تطلب منه إبداءها لملاحظات شفوية توضح فيها ما جاء في مذكرته.

وطالما أن صديق المحكمة يتدخل لصالح المنفعة العامة، وليس لمصلحته الشخصية، فهو إذن لا يسعى لتحقيق الربح، فهو لا يتحصل على أي مبلغ مالي مقابل اشتراكه ولا أي تعويض لما تحمّله من مصاريف.

ونشير في الأخير بأن اشتراك صديق المحكمة يجب أن تأذن وتسمح به المحكمة المعنية والتي لها الحرية المطلقة من جهة في قبول اشتراكه أو رفضه والسلطة الكاملة من جهة ثانية في تحديد طريقة اشتراكه، ونؤكد بأن صديق المحكمة ليس بالشاهد أو الخبير، كما أنه لا يماثل مركز المحامي ومن الضروري عدم خلطه مع مركز الغير المتدخل فهو لا يعد بأي شكل من الأشكال طرفا في النزاع.

الباب الثاني

دور المنظمة الدولية غير الحكومية في إطار إجراء صديق المحكمة

الباب الثاني

دور المنظمة الدولية غير الحكومية في إطار إجراء صديق المحكمة

إن المحكمة الدولية هي وحدها من تملك سلطة قبول أو دعوة صديق المحكمة، وهو ما أكدته النصوص القانونية الدولية وكذا ممارسات محاكم حقوق الإنسان والمحاكم الجنائية الدولية، وإبداء صديق المحكمة لمعلومات حول الواقع والقانون لا يعني وجوب التزام القاضي بقبولها، أو فحصها أو حتى الأخذ بها،[1] وينفتح القضاء الدولي أكثر فأكثر على آلية صديق المحكمة مستوحيا ذلك من الأنظمة القانونية الأنجلو–ساكسونية، بحيث تسمح محاكم حقوق الإنسان من ذلك المحكمة الأوروبية والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان وكذا لجنتها بإيداع مذكرات صديق المحكمة أمامها.

وفي مجال القضاء الدولي الجنائي، يتدخل صديق المحكمة في المسائل الإجرائية التي تخص حقوق المتهم والمبادئ الأساسية للقانون الدولي الجنائي وكذا المسائل المتعلقة بتكييف وتصنيف الجرائم،[2] بحيث تسمح المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا)،[3] والمختلطة (محكمة سيراليون CSSL)[4]وكذا الدائمة (المحكمة الجنائية الدولية الدائمة CPI)[5] بتدخل المنظمات الدولية غير الحكومية في الإجراءات أمامها بصفتها صديق محكمة من ذلك (juristes sans frontières) والتي كثيرا ما تدخلت أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (TPIR)، وكذا المنظمات غير الحكومية الفاعلة في مجال حماية

---

[1] Gaëlle BRETON LE GOFF, Op. Cit. P 324.
[2] Ibid. P 326.
[3] L'article 74 des Règles de procédure et de preuve du TPIY et du TPIR. « *Une chambre peut. Si elle le juge souhaitable dans L'intérêt d'une bonne administration de la justice, inviter ou autoriser tout Etat, toute organisation ou tout personne à comparaitre devant elle lui présenter toute question spécifiée par la chambre* ». En ligne au www.ictr.org et www.icty.org.
[4] Article 74 des règles de procédure et de preuve de la CSSL: *« A chamber may, if it considers it desirable for the proper determination of the case, invite or grant leave to any state, organization or person to make submission on any issue specified by the court* ». voir sierra leone Special Court, Rule of procedure, 7 mars 2003. En ligne au http://www.sc-sl.org.
[5] Article 103 du Règlements de procédure et de preuve de la Cour Pénale Internationale.

حقوق المرأة والتي تدخلت هي الأخرى مرارا سواء أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (TPIR) أو المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا (TPIY).

إلى جانب المنظمات غير الحكومية، فلقد شهدت المحاكم الجنائية الدولية ممارسة الآلية من قبل معاهد حقوق الإنسان والتي مثلها أساتذة جامعيين[1] مشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي من ذلك البروفيسور آلان بيليه Alain PELLET والبروفيسورة كريستين شينكن Christine CHINKIN ورغم انفتاح القضاء الدولي على آلية صديق المحكمة، إلا أنها تحتل مكانا متواضعا في المنازعات الدولية، ففي آلاف القضايا المعروضة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كل سنة أقل من 12 طلب إيداع مذكرة Amicus curiae قد قدم بينها،[2] وهو ما ينطبق على مجمل المحاكم الدولية الأخرى.[3]

ويطرح تدخل صديق المحكمة أمام القضاء الدولي العديد من المخاوف والتي يعتبرها البعض بمثابة سلبيات للآلية، ورغم ذلك يستقبل القضاء الدولي مذكرات هذا الصديق ذلك أن الآلية تفوق إيجابياتها سلبياتها، مما جعل المحاكم الدولية إلى غاية اليوم تقبل وتطلب اشتراك هذا الصديق في الإجراءات أمامها.

وستقتصر دراستنا على إجراءات تدخل المنظمة الدولية صديق المحكمة أمام محكمة العدل الدولية، محكمة قانون البحار، محاكم حقوق الإنسان، هيئات تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية، المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار مع الإشارة البسيطة للمحاكم الجنائية الدولية كالآتي:

[1] Gaëlle BRETON LE GOFF, Op. Cit. P 326.
[2] Séverine MENETREY, **l'amicus curiae, vers un principe commun de droit procédural,** Op. Cit. P 378.
[3] Ibid. P 379.

الفصل الأول

ممارسة المنظمة الدولية غير الحكومية لآلية صديق المحكمة أمام المحاكم الدولية

الفصل الأول

ممارسة المنظمة الدولية غير الحكومية لآلية صديق المحكمة أمام المحاكم الدولية

فيما يتعلق بدمج المنظمات غير الحكومية كشريك فاعل في التنظيم الدولي، فإن الأمر سيقتصر فقط على إصدار توصيات وتقارير غير ملزمة للجمعية العامة ومجلس الأمن، وبخاصة في ظل إغلاق المحكمة العالمية الوحيدة "محكمة العدل الدولية" كل أبوابها أمام كل المنظمات غير الحكومية،[1] هذا فيما يتعلق بأحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة، أما فيما يتعلق بالجرائم الدولية أشد خطورة فإن صاحبة الاختصاص القضائي في فرض أحكام القانون الدولي والإنساني هي المحكمة الجنائية الدولية، وقد حددت المادة 13 من نظام روما الأساسي أن المحكمة تمارس اختصاصها القضائي إذا ما أحالت دولة طرف قضية ما إلى المحكمة أو إذا أحال مجلس الأمن حالة بمقتضى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، أما المادة 15 من نظام روما الأساسي التي تتيح للمدعي العام مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه فلم تعطي أي دور للمنظمات غير الحكومية، إلا كأي مصدر (فردي) أو شخصي لتزويد المعلومات إلى المدعي العام بالرغم من الدور المهم والبارز الذي لعبته المنظمات غير الحكومية في تأسيس المحكمة الجنائية الدولية.

كذلك فإن محددات الاختصاص القضائي الزماني للمحكمة يفرض عليها بعدم النظر إلا في الجرائم المرتكبة بعد تاريخ نفاذ قانونها الأساسي، أما الجرائم السابقة على هذا التاريخ فقد كان البث فيها منوطا بمحاكم دولية جنائية خاصة، تشكلت بقرارات من مجلس الأمن، من دون أي دور كان لأي منظمة غير حكومية عالمية أو محلية، وقد تكاثرت هذه المحاكم الخاصة (محكمة يوغوسلافيا

[1] حيث تنص المادة 34 فقرة 1 من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية على أنه: "للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة".

سابقا، محكمة رواندا، سيراليون ولبنان..الخ)،[1] وإن لم تشارك المنظمات غير الحكومية في تأسيس هذه الهيئات القضائية الدولية الجنائية الخاصة، وإن لم يكن لها محل في القضايا التي تنظر فيها هذه المحاكم الجنائية الدولية سواء الخاصة، المؤقتة أو الدائمة باعتبارها تشكل قضاء دوليا جنائيا يهدف إلى الحد من الجرائم المرتكبة في حق البشرية وعدم السماح لمرتكبيها، أيا كان مركزهم، من الإفلات من العقاب وتكريس المسؤولية الدولية الجنائية لممثلي الدول بصفة عامة وبالتالي تأسيس الركيزة الرئيسية للردع الدولي الجنائي، إلا أن هذه المنظمات غير الحكومية منحت فرصة التواجد كصديق محكمة أمام القضاء الدولي الجنائي.

وبالرغم من توفير الحماية اللازمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال العديد من من المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان من ذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1980 وغيرها من المواثيق الإقليمية الأخرى على المستوى الدولي والإقليمي، إلا أن هذه الحقوق المجسدة فيها ظلت تتعرض لانتهاكات وتحتاج لرقابة فعالة، لذا ومن أجل توفير الحماية اللازمة لحقوق الإنسان دعت المنظمات غير الحكومية الدول لتطبيق ما صادقت عليه وناشدت بالحماية الفعالة والضرورية واللازمة لهذه الحقوق.

حيث لا يفوتنا أن ننوه أن المنظمات الدولية غير الحكومية قد أثبتت وجودها على الساحة الدولية وسعت من أجل تكريس حماية وترقية حقوق الإنسان والدفاع عنها على جميع المستويات وبمختلف الأساليب، إذ أصبحت المنظمات غير الحكومية اليوم تتواجد أمام المحاكم الدولية المختصة في ميدان حقوق الإنسان وأصبح لها محل في الدعاوى التي تنظر فيها هذه المحاكم الإقليمية كصديق

---

[1] عصام الغزاوي، بشير شريف البرغوثي، **المنظمات غير الحكومية وحكم القانون نحو قانون عالمي موحد**، المكتبة الوطنية، عمان، 2007، ص 24، 25.

محكمة، بحيث انفتحت محاكم حقوق الإنسان بشكل إيجابي على الآلية وسمحت لمثل هذه الفواعل أن تشترك أمامها في الإجراءات، فانفتاح القضاء الدولي على آلية صديق المحكمة شكّل طريق للمنظمات غير الحكومية للاشتراك في الإجراءات أمام المحاكم الدولية،[1] وفسحة تسمح بقبول اشتراك تلك الهيئات في النظام القضائي الدولي المختص بتسوية المنازعات الدولية، وهو ما سنحاول إبرازه من خلال

المبحث الأول: تدخل المنظمة الدولية غير الحكومية صديق المحكمة أمام محكمة العدل الدولية ومحكمة قانون البحار.

المبحث الثاني: الطلبات الودية للمنظمة الدولية غير الحكومية صديقة المحكمة أمام المحاكم المختصة.

المبحث الثالث: اشتراك المنظمة الدولية غير الحكومية في إطار إجراء صديق المحكمة أمام القضاء الدولي الاقتصادي.

المبحث الأول

تدخل المنظمة الدولية غير الحكومية صديق المحكمة أمام محكمة العدل الدولية ومحكمة قانون البحار

ظهرت ملامح هذه الوسيلة الإجرائية في ممارسة محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار، وتعتبر ممارسة صديق المحكمة أمام هاتين المحكمتين مختلفة عن تلك التي تتم في ضوء محاكم حقوق الإنسان، وستكون لنا من خلال المطلبين الآتيين دراسة مفصلة لآلية صديق المحكمة في كل من محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار لنكشف عن مدى سماح هذه

[1] Séverine MENETREY, **l'amicus curiae, vers un principe commun de droit procédural,** Op. Cit. P 196.

الهيئات القضائية للمنظمات الدولية غير الحكومية للاشتراك في الخصومة أمامها في إطار هذا الميكانيزم الإجرائي.

المطلب الأول

تدخل المنظمة الدولية غير الحكومية صديق المحكمة أمام محكمة العدل الدولية

جاءت المادة 92 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لتنص على أن: "محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفق لنظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من هذا الميثاق."[1]

يعتبر اللجوء إلى محكمة العدل الدولية من أبرز الأساليب القضائية المعروفة في تسوية المنازعات بين الدول باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة، بالإضافة لكونها المحكمة ذات الاختصاص العام عالميا،[2] وتعد محكمة العدل الدولية إحدى الفروع الرئيسية الستة للأمم المتحدة، وهي تقابل المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي أنشئت في عهد عصبة الأمم في أعقاب الحرب العالمية الأولى ومقرها قصر السلام بلاهاي هولندا.[3]

فعلى إثر اختتام مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد بسان فرانسيسكو، تم التوقيع على ميثاق منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 1945/06/26، ودخل حيز النفاذ في 1945/10/24، ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وفقا للمادة 92 منه جزء لا يتجزأ من الميثاق، فقد جاء ليكمل

---

[1] راجع ميثاق منظمة الأمم المتحدة الموقع في 26 يونيو 1945 بسان فرانسيسكو والذي دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.

[2] حسين موسى، محمد رضوان، **دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية**، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013، ص 455-457.

[3] عبد الناصر أبو زيد، **منازعات الحدود الدولية-دراسة تطبيقية**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 98.

قواعده المتعلقة بدور ووظيفة المحكمة كجهاز قضائي رئيسي للأمم المتحدة يعتمد عليه في تسوية المنازعات الدولية.

ما يلاحظ على نصوص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أنها متبناة من نفس نصوص النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، وأنه لم يطرأ عليها أي تعديل منذ عام 1945، كما يلاحظ على مضمون النظام الأساسي هو الطابع المجمل لقواعده والاختصار في معظم أحكامه حيث يغلب عليها التعميم فكاد يخلو من التفاصيل بشأن القواعد الإجرائية الواجب إتباعها عند عرض المنازعات الدولية والفصل فيها تاركة الأمر للائحة الداخلية للمحكمة[1] والتي تعد الأداة القانونية التفصيلية للقواعد الإجرائية الواجب تطبيقها من أجل سير العمل القضائي والإفتائي على حد سواء.

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز المختص، بشكل حصري، في إعداد ووضع اللائحة الداخلية استنادا إلى أحكام المادة 30 الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة والتي تنص على أنه: "تضع المحكمة لائحة تبين كيفية ممارسة مهامها، كما تنظم بصفة خاصة قواعد الإجراءات".

محكمة العدل الدولية" باعتبارها الهيئة القضائية الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة وفقا لما جاء في نص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة[2] قد تبنت في نصوصها القانونية مفهوم (تدخل الغير) "la notion d'intervention" والذي قصرته المحكمة على الدول فقط، [3]بحيث نص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على إمكانية تدخل الغير في دعوى مقدمة أمامها طبقا للمادة

---

[1] وسيلة شابو، **الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية**، دار هومه، الجزائر، 2011، ص 37-39.

[2] تنص المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على: " تكون محكمة العدل الدولية، التي ينشئها ميثاق "الأمم المتحدة" الأداة القضائية الرئيسية للهيئة وتباشر وظائفها وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي".

[3] Isabelle SOUMY, Op. Cit. P 67.

(62) منه، بينما منحت المادة (63)[1] منه حقا صريحا للدول في التدخل، كما حددت المواد (81-86) من قواعد المحكمة شروط التدخل، ونشير هنا وكما سبق توضيحه في الباب الأول من الأطروحة أن مفهوم "تدخل الغير" مستبعد تماما عن مفهوم صديق المحكمة وذلك انطلاقا من مواطن الاختلاف والفروقات التي تظهر بين المفهومين.

عموما فإن محكمة العدل الدولية تباشر نوعين من الاختصاصات اختصاص قضائي واختصاص استشاري أو إفتائي، لذلك سوف نتناول كل منهما على حدة وبشكل مفصل مع التركيز على وظيفة المحكمة ومدى اختصاصها في استقبال طلبات اشتراك المنظمة الدولية غير الحكومية كصديق محكمة في كل نوع.

الفرع الأول: الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية

تنص الفقرة الأولى من المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: "**للدول** وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع إلى المحكمة." ثم جاءت فقرات المادة 35 من النظام الأساسي للمحكمة وقررت أن:

"1- **للدول** التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن يتقاضوا أمام المحكمة.

2- يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها **لسائر الدول الأخرى** أن تتقاضى إلى المحكمة وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها، على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة.

4- **عندما تكون دولة من غير أعضاء "الأمم المتحدة"** طرفا في دعوى تحدد المحكمة مقدار ما يجب أن تتحمله هذه الدولة من نفقات المحكمة.

---

[1] راجع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الموقع في 26 جوان 1945 ودخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945، متوفر على الموقع www.icj-jci.org.

أما إذا كانت هذه الدولة من الدول المساهمة في نفقات المحكمة فإن هذا الحكم لا ينطبق عليها."

فإن محكمة العدل الدولية جعلت اختصاصها القضائي يقتصر على الدول وحدها دون غيرها وترجع هذه القاعدة إلى الفكرة التي سادت في الفقه التقليدي، وهي أن للدول وحدها الحق في اللجوء إلى المحاكم الدولية على اعتبارها أنها الأشخاص الوحيدة للقانون الدولي.

لذلك فإن الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية هو حق حصري للدول دون سواها من أشخاص القانون الدولي الأخرى، ولا يجوز لهذه الأخيرة رفع دعواها والتقاضي أمام المحكمة مهما كانت طبيعة الخلافات القائمة بينها أو في علاقاتها بالدول، رغم أن قواعد القانون الدولي تخاطبها مباشرة.[1]

غير أنه في ظل القانون الدولي المعاصر فلقد أضحت المنظمات الدولية على مختلف أنواعها وتصنيفاتها منظمات إقليمية، عالمية، حكومية وغير حكومية تمارس دورا بارزا ومتساويا إن لم يفوق في بعض الأحيان الدور الذي تقوم به الدول خاصة في مجال إنشاء قواعد القانون الدولي والتأثير في سير العلاقات الدولية،[2] الأمر الذي يفتح النقاش حول ما مدى سماح محكمة العدل الدولية من خلال نصوصها القانونية وقواعدها الإجرائية للمنظمات الدولية غير الحكومية على وجه الخصوص باعتبارها محل الدراسة، أن تمارس آلية صديق المحكمة كوسيلة إجرائية في إطار المنازعات الدولية المنظورة أمامها؟

بالرجوع إلى نص المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي جاء فيها:

"1- للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة.

2- للمحكمة أن تطلب من **الهيئات الدولية العامة** المعلومات المتعلقة بالقضايا التي تنظر فيها.

---

[1] وسيلة شابو، مرجع سابق، ص 11.

[2] أسماء مالكي، مرجع سابق، ص 40،41.

وتتلقى المحكمة ما تبادرها به هذه الهيئات من المعلومات. كل ذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في لائحتها الداخلية ووفقا لها.

4- إذا أثير في قضية معروضة على المحكمة البحث في تأويل وثيقة تأسيسية أنشئت بمقتضاها **هيئة دولية عامة** أو في تأويل اتفاق دولي عقد على أساس هذه الوثيقة فعلى المسجل أن يخطر بذلك هذه الهيئة وأن يرسل إليها صورا من المحاضر والأعمال المكتوبة."

ولعل من المناسب في هذا الخصوص ووفقا لما جاء في المادة أعلاه، أن نوضح المقصود بمصطلح "الهيئات الدولية العامة" الوارد بالتحديد في الفقرات (2) و (3) منها.

لقد توالت بعض الشكوك حول معنى "الهيئات الدولية العامة" غير أن العديد من الكتاب والمؤلفين أرجع دلالته "للمنظمات الدولية الحكومية"،[1] في حين جزمت المادة (69) من لائحة المحكمة على ذلك بوضوح في نص الفقرة (4) منها والتي جاء فيها: "تعني عبارة "منظمة دولية عامة" الواردة في الفقرات السابقة **منظمة دولية مكونة من دول.**"

بالاستناد إلى المادة 34 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة، نجدها قد أجازت للمحكمة السماح أو الطلب من المنظمات الدولية العامة أي باستثناء المنظمات غير الحكومية تقديم معلومات للمحكمة عند فصلها في القضية المعروضة أمامها،[2] وعليه فإن المنظمات الدولية الحكومية وحدها يمكن لها أن تشترك بوصفها صديق محكمة في الإجراءات القضائية أمامها،[3] وهو ما تؤكده أيضا البروفيسورة غاييل بروتون لوغوف Gaëlle BRETON LE GOFF والتي ترى أنه وبالترجمة الدقيقة لمفهوم المنظمات الدولية العامة فإن المحكمة لها أن تطلب فقط من المنظمات

[1] Lance BARTHOLOMEUSZ, Op. Cit. P 213.
[2] Saratoon SANTIVASA, Op. Cit. P 389.
[3] Hervé ASCENSIO, Op. Cit. P 906.
« D'après le statut, il semble donc que seules les organisations Intergouvernementales puissent participer comme amicus curiae à la procédure contentieuse ».

الدولية الحكومية إبدائها بمعلومات حول موضوع القضية المطروحة أمامها، وهي بذلك تكون قد استثنت المنظمات غير الحكومية من أي إجراء قضائي أمامها.[1]

لقد أوضحت المادة 69 في فقراتها (1)، (2)، (3) من لائحة المحكمة كيفية تزويد المنظمات الدولية الحكومية بالمعلومات الشفهية أو الخطية للمحكمة والتي تخرج عن كونها حججا قانونية أو سندات وذلك وفقا لما جاء النص فيها كالتالي:

"1- للمحكمة في أي وقت قبل قفل باب المرافعة الشفوية أن تطلب، إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب تقدم به أحد الأطراف وفقا للمادة 57 من هذه اللائحة، من إحدى المنظمات الدولية العامة، وفقا للمادة 34 من النظام الأساسي، تزويدها بمعلومات تكون لها صلة بقضية معروضة عليها.

وتقرر المحكمة، بعد استشارة المسؤول الأول عن إدارة المنظمة المعنية، ما إذا كان تقديم هذه المعلومات ينبغي أن يجري شفويا أو خطيا، وعن آجال تقديمها.

2- إذا رأت إحدى المنظمات الدولية العامة أن من المناسب أن تبادر من تلقاء نفسها إلى تقديم معلومات لها صلة بقضية معروضة على المحكمة، تعين على هذه المنظمة أن تفعل ذلك في مذكرة تودعها لدى قلم المحكمة قبل قفل باب المرافعة الخطية، وتحتفظ المحكمة بحقها في أن تطلب استكمال هذه المعلومات إما شفويا أو خطيا عن طريق الإجابة على أي أسئلة ترى من المناسب توجيهها وفي أن تأذن للأطراف بالتعليق إما شفويا أو خطيا على المعلومات المقدمة.

5- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 34 من النظام الأساسي، يقوم رئيس القلم بناء على تعليمات المحكمة أو تعليمات الرئيس إذا كانت المحكمة غير منعقدة، بإجراء اللازم على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة المذكورة.

[1] Gaëlle BRETON LE GOFF Op. Cit. P 317.

وللمحكمة، أو للرئيس، إذا كانت المحكمة غير منعقدة، أن يحدد اعتبارا من تاريخ قيام رئيس القلم بإبلاغ نسخ من وثائق المرافعة الخطية وبعد استشارة المسؤول الأول عن إدارة المنظمة العامة المعنية أجلا يمكن للمنظمة أن تقدم للمحكمة في غضونه ملاحظاتها الخطية، وترسل هذه الملاحظات إلى الأطراف الذين يجوز لهم، كما يجوز لممثل المنظمة المذكورة مناقشتها أثناء المرافعة الشفوية."[1]

كان من المفترض أن توفر المادة 50 من النظام الأساسي للمحكمة وسيلة فعالة لمحكمة العدل الدولية لدعوة الأفراد والمنظمات غير الحكومية إلى جانب المنظمات الدولية الحكومية للتدخل بصفة صديق محكمة في الدعاوى القضائية بحيث جاء فيها: "يجوز للمحكمة، في كل وقت، أن تعهد إلى فرد أو جماعة أو مكتب أو لجنة أو أي هيئة أخرى تختارها، في القيام بتحقيق مسألة ما أو أن تطلب من أي ممن ذكروا إبداء رأيهم في أمر من الأمور بصفته فنيا خبيرا."

لعل استبعاد الأفراد والمنظمات غير الحكومية من ممارسة هذه الآلية، عائد لافتقارهم لأهلية التقاضي أمام المحكمة، بحيث تعاملت المحكمة بصرامة ودقة في هذا الشأن، على أساس أن الدول وحدها هي الأشخاص القانونية التي باستطاعتها التقاضي أمام المحكمة، كما أجازت المحكمة للمنظمات الدولية الحكومية استثناء تزويدها بالمعلومات التي تخص الدعاوى المرفوعة أمامها، بعدما استبعدت المنظمات غير الحكومية من سياق المنظمات الدولية العامة.

بالرجوع للممارسة القضائية فإنه نادرا ما طلبت محكمة العدل الدولية فيما يخص اختصاصها القضائي من المنظمات الدولية إبدائها بمعلومات شفهية أم خطية، فالأمثلة على ذلك قليلة نذكر منها قضية الحادث الجوي لعام 1988 (3 جويلية) بين الجمهورية الإسلامية الإيرانية والولايات المتحدة الأمريكية، بحيث طلبت محكمة العدل الدولية من منظمة الطيران المدني (الوكالة الدولية المتخصصة

[1] راجع لائحة محكمة العدل الدولية التي اعتمدت في 14 أفريل 1978 ودخلت حيز النفاذ في 1 جويلية 1978.

التابعة لمنظمة الأمم المتحدة) إبداءها بمعلومات واقعية (Factual information) عن الإجراءات المتبعة من قبل مجلسها عقب الحادث الجوي وتقديم نسخ من قراراتها ذات الصلة بالموضوع.[1]

على الرغم من اشتراك الوكالة المتخصصة "المنظمة الدولية الحكومية" والمتمثلة في منظمة الطيران المدني كصديق محكمة فيما يتعلق بالاختصاص القضائي للمحكمة، غير أنه وفي واقع الأمر نجد أن محكمة العدل الدولية قلما تستدعي المنظمات الدولية الحكومية لتشترك في إطار هذا الإجراء أمامها إذ يبدو أن المحكمة بالكاد مستعدة لطرحها على ذلك، حتى عندما يكون من المتوقع أن يكون البعض من هذه المنظمات في وضع خاص يسمح بتقديم وجهات نظر ومعلومات مهمة.

الفرع الثاني/ الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية: إلى جانب اختصاصها القضائي لمحكمة العدل الدولية اختصاص استشاري، فلقد خولت المادة 96 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لكل من الجمعية العامة ومجلس الأمن سلطة طلب إفتاءهم في أي مسالة قانونية ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها، وهو ما يتماشى مع نص المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة.

تشترط المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة[2] أن تكون المسألة المطروحة عليها مسألة قانونية وليست سياسية، كما تبقى للمحكمة السلطة التقديرية في إعطاء رأي استشاري في المسألة المعروضة عليها أو أن تمتنع على ذلك،[3] ويتبين من هاذين النصين أن المحكمة لا تحسم في النزاع المعروض أمامها، فالرأي الاستشاري لا يعتبر ملزما من الناحية القانونية وإنما ينحصر دور

---

[1] Lance BARTHOLOMEUSZ, Op. Cit. P 214.

[2] بحيث تنص المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في فقرتها الأولى على: "للمحكمة أن تفتي في أي مسألة قانونية...."

[3] عبد الرحمن لحرش، **المجتمع الدولي– التطور والأشخاص**، دار العلوم، عنابة، 2007، ص 126.

المحكمة في تقديم المعلومات والمبادئ المقررة بخصوص ما يعرض عليها من المسائل وبالتالي فإن اختصاص المحكمة الاستشاري لا يخرج عن المسائل القانونية التي تعرضها عليها أي هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتاء المحكمة.

تعرض الموضوعات التي يطلب من المحكمة إفتاءها فيها، بموجب طلب خطي يتضمن بيانات دقيقة للمسألة المراد الاستشارة فيها، ترفق بكل الوثائق والمستندات، وتطبق المحكمة على القضايا المعروضة أمامها أحكام القانون الدولي الواردة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، باعتبارها مصادر لقواعد القانون الدولي العام،[1] أما فيما يخص القوة الإلزامية للآراء الاستشارية التي تصدرها المحكمة فإنه ينبغي التمييز بين الآراء الاستشارية الإلزامية والآراء الاستشارية العادية، فعدم تمتع الدول بصلاحية طلب آراء استشارية من المحكمة، دفع بعض الدول والمنظمات الدولية إلى تضمين عدد من اتفاقياتها، التي تبرمها مع بعضها البعض شرطا ينص على أنه في حالة وقوع خلاف بين المنظمة الدولية وإحدى الدول الأعضاء يتم اللجوء إلى المحكمة لطلب رأي استشاري، وبأن هذا الرأي يكون ملزما لكلا الطرفين، أما فيما يخص الآراء الاستشارية العادية فهي لا تتمتع بقوة قانونية ملزمة، فهي لا تحوز قوة الشيء المقضي به (Res judicata) ومع ذلك يبقى لهذه الآراء بعد سياسي ومعنوي كبير،[2] ومن أهم القضايا الحديثة في هذا المجال تلك التي تتعلق بمدى شرعية الجدار العازل الإسرائيلي عام 2004 حيث قضت المحكمة بعدم مشروعية الجدار.[3]

---

[1] جمال عبد الناصر مانع، **التنظيم الدولي- النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة**، دار العلوم، عنابة، 2006، ص 224.

[2] محمد خليل موسى، **الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية**، الطبعة الأولى، دار الأوائل، عمان، 2003، ص 30،31.

[3] ولقد استقبلت محكمة العدل الدولية فيما يخص هذا الرأي الاستشاري مذكرات كل من جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي في إطار إجراء صديق المحكمة.

بالنسبة للاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، فإن المحكمة قد انفتحت على آلية صديق المحكمة[1] أكثر مما هو عليه الحال بالنسبة لاختصاصها القضائي، دون أن تطلق على هذا الإجراء مفهوم" *Amicus Curiae* "،[2] ذلك أن محكمة العدل الدولية تبنت بعد الحرب العالمية الثانية آلية صديق المحكمة وقصرتها على اختصاصها الاستشاري فقط دون القضائي بالنسبة للمنظمات الدولية غير الحكومية، فإن كان من الثابت أن للدول وحدها الحق في أن ترفع دعاوى أمام محكمة العدل الدولية طبقا لنص المادة 34 من نظامها الأساسي وذلك فيما يتعلق باختصاصها القضائي وإجازتها فقط للمنظمات الدولية الحكومية بتقديم معلومات كتابية أو شفوية فيما يتعلق بالدعاوى القضائية المرفوعة أمامها، غير أن المادة 96 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة و المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة المنظمتان للاختصاص الاستشاري للمحكمة نجد أنهما فتحتا مجالا واسعا أمام هيئات وكيانات أخرى لممارسة هذه الآلية الإجرائية،[3] إذ سنحت كل من الفقرات (2)،(3)،(4) من المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة لكل من الدول و المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية على حد سواء إبدائها بالملاحظات وتقديم الآراء فيما يتعلق بالمسائل موضوع الرأي الاستشاري.

فبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة، نجد أن مضمون الآلية متبنى في نص المادة 66 فقرة (2) والذي جاء فيها:[4]

"2- كذلك يرسل المسجل تبليغا خاصا رأسا إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة أو إلى أي هيئة دولية ترى المحكمة أو يرى رئيسها – في حالة عدم انعقادها- أنها قد تستطيع أن

---

[1] Hervé ASCENCIO, Op. Cit. P 905.
« En matière consultative, le statut de la cour internationale de justice est très ouvert à l'amicus Curiae».
[2] Isabelle SOUMY, Op. Cit. P 69.
« *Le statut de la CIJ prévoit d'ailleurs une institution comparable à l'amicus curiae mais sans en utiliser l'expression* ».
[3] Saratoon SANTIVASA, Op. Cit. P 393.
[4] Contrairement à la CPIJ, l'art 66(2) du statut de la CIJ reprend le principe de la procédure sans toutefois la limiter au domaine du travail.

تقدم معلومات في الموضوع ينهى فيه إلى كل منها أن المحكمة مستعدة لأن تتلقى في خلال ميعاد يحدده الرئيس البيانات الكتابية التي تتصل بالموضوع، أو لأن تسمع في جلسة علنية تعقد لهذا الغرض، ما يتصل بالموضوع من بيانات شفوية."

وعليه وفقا للمادة 66 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فإنه يمكن لأي دولة أو منظمة دولية تقديم معلومات بخصوص مسألة معينة، وما يلاحظ أن المادة 66 فقرة 2 قد ورد فيها مصطلح منظمات دولية "Organisations Internationales"، على خلاف المادة 34 فقرة 2 التي ذكرت مصطلح منظمات دولية عامة "Organisations Internationales Publiques"، مما يعني أن محكمة العدل الدولية وتأسيسا على ذلك تقبل اشتراك المنظمات غير الحكومية في مركز صديق محكمة عند ممارستها لاختصاصها الاستشاري[1] إلى جانب المنظمات الدولية الحكومية والدول.

كما أضافت الفقرتان (3) و (4) من المادة 66 نفسها على:

"3- إذا لم تتلق دولة من الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة ذلك التبليغ الخاص المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة جاز لها أن تعرب عن رغبتها في أن تقدم بيانا كتابيا أو أن تلقي بيانا شفويا وتفصل المحكمة في ذلك.

4- الدول والهيئات التي قدمت بيانات كتابية أو شفوية أو قدمت كليهما يجوز لها أن تناقش البيانات التي قدمتها دول أو هيئات أخرى، وذلك على الوجه وبالقدر وفي الميعاد الذي تعينه المحكمة في كل حالة على حدة أو الذي يعينه رئيسها إذا لم تكن منعقدة."

[1] Yen-CHIANG CHANG, How does the Amicus Curiae Submission Affect a Tribunal Desicion, **Leiden Journal of International Law**, Vol. 30, Issue 3, Cambridge University Press (Cambridge Core), Cambridge, 2017, P 652.

طبقا لنص الفقرة 2 من المادة 66 نستنتج أنه يمكن للمحكمة **دعوة** دولة باستطاعتها تقديم معلومات شفوية أو مكتوبة لها صلة بالمسألة موضوع الرأي الاستشاري، كما يمكن للدولة وفقا للفقرة 3 من المادة 66 الاستئذان من المحكمة لإبداء ملاحظاتها الشفوية والكتابية.

كما تقدم الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بياناتها الكتابية أو الشفوية المتصلة بالموضوع وتناقش البيانات التي قدمتها دول وهيئات أخرى للمحكمة، وذلك في الميعاد الذي تحدده المحكمة أو الذي يحددها رئيسها إذا لم تكن المحكمة منعقدة وذلك وفقا لما جاء في الفقرات 2 و3 من المادة 66.

نخلص في الأخير أن ممارسة محكمة العدل الدولية لآلية صديق المحكمة قد تباينت بين الاختصاصين بحيث فتحت المحكمة فقط المجال للمنظمات الدولية الحكومية لتقديم ملاحظاتها فيما يتعلق بالمسائل القانونية محل الدعاوى القضائية والتي تمس مصلحة عامة، في حين أجازت للدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية على حد سواء بتقديم معلومات فيما يتعلق بالمسائل محل الآراء الاستشارية، وعلى الرغم من قبول اشتراك صديق المحكمة على النحو السابق بيانه، إلا أنه في ال24 رأي استشاري الذي أصدرته المحكمة، قدمت فقط 5 طلبات للتدخل بصفة صديق المحكمة قبل 2 منها فقط، بينما رفض الثلاثة الآخرين [1]والتي سنبرزها كالآتي:

–قبلت محكمة العدل الدولية المعلومات المقدمة من قبل المنظمة غير الحكومية La Ligue Internationale des Droits de l'Homme في الرأي الاستشاري حول المركز الدولي لإفريقيا الجنوبية الغربية لعام1950،[2] إلا أن المنظمة الدولية غير الحكومية LIDH لم تحترم الميعاد لإيداع المذكرة ولذلك لم تأخذ هذه المذكرة بعين الاعتبار.[3]

[1] Gaëlle BRETON LE GOFF, Op. Cit. P 318.
[2] Yen-CHIANG CHANG, Op. Cit. P 653.
[3] Séverine MENETREY, **l'amicus curiae, vers un principe commun de droit procédural.** Op. Cit. P 134.

–بينما رفضت محكمة العدل الدولية طلب La Ligue Internationale des Droits de l'Homme والبروفيسور رايسمان Reisman تقديم معلومات فيما يخص الرأي الاستشاري حول ناميبيا على أساس أن المادة 66 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة قد حددت بوضوح إمكانية المنظمات الدولية والدول فقط، تقديم طلب الاشتراك في إطار إجراء Amicus Curiae فيما يخص الاختصاص الاستشاري للمحكمة.[1]

فيما رفضت كذلك محكمة العدل الدولية طلب تقديم la ligue internationale des droits de l'homme معلومات فيما يخص الرأي الاستشاري المتعلق بقضية اللجوء في عام 1950، كما رفضت كذلك محكمة العمل الدولية طلب المنظمة غير الحكومية

-International Physicians For The Prevention Of Nuclear War

للاشتراك كصديق محكمة في الرأي حول مشروعية استخدام دولة ما للأسلحة النووية في نزاع مسلح،[2] بينما قبلت محكمة العدل الدولية، طلب تقديم معلومات من قبل منظمات غير حكومية عديدة فيما يخص الرأي الاستشاري حول "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، لم تستند فيها المحكمة في إصدار فتواها بتاريخ 8 جويلية 1996 لأي منها.[3]

باستقراء الأحكام الآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية فإننا لا نجد أي دلالة تفيد على أن المحكمة قد أخذت بعين الاعتبار المعلومات والملاحظات التي تلقتها من قبل أصدقاء المحكمة إلا في حكمها الصادر في قضية مضيق كورفو بتاريخ 9 أفريل 1949 بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وألبانيا، حيث أخذت فيه المحكمة بالمعلومات التي جاءت بها دولة مذكرة يوغوسلافيا في ظل مركزها كصديق محكمة.

[1] Hervé ASCENCIO, Op. Cit. P 906.
[2] Yen-CHIANG CHANG, Op. Cit. P 653.
[3] Hervé ASCENCIO, Op. Cit. P 906.

لعل ذلك راجع لامتلاك محكمة العدل الدولية السلطة التقديرية المطلقة، فبالرجوع للقواعد التي تحكمها وتنظم عملها سواء النظام الأساسي للمحكمة أو اللائحة الداخلية لها، لا نجد ما يلزم المحكمة بالأخذ بما يقدم لها من معلومات كتابية أو شفوية فهي حرة في اتباعها أو عدم الأخذ بها،[1] وفي جويلية 2005، وضعت محكمة العدل الدولية مبادئ توجيهية هادفة إلى تأسيس "إجراء" للوثائق والبيانات الكتابية التي تقدمها المنظمات غير الحكومية فيما يخص "الإجراء الاستشاري Consultative Procédure" سمي ب :" Les instructions de procédure XII "[2] أي التعليمات الإجرائية ولم تتضمن هذه المبادئ التوجيهية أي تعارض مع قواعد المحكمة أو بديل عنها وإنما أضافت أحكام معينة تمثلت في: –نصت الفقرة الأولى على أنه وفي الإجراءات الاستشارية أن كل الوثائق والمعلومات الكتابية التي تودعها المنظمات غير الحكومية بمبادرتها الخاصة لا تعتبر بأي حال من الأحوال جزءا من ملف القضية.

وتضيف الفقرة الثانية تنشر المعلومات الكتابية والوثائق التي تودعها المنظمات غير الحكومية على غرار الوثائق الأخرى التي تودع لدى المحكمة، في حين أوضحت الفقرة الثالثة أنه توضع تلك الوثائق والمعلومات الكتابية في مكان محدد تخصصه لها المحكمة، وتخطر به جميع الدول والمنظمات الدولية التي تشترك في إطار الإجراءات الاستشارية طبقا لنص المادة 66 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

تضفي هذه المبادئ التوجيهية الطابع الرسمي على علاقة محكمة العدل الدولية بالمنظمات غير الحكومية من جهة، كما تعترف بكون المنظمات غير الحكومية تدافع في الإجراءات الاستشارية

[1] Paolo PALCHETTI, Op. Cit. P 166.

[2] التعليمات الإجرائية متوفرة على الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية www.icj-jci.org، تاريخ التصفح: 2018/11/17 الساعة 9 صباحا.

للمحكمة عن مصلحة عامة من جهة ثانية،[1] ذلك أن المنظمات الدولية غير الحكومية تتدافع الواحدة تلو الأخرى للدفاع عن المبادئ الدولية والدفاع عن المصلحة العامة، إذ تعد هذه المنظمات ركيزة مهمة من ركائز المجتمع الدولي نظرا للإمكانيات والآليات المتعددة التي تملكها،[2] وإن كان ذلك من شأنه الاعتراف بمساهمة ONG في الإجراءات أمام محكمة العدل الدولية فيما يخص اختصاصها الاستشاري إلا أنه يجعل من المنظمات غير الحكومية مصدر معلومات فقط،[3] الأمر الذي يفسر تصنيف كل من البروفيسور هيرفي أسونسيو Hervé ASCENCIO والبروفيسورة سيفرين منتري Séverine MENETREY لمحكمة العدل الدولية، بمحكمة منغلقة أو متصدية لآلية صديق المحكمة.[4]

المطلب الثاني

تدخل المنظمة الدولية غير الحكومية صديق المحكمة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار

المحكمة الدولية لقانون البحار International Tribunal for the Law Sea (ITLOS)، هي هيئة قضائية دولية مستقلة أسستها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الموقعة في مونتيقو باي، بجامايكا في 10 ديسمبر 1982 والتي دخلت حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994، ولم تبدأ المحكمة عملها إلا في الأول من أكتوبر 1996.[5]

---

[1] Lance BARTHOLOMEUSZ, Op. Cit. P 223.

[2] جمال دوبي بونوة، دور المنظمات غير الحكومية في حماية وترقية حقوق الإنسان– منظمة العفو الدولية نموذجا، **مجلة القانون**، المجلد 5، العدد 2، جامعة غليزان، الجزائر، 2016، ص 50.

[3] Gaëlle BRETON LE GOFF, Op. Cit. P 318.

« Si les instructions de procédure XII sont un pas vers la reconnaissance des ONG comme contributeurs potentiels au procès, elles en restreignent également la contribution dans la mesure où elles en sont réduites à n'être qu'une simple source d'information ».

[4] Hervé ASCENCIO, Op. Cit. P 905. *« Les juridictions apparemment réfractaires ».*

-ET Séverine MENETREY, **l'amicus curiae, vers un principe commun de droit procédural.** Op. Cit. P 131. *« La fermeture de la cour internationale de justice à la participation de tiers ».*

[5] حسن هاشمي، الإطار القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، المجلد 8، العدد 2، جامعة الوادي، الجزائر، 2017، ص 284.

تمثل محكمة قانون البحار تطورا هاما نحو القضاء الدولي المتخصص، رغم أن فكرة إنشاؤها لم يكن من السهل قبولها، بحيث تباينت وجهات نظر الوفود خلال دورات انعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار، وتعد هذه المحكمة المتخصصة نتيجة حقيقية لتطور المجتمع الدولي الناتج عن التطور التكنولوجي الهائل.[1]

يرسي الجزء الخامس عشر من الاتفاقية المحكمة كآلية للتسوية الإلزامية المنازعات المتعلقة بتفسير أحكام الاتفاقية وتطبيقها، بحيث جاء النص في المادة 287 منها على اعتبار المحكمة هيئة قضائية مركزية لتسوية المنازعات ذات الصلة بقانون البحار بالوسائل السلمية، وتتمتع محكمة قانون البحار بإرادة مستقلة عن الدول الأعضاء فيها، وتباشر اختصاصات ووظائف ذاتية، ولقد أرسى المرفق السادس من الاتفاقية النظام الأساسي للمحكمة.

يشمل الهيكل التنظيمي للمحكمة رئيس، نائب رئيس، مسجل، نائب مسجل، وكبير المستخدمين senior officer، وتتبع المحكمة بغرفة خاصة منوط بها النظر في منازعات قيعان البحار والمحيطات في المنطقة الدولية (Sea Bed Disputes Chamber)، ولهذه الغرفة أن تنشئ غرفا خاصة وفقا للنظام الأساسي والقواعد الخاصة بعمل المحكمة،[2] وتعد غرفة منازعات قاع البحار هيئة قضائية قائمة بذاتها في إطار هيكلة المحكمة الدولية لقانون البحار والمنشأة وفقا للجزء 11/فرع 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة (المرفق السادس–الفرع الرابع)، وهي تتمتع بوضع خاص ضمن إطار الاتفاقية والنظام الأساسي، ولها ولاية قضائية خاصة، حيث أنها تختص بتسوية المنازعات الناشئة عن استكشاف واستغلال موارد قاع البحار والمحيطات خارج حدود

---

[1] وليد بوخيطين، مرجع سابق، ص 208،209.

[2] محمد محمود لطفي، **تسوية منازعات الحدود البحرية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 477.

الولاية الوطنية، في المنطقة الدولية والتي وصفتها الاتفاقية بأنها "التراث المشترك للإنسانية" وذلك على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية.

لغرفة منازعات قاع البحار آلية عمل خاصة بها للنظر في المنازعات التي تثور ضمن حدود قيعان البحار الدولية ولها صلاحية إنشاء غرف مخصصة تتبعها للنظر في نزاع معين يتعلق بقيعان البحار الدولية والتي ينتهي وجودها بانتهاء هذا النزاع،[1] وتجدر الإشارة إلى أن حق التقاضي أمام غرفة منازعات قاع البحار مكفول للدول وكذا للكيانات الأخرى غير الدول كمنظمة السلطة الدولية والشركات والأفراد،[2] وفقا لما جاء النص عليه في المادة 37 من الفرع الرابع المرفق السادس من الاتفاقية.

نشير في هذا الصدد أيضا أن حق التقاضي أمام المحكمة الدولية لقانون البحار ليس مقصورا على الدول الأطراف في الاتفاقية والأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي والمنظمات الدولية متى توافرت الشروط الواردة في المرفق التاسع من الاتفاقية، ذلك أن المحكمة الدولية لقانون البحار مفتوحة أمام الكيانات الأخرى غير الدول الأطراف في الاتفاقية، إذا تم اللجوء إليها في أي قضية من القضايا المنصوص عليها صراحة في الجزء العاشر من الاتفاقية أو في أي قضية تحال إلى المحكمة وفقا لأي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة ويقبله جميع أطراف النزاع.[3]

يفتح مجال التقاضي أمام هذه المحكمة لكافة الدول الأطراف في الاتفاقية فضلا عن المنظمات الدولية الموقعة على ذات الصك، كما يجوز للمحكمة أن تتصدى للدعاوى المرفوعة أمامها من طرف دول أو منظمات دولية غير أطراف في الاتفاقية علاوة على سائر الكيانات العامة أو الخاصة بشرط

---

[1] طلعت جياد لجي الحديدي، قادر أحمد عبد، وسائل تسوية منازعات الاستثمار الدولي لقيعان البحار الدولية، **مجلة كلية القانون والعلوم السياسية**، العدد 3، رقم 11، جامعة كركوك، العراق، 2014، ص 353.

[2] حسني موسى ومحمد رضوان، مرجع سابق، ص 528.

[3] أسماء مالكي، مرجع سابق، ص 160.

وجود اتفاق خاص بين أطراف الخصومة يقضي بقبول التقاضي أمام هذا الجهاز القضائي، طبقا للمواد 20 و21 من النظام الأساسي للمحكمة المرفق السادس الفرع الرابع، وتمارس المحكمة الدولية لقانون البحار كهيئة قضائية شأنها شان غرفة منازعات قاع البحار نوعين من الاختصاصات أحدهما قضائي، والآخر استشاري.

الفرع الأول: الاختصاص القضائي للمحكمة الدولية لقانون البحار

بخصوص الاختصاص القضائي فإن محكمة قانون البحار وكذا غرفة منازعات قاع البحار تتمتع بذات الإجراءات وبذات الاختصاص،[1] وذلك وفقا لما جاء النص عليه في المادة 115 من لائحة المحكمة.[2]

يحق لمحكمة قانون البحار، فيما يتعلق باختصاصها القضائي أن **تطلب** من أو **تأذن** للمنظمات الدولية الحكومية منحها المعلومات الكتابية أو الشفوية فيما يتعلق بالقضية المعروضة عليها، وهو ما أكدت عليه المادة 84 من لائحة المحكمة بحيث جاء في الفقرة الأولى منها أنه وفي أي وقت كان وقبل اختتام المرافعات الشفوية فإنه يجوز للمحكمة أن تطلب من المنظمة الدولية الحكومية التي ليست طرفا في القضية وغير متدخلة فيها طبقا للفقرة الرابعة منها، أن تبديها بمعلومات متعلقة بموضوع النزاع الذي تكون المحكمة بصدد النظر فيه، وللمحكمة أن تحدد كما تراه مناسبا طريقة تقديم تلك المعلومات سواء بشكل كتابي أو شفهي كما لها أن تحدد المدة الزمنية المرتبطة بإيداعها.

تضيف الفقرة الثانية من المادة 84 من لائحة المحكمة أنه يتوجب على المنظمة الدولية الراغبة من تلقاء نفسها في إبداء معلومات للمحكمة، أن تودع قبل اختتام المرافعات الكتابية مذكرتها لدى مسجل

---

[1] Lance BARTHOLOMEUSZ, Op. Cit. P 228.

[2] Règle 115 du Règlement du Tribunal International du Droit de la Mer *: «En matière contentieuse, la procédure devant la chambre pour le règlement des différends relatifs aux fonds marins ou ses chambres ad hoc est, sous réserve des dispositions de la convention, du Statut et du présent Règlement visant expressément la chambre pour le règlement des différends relatifs aux fonds marins ou ses chambres ad hoc, réglée conformément aux dispositions du présent Règlement applicables en matière contentieuse devant le Tribunal. ».*

المحكمة ويجوز للمحكمة الدولية لقانون البحار في هذه الحالة أن تطلب من المنظمة الدولية الحكومية منحها أي معلومات كتابية أو شفوية أخرى ترى المحكمة أنها بحاجة لها، وتسمح المحكمة لأطراف القضية بالرد على ما جاء من معلومات في مذكرة المنظمات الدولية وفي ذلك طبعا احتراما لحقوق الأطراف والحرص على عدم المساس بها.

ويتضح بشكل جلي من نص المادة 84 أن محكمة قانون البحار قد استثنت المنظمات الدولية غير الحكومية من أي إجراء أمامها وأنها حصرت ممارسة آلية صديق المحكمة فقط على المنظمات الدولية الحكومية فيما يخص اختصاصها القضائي.

على هذا الأساس رفضت المحكمة الطلب المقدم من قبل المنظمة الدولية غير الحكومية غرينبيس في 30 أكتوبر 2013 للاشتراك في مركز صديق محكمة في قضية سفينة The arctic sunrise بين كل من مملكة هولندا والفيدرالية الروسية، على اعتبار أن منظمة غرينبيس هي منظمة غير حكومية وبالتالي وطبقا للمادة 84 والتي استبعدت هذا الصنف من المنظمات من ممارسة آلية amicus curiae، فإنه لا يمكن للمحكمة قبول مثل هذا الطلب.[1]

كما أن المادة 84 تبرز توافق وتشابه مع نص المادة 34 فقرة (2) و(3) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمادة 69 من لائحة المحكمة والتي استبعدت كذلك المنظمات الدولية غير الحكومية من ممارسة آلية صديق المحكمة أمامها شأنها في ذلك شأن المحكمة الدولية لقانون البحار غير أن المادة 84 من لائحة محكمة قانون البحار قد جاءت صارمة في صياغتها، إذ أنها أدرجت مصطلح Intergovernmental Organizations والدالة على المنظمات الدولية التي تنشئها الدول فقط، في حين أثارت المادة (34) فقرة (2) و (3) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بعض من اللبس باستخدامها لمصطلح منظمات دولية عامة Public International Organizations والتي

[1] Yen-CHIANG CHANG, Op. Cit. P 655.

قد تتضمن في مفهومها المنظمات الدولية غير الحكومية، إلا أن هذا الإشكال قد أزالته الفقرة الرابعة من المادة (69) من لائحة محكمة العدل الدولية والتي جزمت بأن مدلول المنظمة الدولية العامة هو المنظمة الدولية المكونة من دول أي أنها حصرتها على المنظمة الدولية الحكومية لا غير.

الفرع الثاني: الاختصاص الاستشاري للمحكمة الدولية لقانون البحار

فيما يخص الاختصاص الاستشاري للمحكمة الدولية لقانون البحار فإننا نجده قائم على أساسين:

الأساس الأول: قائم على أساس الاتفاقية الدولية لقانون البحار.

الأساس الثاني: قائم على أساس اتفاقيات دولية أخرى.[1]

1- الاختصاص الاستشاري في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

خولت الاتفاقية لغرفة منازعات قاع البحار إلى جانب اختصاصها القضائي الأصلي إمكانية إصدار أراء استشارية، إلا أن هذا الاختصاص الاستشاري يبقى حكرا على جمعية ومجلس السلطة الدولية لقاع البحار، فيما يخص جميع المسائل القانونية التي يمكن أن تثور عند ممارسة جمعية ومجلس السلطة الدولية لاختصاصها طبقا للاتفاقية، أي الموضوعات المتفرقة، المرتبطة بمختلف المسائل التي تشكل النظام القانوني للمنطقة الدولية.[2]

تصدر هذه الآراء الاستشارية بصورة مستعجلة طبقا لمقتضيات المادة 191 من الاتفاقية والتي جاءت تحت عنوان "الآراء الاستشارية" بحيث نصت على:

"تصدر غرفة منازعات قاع البحار، عندما تطلب إليها الجمعية أو المجلس ذلك، آراء استشارية في المسائل القانونية التي تنشأ داخل نطاق أنشطتها، وتصدر هذه الآراء الاستشارية بصورة مستعجلة".

---

[1] الموقع الرسمي للمحكمة الدولية لقانون البحار، www.itlos.org، تاريخ التصفح: 2018/12/20 على الساعة 9 صباحا.

[2] وليد بوخيطين، مرجع سابق، ص 236،237.

وتطبق الغرفة خلال ممارستها لاختصاصها الإفتائي مجموعة من القواعد والأحكام بالاستناد إلى مقتضيات المواد 130-137 من لائحة المحكمة، مع إمكانية الاستعانة بأحكام النظام الأساسي للمحكمة كلما استدعى الأمر ذلك، وكان مناسبا.

من ناحية الطبيعة الإلزامية للفتاوى الصادرة عن غرفة منازعات قاع البحار فإنه من الثابت أن الآراء الاستشارية غير ملزمة لمن طلبها، إلا أن الإجراءات الواردة في نص المادة فقرة العاشرة من الاتفاقية والتي تنص على: "عندما يوجه الرئيس طلب كتابي يقدمه ما لا يقل عن ربع أعضاء السلطة باستصدار رأي استشاري حول الاتفاقية تطلب الجمعية إلى غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار إصدار رأي استشاري بشأنه وتؤجل التصويت على ذلك الاقتراح إلى حين تلقي الرأي الاستشاري الصادر عن الغرفة، فإذا لم يتم تلقي الرأي الاستشاري قبل الأسبوع الأخير من الدورة التي طلب فيها، تقرر الجمعية متى تجتمع للتصويت على الاقتراح المؤجل"، فهي تبين مدى أهمية رأي الغرفة، وقيمتها المعنوية، وهذا الإجراء في حقيقة الأمر مستمد مما جرى على العمل في منظمة الأمم المتحدة، من حيث حصر إمكانية طلب الفتاوى في الجمعية العامة أو مجلس الأمن في أي مسالة قانونية من محكمة العدل الدولية، استنادا للمادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

2-الاختصاص الاستشاري القائم على اتفاقيات دولية أخرى

لا تحتوي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار على حكم يمنح للمحكمة بكامل هيئتها الاختصاص لإبداء آراء استشارية، حيث يرى البعض أن السبب الذي يكمن وراء خلوهما من أي إشارة على الاختصاص الاستشاري للمحكمة، إنما يتجسد في رغبة واضعي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والنظام الأساسي للمحكمة في عدم إثقال كاهل

[1] وليد بوخيطين، مرجع سابق، ص 237.

المحكمة بهذه المهمة التي يمكن أن تشكل عبئا ثقيلا عليها إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أنها تتكون من واحد وعشرون قاض.[1]

بالرغم من خلو نصوص مواد الاتفاقية من منح المحكمة سلطة إصدار آراء استشارية أو حظرها من ذلك، إلا أن مواد لائحة محكمة قانون البحار قد تضمنت الإشارة إلى الاختصاص الاستشاري للمحكمة بكامل هيئتها وسلطتها في إصدار فتاوى حول مسائل قانونية مرتبطة باتفاق دولي يصب في أغراض اتفاقية الأمم المتحدة،[2] بحيث جاء النص في المادة 138 من لائحة المحكمة على أنه:

"1- يجوز للمحكمة أن تبدي رأي استشاري بشأن مسألة قانونية إذا كان هناك اتفاق دولي متعلق بأغراض الاتفاقية ينص على وجه التحديد على إمكانية الحصول على رأي استشاري من المحكمة.

2- يحال طلب الحصول على الرأي الاستشاري إلى المحكمة من قبل أي هيئة أو جهاز صرح له أو لها بذلك بموجب الاتفاق الذي سمح بتقديم الطلب للمحكمة.

3- يتعين أن تطبق المحكمة وهي بصدد إبداء رأي استشاري، الإجراءات المنصوص عليها في المواد 130 حتى 137 من لائحة المحكمة."[1]

ويتضح من نص المادة سالفة الذكر أن المحكمة الدولية لقانون البحار لا تتمتع بسلطة مطلقة في مجال مباشرتها لاختصاصها الإفتائي، وإنما لا بد من توافر شروط حددتها المادة 138 من لائحة المحكمة تتلخص في:

1-وجود اتفاق دولي بموجبه تكون الدولة المعنية قد وافقت على منح المحكمة سلطة إصدار فتوى.

2-أن يكون الجهاز أو الهيئة التي تقدم طلب الرأي الاستشاري مخول لها ذلك بموجب الاتفاق الدولي.

---

[1] أسماء مالكي، مرجع سابق، ص 170.

[2] الموقع الرسمي للمحكمة الدولية لقانون البحار،www.itlos.org، تاريخ التصفح: 2018/12/20 الساعة 9 صباحا.

3-وأن تكون المسألة محل الفتوى المطلوبة مسألة قانونية.

أما فيما يخص الإجراءات التي يجب أن تتبعها المحكمة الدولية لقانون البحار عند إصدارها آراء استشارية فهي ذات الإجراءات التي تتبع عادة بصدد الآراء الاستشارية الصادرة عن غرفة منازعات قاع البحار.[2]

وعليه ووفقا لما سبق التطرق إليه أعلاه نتساءل حول ما مدى فتح المواد من 130 إلى 138 من لائحة محكمة قانون البحار والتي تحدد بالتفصيل إجراءات استصدار آراء استشارية في غرفة منازعات قاع البحار المجال أمام المنظمات الدولية غير الحكومية للظهور أمامها في مركز صديق محكمة؟

باستقراء نص المادة[3] 133 من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار نجد أنه يجوز لغرفة منازعات قاع البحار وهي بصدد ممارستها لاختصاصها الاستشاري أن تطلب من جهات معينة إبداءها معلومات، ولقد قصرت المادة 133 تلك الجهات في الدول والمنظمات الدولية الحكومية فقط، وعلى ذلك الأساس رفضت غرفة منازعات قاع البحار طلب كلا من المنظمتين غير حكوميتين غرينبيس

---

[1] راجع لائحة محكمة قانون البحار المعتمدة في 28 أكتوبر 1997 وحسب آخر تعديل لها في 25 سبتمبر 2018.

[2] أسماء مالكي، مرجع سابق، ص 171.

[3] Article 133 du Règlements du Tribunal :

« 1-Le greffier notifie immédiatement la demande d'avis consultatif à tous les États parties.

2- La chambre ou, si elle ne siège pas, son Président, identifie les organisations intergouvernementales susceptibles de fournir des informations sur la question. Le greffier notifie cette demande à ces organisations.

3- Les États Parties et les organisations visées au paragraphe 2 sont invitées à présenter des exposés écrits sur la question dans les délais fixés par la Chambre ou, si elle ne siège pas, par son président. Ces exposés sont communiqués aux États Parties et aux organisations ayant présenté des exposés écrits. La Chambre ou, si elle ne siège pas, son président peut fixer de nouveaux délais dans lesquels ces États Parties et organisations peuvent présenter des exposés écrits sur les exposés présentés.

4- La Chambre ou, si elle ne siège pas, son Président, décide si une procédure orale aura lieu et fixe, le cas échéant, la date d'ouverture. Les États Parties et les organisations visées au paragraphe 2 sont invitées à présenter des exposés oraux au cours de ladite procédure. »

و وورلد وايد فوند فور ناتير World Wide Fund for Nature/ International Greenpeace للاشتراك كأصدقاء محكمة فيما يخص الفتوى المقدمة حول مسؤوليات والتزامات الدول الراعية للأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة واستندت الغرفة إلى أن رغبتهم في الاشتراك يتعارض مع مضمون نص المادة 133 الفقرة الثانية منها.[1]

يتضح من نص المادة 133 من لائحة محكمة قانون البحار أنها مستوحاة من نص المادة 66 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بحيث أجازت المادتان للدول المشاركة في الاختصاص الاستشاري لكل هيئة قضائية معنية، في حين حددت المادة 133 بوضوح صنف الدول التي يجوز لها الاشتراك بصفة صديق محكمة أمام غرفة منازعات قاع البحار وحصرتها في "الدول الأطراف فقط" بينما المادة 66 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد فتحت مجالا أوسعا للدول لاستخدام الآلية الإجرائية أمامها فيما يخص اختصاصها الاستشاري بحيث ورد فيها " كل الدول التي يمكنها إبداء معلومات حول المسألة المطروحة ".[2]

وإضافة إلى ذلك فقد حصرت المادة 133 المنظمات الدولية التي يجوز لها منح الغرفة معلومات بالمنظمات الدولية الحكومية فقط بصريح العبارة Intergovernmental Organizations مستثنية بذلك المنظمات الدولية غير الحكومية من أي اشتراك أمامها في إطار إجراء صديق المحكمة فيما يتعلق باختصاصها الاستشاري شأنها شأن اختصاصها القضائي (كما سبق وأن تم توضيحه أعلاه).

ذلك على عكس محكمة العدل الدولية والتي تعتبر هي الأخرى محكمة منغلقة على آلية صديق المحكمة غير أنها على الأقل تستقبل فيما يخص اختصاصها الاستشاري مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية مقارنة بغرفة منازعات قاع البحار.

[1] Yen-CHIANG CHANG, Op. Cit. P 654.
[2] Lance BARTHOLOMEUSZ, Op. Cit. P 231.

وعليه ووفقا لما سبق عرضه نستخلص أنه لا بد للمحكمة الدولية لقانون البحار أن تنفتح أكثر على الآلية وأن تسمح لجهات أخرى غير الدول والمنظمات الدولية الحكومية للاشتراك في مركز صديق

محكمة في الإجراءات أمامها كالأفراد والمنظمات الدولية غير الحكومية خاصة في ظل منح المادة 82 سلطة تقديرية واسعة لمحكمة قانون البحار في اتخاذ ما يلزم من قرارات تراها مناسبة فيما يخص استقبال الخبرات والآراء وشكلياتها.[1]

في حقيقة الأمر فإن المادة 82 من لائحة محكمة قانون البحار تحمل نفس مضمون نص المادة 50 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والذي يجيز للمحكمة أن تدعو الأفراد، هيئات ومكاتب، لجان ومنظمات أخرى لغرض منحها معلومات وإبداءها رأيها أو تقديم خبرتها فيما يتعلق بالمسائل المطروحة عليها، لذا كان من المفترض واستنادا للمادة 82 وما تمنحه من سلطة واسعة لمحكمة قانون البحار في أن تستقبل ما تراه مناسب من هيئات وأشخاص لتقديم خبرتها في مجال تخصصها، أن تعطي الإمكانية للأفراد والمنظمات الدولية غير الحكومية لممارسة آلية صديق المحكمة، إلا أن بعض الكتاب والباحثين في الموضوع يرون بأنه من المستبعد أن تقوم المحكمة الدولية لقانون البحار بذلك والسبب قد يعود لاعتبارين الاعتبار الأول الراجع لكون القواعد التي تنظم عملها قد جاءت مماثلة ومقاربة جدا للإجراءات المتبناة في قواعد عمل محكمة العدل الدولية، والثاني راجع لكون محكمة العدل الدولية لم يسبق لها مطلقا أن استخدمت سلطتها المدرجة في المادة 50 من نظامها الأساسي لاستقبال الأفراد والمنظمات الدولية غير الحكومية، وهو ما يفسر سير المحكمة

[1] Article 82 du règlement du Tribunal dispose: *« 1-Toute décision du Tribunal visant à faire procéder à une enquête ou à une expertise est prise, les parties entendues, par une ordonnance, qui précise l'objet de l'enquête, fixe le nombre et le mode de désignation des enquêteurs ou experts et indique les formalités à observer. Le cas échéant, Le Tribunal invite les enquêteurs ou experts à faire une déclaration solennelle.*

2-Tout rapport ou procès-verbal concernant l'enquête et tout rapport d'expert est communiqué aux parties auxquelles la possibilité est offerte de présenter des observations. »

الدولية لقانون البحار فيما يتعلق بآلية صديق المحكمة على نفس خطى ومنهاج محكمة العدل الدولية.

المبحث الثاني

طلبات الاشتراك الودية للمنظمة الدولية غير الحكومية أمام المحاكم المختصة

فتحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومثيلتها المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان المجال لصديق المحكمة عبر مراحل مختلفة، حيث سمحت لهذه الوسيلة بإيجاد مكانة لها ضمن مسارات الإجراءات المتبعة فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان التي تمس المصلحة العامة والجماعية، كما لم يعد ممكنا تجاهل صديق المحكمة كآلية إجرائية أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على غرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومثيلتها المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

ولقد أوجدت المنظمات الدولية غير الحكومية لها ضمن هذا المسار مجالا لتقديم آراءها الشفوية والكتابية لتساهم بذلك في الفصل في المنازعات وتحسين من أداء المحكمة وعملها، حيث شجعت ممارسة المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان والمحاكم الجنائية الدولية على الأخذ بهذه الوسيلة الإجرائية لما لها من أهمية وقيمة عملية في خدمة العدالة الدولية، ولقد تجسد هذا التأثر في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لكل من محكمتي رواندا ويوسوغلافيا (سابقا) في تبني آلية صديق المحكمة، حيث كانت الإشارة في البداية ضمنية، لكنها استدركت الأمر لاحقا وصارت القاعدة بعنوان "صديق المحكمة"، أما القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية فقد جاءت في المادة 103 منها تحت عنوان " أصدقاء المحكمة والأشكال الأخرى للإفادات".

توسعت مشاركة المنظمات غير الحكومية في مجال القانون الدولي عموما وحقوق الإنسان خصوصا وتنامى دورها، حتى صارت تزاحم الدول أمام المحاكم الجنائية الدولية (المطلب الثاني)

وكذا الأمر بالنسبة لمحاكم حقوق الإنسان من خلال هذا الميكانيزم الإجرائي الذي يدعى بآلية صديق المحكمة،[1] وهو ما سنفصل فيه من خلال المطلب التالي.

المطلب الأول

اشتراك المنظمة الدولية غير الحكومية في إطار إجراء صديق المحكمة أمام محاكم حقوق الإنسان

لعبت المنظمات غير الحكومية دورا أساسيا في إنشاء الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالإضافة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل الأوروبية.

فعقب الحرب العالمية الثانية وفي عام 1945 قام عدد من المنظمات غير الحكومية والشخصيات السياسية والمفكرين (حركة من أجل وحدة أوروبا) بإنشاء الحركة الدولية من أجل وحدة أوروبا (International Committee of Movement of European Unity) .

يرجع الكثير من المفكرين وفقهاء القانون الدولي إلى تاريخ التنظيم الأوروبي لحماية حقوق الإنسان الذي امتد ما بين 7 إلى 10 ماي 1948، عندما دعت اللجنة الدولية لمؤتمر بمدينة لاهاي بهولندا وكان مؤتمرا أشبه بمؤتمر شعبي ضم إلى جانب السياسيين الكبار (مثل وينستون تشرشل وفرانسوان ميتيران) والأكاديميين وقيادات، نقابات رجال الأعمال ورجال الدين عددا لا يستهان به من قيادات المجتمع المدني، وانتهى المؤتمر حينها بوضع مشروع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ساهمت من خلاله المنظمات غير الحكومية في صياغة وتقديم اقتراحات ومساهمات واضحة وقيمة فيما يخص النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان.[1]

كما عملت المنظمات غير الحكومية على دعم وتأسيس النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان أيضا، فلم يتم تطوير هذا الأخير إلا بعد أن قامت المنظمات غير الحكومية الدولية بالعمل على رصد

[1] كمال سعداوي، مرجع سابق، ص 293،294.

انتهاكات حقوق الإنسان في دول أمريكا اللاتينية لا سيما في مرحلة الستينات والسبعينات ففي تلك الحقبة قامت الحكومة الجواتيمالية العسكرية بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان على نطاق واسع، مثل الاختفاء القسري للمعارضين العسكريين، والقتل خارج نطاق القانون تحت عنوان "مكافحة المتمردين اليساريين"، ولم تتحرك الأمم المتحدة في هذا الأمر حتى عام 1971 عندما رصد تقرير **منظمة العفو الدولية** هذه الانتهاكات، وتم توجيه التقرير للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن عمليات اعتقال تعسفي واختفاء قسري وقتل خارج نطاق القانون.

كما دونت المنظمات غير الحكومية تقريرا آخر عن الاختفاء القسري في شيلي، حيث قامت بعثة مشتركة لتقصي الحقائق في شيلي من **اللجنة الدولية للحقوقيين ومنظمة العفو الدولية** بالتعاون مع ممثلي اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في الفترة من آخر 1973 إلى عام 1974 بشأن اختفاء السجناء السياسيين، وكذا التعاون مع المنظمات غير الحكومية الوطنية (شبكة المحامين) التي ساهمت بدورها في إرسال معلومات وتقارير حول حالات الانتهاكات إلى منظمة العفو الدولية ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والتي أصدرت تقريرا حول شيلي في عام 1974.

ساهمت هذه الجهود للمنظمات غير الحكومية في صدور البروتوكول الاختياري الأول الصادر في 1978 المسمى ببروتوكول بيونس آيرس الذي أجري تعديلا على ميثاق منظمة الدول الأمريكية، وكذا ابرام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مؤتمر حقوق الإنسان الذي عقد بمدينة سان جوزيه بدولة كوستاريكا خلال المدة من 7 إلى 22 نوفمبر 1979، ومن أهم ما أبرزته هذه الاتفاقية اعترافها بالحقوق الأساسية للإنسان.

---

[1] حافظ أبو سعدة، مرجع سابق، ص 301.

ولقد جاءت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان مماثلة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي صدرت في عام 1950، حيث استخدمت الاتفاقية الأوروبية كنموذج يحتذى به للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتي دخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1978.

من هذا المنطلق يبرز الدور الواضح للمنظمات الدولية غير الحكومية في وضع وإعداد وصياغة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان اللتان أسستا المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان كآليات تسهر على احترام وتطبيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولقد أسهمت بعض محاكم حقوق الإنسان الإقليمية بدور بارز ومهم في إثراء القانون الدولي عموما وحقوق الإنسان تحديدا، وعلى وجه الخصوص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان واللتان تبنتا ميكانيزم صديق المحكمة كآلية تساهم في حسن إدارة العدالة.[1]

إن محاكم حقوق الإنسان هي أول من تبنت آلية صديق المحكمة،[2] بحيث استقبلت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (الفرع الثاني) والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان(الفرع الأول) كذلك العديد من المذكرات المودعة من قبل المنظمات غير الحكومية في إطار إجراء Amicus curiae.[3]

لكن السؤال يطرح حول المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والتي لا تقر بهذه الآلية على الرغم من اجتهاد بعضهم في تأويل النصوص التي تبرر وجود هذه الوسيلة، إلا أنه يفترض أنها ستدرج هذه الآلية في نظامها الداخلي مستوحية ذلك من محاكم حقوق الإنسان سالفة الذكر CEDH/CIADH، كما شكل اشتراك L'union panafricaine des avocats (PALU) أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (CAFDHP) بذلك سابقة أذنت فيها المحكمة لمنظمة غير حكومية للاشتراك أمامها في إطار إجراء صديق المحكمة.[4]

---

[1] كمال سعداوي، مرجع سابق، ص 292.

[2] Gaëlle BRETON LE GOFF, Op. Cit. P 315.

[3] Hervé ASCENCIO, Op. Cit. P 901.

[4] Lohé Issa Konaté v. Burkina Faso, Application No. 004/2013, Jugement, 5 décembre 2014, P 6.

الفرع الأول/ التدخل أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: يعتبر النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مثالا يحتذى به في كافة المجالات، فما وصلت إليه من تطور ثابت ومتتابع يجعل من بقية النظم الإقليمية الأخرى تحاول أن تعدل من سياستها في كافة المجالات، ومن أبرز علامات التطور في القارة الأوروبية ما حققته من تطور في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ليس فقط على المستوى التشريعي بل أيضا على المستوى العملي، باعتباره نموذجا للحماية الواقعية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.[1]

اتجه الفقه الأوروبي إلى صياغة اتفاقية إقليمية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تنشأ بمقتضاها هيئات لها اختصاص لممارسة الرقابة على تنفيذ التعهدات التي التزم بها الأعضاء وهي " الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية " المبرمة في إطار المجلس الأوروبي، وتعد أحد النجاحات الرئيسية له، بحيث تمثلت ذروة جهود مجلس أوروبا المتعلقة بحقوق الإنسان بإبرام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في 1950/10/04، ولقد وقع وصدق على الاتفاقية في روما من قبل كافة الدول الأعضاء في المجلس، بحيث ترتبط الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالمجلس الأوروبي ذلك أن العضوية في المجلس تؤدي إلى العضوية في الاتفاقية والعكس صحيح.

استرشد معدو الاتفاقية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتجهت إرادة واضعيها إلى إيجاد آلية لتحقيق وتطبيق الحقوق المدنية والسياسية الواردة فيه، وقد أدى التوافق السياسي بين الدول الأعضاء في مجلس أوروبا منذ البداية إلى تسهيل ترجمة هذه الرغبة والتسريع باعتماد نص

---

[1] عمر الحفصي فرحاتي، آدم بلقاسم قبي وآخرون، **آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية– دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2012، ص 226.

الاتفاقية،[1] وتعد هذه الاتفاقية أهم اتفاقية ومن الأوائل تاريخيا بحيث بدأت فكرة إبرامها منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية بهدف تطوير وترقية حقوق الإنسان، ولقد تجسدت الفكرة من خلال التوصل إلى مشروع تحضيري حول اتفاقية أوروبية لحقوق الإنسان سلمت إلى لجنة وزراء مجلس أوروبا بتاريخ 12 جوان 1949، قبل أن يطرح المشروع على الجمعية الاستشارية بين 10 أوت و8 سبتمبر 1949.

خلال هذه الفترة خضع المشروع إلى عدة تعديلات وتم قبوله من الجمعية العامة بتوجيهاتها الصادرة في 15 أوت 1950 مع اقتراح بعض التعديلات، وهذا بعد تبنيه من قبل لجنة وزراء المجلس الأوروبي في 7 أوت 1950، وتم التوقيع على الاتفاقية بروما في 4 نوفمبر 1950 لتدخل حيز النفاذ بتاريخ 3 سبتمبر 1953.[2]

كما تعد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من الأوائل تفصيليا ذلك أنها ألحقت بالعديد من البروتوكولات الإضافية بقصد إلحاق بعض الأحكام عليها (كالبروتوكول الثاني من خلال منح المحكمة صلاحيات أخرى) أو الإقرار بمزيد من الحقوق والحريات (كالبروتوكول الأول والرابع).

هذا واستكملت أحكام الاتفاقية بستة عشر بروتوكولا إضافيا يوسع من دائرة الحقوق المحمية ويعدل بعضها الآخر عدد من أحكامها وموادها (كالبروتوكول الثالث والرابع)، أو إدخال تعديلات جذرية على آلية الاتفاقية (كالبروتوكول الحادي عشر)، ومن حيث محتوى ومضمون الاتفاقية فلقد احتوت على ديباجة و59 مادة، ومن خلال استقراء ديباجة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يتضح تماما أن الأساس الذي تقوم عليه هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولذلك فإن الحقوق

---

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 159، 160.

[2] نعيمة عميمر، **مرجع سابق**، ص 160، 161.

التي وردت فيها هي طائفة من الحقوق الكلاسيكية، أي من الحقوق الفردية المقررة للفرد بذاته وبصفته تلك،[1] بمعنى الحقوق الشخصية.[2]

لم تقتصر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالنص على الحقوق والحريات الأساسية وتقريرها بل سعت لحمايتها والسهر على تطبيقها، من خلال وضع ميكانيزمات فعالة قادرة على حماية تلك الحقوق والحريات التي تتضمنها الاتفاقية والبروتوكولات اللاحقة، وتتمثل هذه الميكانيزمات وفقا لنص المادة 19 (حتى غاية 01 نوفمبر 1998 تاريخ سريان البروتوكول 11) في:

- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.
- والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إضافة إلى لجنة وزراء مجلس أوروبا.[3]

كان النظام الإقليمي الأوروبي لحماية حقوق الإنسان في المرحلة السابقة على عام 1998 قائم على ثلاث آليات تقوم بالرقابة على تنفيذ الدول الأعضاء لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، إلا أن النظام الأوروبي الجديد لحماية حقوق الإنسان جاء بآلية وحيدة وهي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إذ أن البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية قد ألغى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وأبعد لجنة الوزراء عن لعب الدور الذي كان لها في ظل النظام القديم ما عدا فيما يتعلق بتطبيق الأحكام،[4] ولقد كان القصد من هذا التعديل المهم هو تحسين آلية المجلس وسرعة الفصل في الشكاوى والقضايا، وذلك بإنشاء محكمة واحدة دائمة تحل محل المحكمة السابقة واللجنة التي كانت تعمل في أوقات متفرغة مع طول الإجراءات، حيث بقيت لها خمسة آلاف شكوى حوالي مدة ستة أعوام، وانتهى عمل المحكمة القديمة في 31 أكتوبر 1998 بينما استمرت اللجنة في الانعقاد إلى

---

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 161.

[2] نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص 164.

[3] محمد محي الدين، **ملخص محاضرات في حقوق الإنسان**، دار الخلدونية، الجزائر، 2010-2011، ص 71.

[4] قادري عبد العزيز، **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية- المحتويات والآليات**، دار هومه، الجزائر، 2003، ص 179.

شهر أكتوبر 1999 من أجل الانتهاء من فحص الشكاوى والالتماسات التي أعلنت عن قبولها واستقرت المحكمة الجديدة في استراسبورغ.[1]

من هذا المنطلق أصبحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المحكمة الوحيدة وفي ذات الوقت محكمة دائمة، ولقد منحت تلك المحكمة بواسطة البروتوكول الحادي عشر والرابع عشر العديد من الوظائف والسلطات والاختصاصات التي تضمن لها أن تلعب دورا فعالا في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما أن قضاء هذه المحكمة سيكون بلا ريب عاملا هاما في تطور حقوق الإنسان.[2]

تتشكل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حسب ما نصت عليه المادة 20 من الاتفاقية الأوروبية، من عدد قضاة يساوي عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتتألف هذه المحكمة حاليا من 47 قاضيا،[3] وهذا على خلاف النظام القديم للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي كانت تتضمن قضاة يمثلون كل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا سواء منهم الذي صدق أم لم يصدق على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.[4]

تعقد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان جلساتها في مدينة ستراسبورغ (الفرنسية) بحسب المادة 15 من لائحتها الداخلية حيث يوجد مقر منظمة مجلس أوروبا، ولكن يجوز للمحكمة وبمقتضى

---

[1] عمر الفحص فرحاتي، آدم بلقاسم قبي وآخرون، المرجع السابق، ص 267.

[2] محمد الهواري، **المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان–دراسة في ضوء أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها والمعدلة لها**، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 12، 13.

[3] يمكن الإطلاع على أسماء القضاة على موقع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
http://www.echr.coe.int/ECHR/FR/Header/The+Court/Composition+of+the+Court.

[4] محمد أمين الميداني، **النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان**، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 128.

الفقرة الأولى من المادة 19 من النظام الداخلي للمحكمة أن تعقد جلساتها في أي دولة من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا متى رأت ذلك ضروريا.[1]

ورد في القسم الرابع من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المواد 38-56)[2] القواعد العامة المتعلقة بتنظيم المحكمة واختصاصها، والإجراءات أمامها، وتطبيقا للمادة 55 من الاتفاقية وضعت المحكمة لائحتها الداخلية في 18 سبتمبر 1959 والتي تتكون من ثلاث وستين مادة وتم إجراء العديد من التعديلات عليها.

ولقد أنشئت المحكمة بمقتضى المادة 38 من الاتفاقية، كي تكون الجهاز القضائي الموكل له مهمة السهر على احترام الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية، وهي بذلك تمارس نوعين من الاختصاصات.

فيما يتعلق اختصاص المحكمة فإننا لا بد أن نميز بين الاختصاص القضائي والاختصاص الاستشاري للمحكمة، والذي أضيف لاختصاصها القضائي بمقتضى البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بالاتفاقية والذي تم التوقيع عليه في 6 ماي 1963، ودخل حيز النفاذ في 21 سبتمبر 1970، كما نشير في هذا الخصوص إلى الخطوة الكبرى الذي خطها كذلك البروتوكول رقم 11 المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية والذي جعل قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واختصاصاتها إلزامية في مواجهة كل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأوروبية، حيث كان يحق للدول أن تصدق على الاتفاقية من دون أن تقبل بالقضاء الإلزامي للمحكمة، مما أخرّ قيام هذه الأخيرة بمهامها، في النظام القديم.[3]

---

[1] محمد أمين الميداني، مرجع سابق ، ص 139.

[2] محمود شريف بسيوني، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان- الوثائق الإسلامية والإقليمية**، المجلد الثاني، الطبعة الثانية، دار الشروق، مصر، 2005، ص 69.

[3] محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص 140.

وبعد طرح جملة من المعلومات حول الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وكذا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، سنحاول فيما يلي إبراز ما مدى فتح المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المجال للمنظمات الدولية غير الحكومية لتمارس آلية صديق المحكمة في الإجراءات أمامها؟ سواء بالنسبة لاختصاصها القضائي أو الاستشاري؟

أولا/ الاختصاص القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: تختص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالنظر في كافة القضايا المتعلقة بتفسير أو تطبيق مواد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان متى أحيلت إليها هذه القضايا إما بمعرفة الدول الأطراف أو استنادا إلى الالتماسات والعرائض الفردية، بحيث تنص المادة 32 فقرة 1 من الاتفاقية على: " يشمل اختصاص المحكمة كافة المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها التي تطرح عليها وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 33 و34 و46 و47"، وعليه يثبت الاختصاص القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان- بعد نفاذ البروتوكول الحادي عشر- للنظر في عرائض والتماسات الدول الأطراف والأفراد إلزاميا، فقد باتت ولاية المحكمة عقب التعديل الذي جاء به البروتوكول المذكور إلزامية وليست اختيارية.[1]

ومتى أحيل النزاع إلى المحكمة فإنها تتصدى لموضوعه لتبين مدى انتهاك الدولة المشكو في حقها أحكام الاتفاقية، وأحكام المحكمة في هذه الحالة نهائية وملزمة، ومتى انتهت المحكمة إلى ثبوت انتهاك دولة ما لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فعلى هذه الدولة أن تتخذ من الإجراءات ما يضمن إعادة الاحترام الواجب للاتفاقية.[2]

---

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 295.

[2] عبد الكريم علوان، **الوسيط في القانون الدولي العام-الكتاب الثالث حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 1997، ص 155.

تفصل أخيرا المحكمة الأوروبية، وبحسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 32 بكل المسائل التي تتعلق بالطعن في اختصاصها القضائي، ففي حالة معارضة اختصاص المحكمة فلها أن تفصل في ذلك، من حيث الاختصاص الشخصي أو الموضوعي أو المكاني أو الزماني.

ولقد فتحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المجال لصديق المحكمة عبر مراحل مختلفة حيث سمحت لهذه الوسيلة بإيجاد مكان لها ضمن مسارات الإجراءات المتبعة، وذلك فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان التي تمس بالمصلحة العامة والجماعية،[1] بحيث سمحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للمنظمات غير الحكومية بالتدخل شفويا في إطار إجراء صديق المحكمة استنادا لنص المادة 38 فقرة 1 من لائحة المحكمة المعتمدة عام 1959.[2]

لقد مثلت هذه المشاركة المجال للدعوة والمناشدة بضرورة توضيح الأساس القانوني لتدخل الغير أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وخاصة فيما يتعلق بآلية "صديق المحكمة" وذلك في ظل غياب النصوص القانونية المنظمة أو التي تتبنى مفهوم "تدخل الغير" سواء من جانب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو لائحة المحكمة المعتمدة عام 1959.[3]

وعليه قررت المحكمة التعديل في قواعد لائحتها الداخلية بغرض تبني قاعدة جديدة تنص صراحة على صديق المحكمة كآلية إجرائية تسهم في تحقيق العدالة،[4] ولقد ساهم هذا التعديل في فتح الطريق لصديق المحكمة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والذي شارك في العديد من القضايا التي عرضت عليها.

---

[1] كمال سعداوي، مرجع سابق، ص 292.

[2] Florian Grisel, Jorge E. Vinuales, L'Amicus Curiae dans l'Arbitrage d'Investissement, **ICSID Review - Foreign Investment Law Journal,** Volume 22, Issue 2, Oxford University Press, Oxford, 2007, P 392.

[3] Paolo PALCHETTI, Op. Cit. P 170.

[4] Ibid. P 171.

نلاحظ في هذا الخصوص بأن الآلية اليوم تجد مرجعها وأساسها القانوني إلى جانب المادة 44 فقرة 2 من لائحة المحكمة، في نص المادة 36 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي جاءت تحت عنوان " تدخل طرف ثالث " بحيث جاء فيها:

"1- في أي قضية ترفع أمام الدائرة وأمام الدائرة الكبرى يحق لطرف متعاقد سام له موطن ملتمس أن يقدم ملاحظة مكتوبة وأن يشارك في الجلسات.

2-لمصلحة حسن إدارة العادلة يجوز لرئيس المحكمة أن يدعو أي طرف متعاقد سام ليس طرفا في الدعوى أو أي شخص معني ما عدا الملتمس إلى تقديم ملاحظات مكتوبة أو إلى المشاركة في الجلسات.

3- في أي قضية ترفع أمام دائرة أو أمام الدائرة الكبرى يجوز لمفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا أن يقدم ملاحظات مكتوبة وأن يشارك في الجلسات."[1]

تجدر بنا الإشارة في هذا الصدد إلى أن المادة 36 فقرة 2 قد أدرجت في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في 01 نوفمبر 1998 تاريخ دخول البروتوكول الحادي عشر حيز النفاذ، وهي في حقيقة الأمر مستوحاة من نص المادة 37 فقرة 2 من النظام الداخلي للمحكمة بصيغته المعدلة في 01 جانفي من عام 1983،[2] ويتضح من نص المادة 36 أعلاه، أنها تبنت 3 أصناف من التدخل،[3] حيث أن الفقرة الأولى منها مستوحاة من المفهوم الكلاسيكي للحماية الدبلوماسية كما هو متعارف عليه في القانون الدولي.

---

[1] راجع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة بأحكام البروتوكول 14 الذي دخل حيز النفاذ في 1 جويلية 2010.

[2] Lance BARTHOLOMEUSZ, Op. Cit. P234.

[3] Rapport de Recherche," Les Organisations Non Gouvernementales dans la jurisprudence de la cour européenne des droits de l'Homme" Publié sur le site www.echr.coe.int (Jurisprudence-Analyse Jurisprudentielle-Rapports de Recherche sur la Jurisprudence).

بحسب ما جاء في نص المادة 36 الفقرة الأولى من الاتفاقية فلكل دولة طرف متعاقدة سامية أن تتدخل في الدعوى إذا حمل أحد أطراف النزاع جنسيتها، وأن تقدم ملاحظاتها الكتابية وأن تحضر الجلسات، وتكون مشاركة الدولة بناء على الفقرة الأولى من المادة 36 خاضعة فقط للسلطة التقديرية للدولة نفسها، ولقد أثبتت ممارسة المحكمة تدخل العديد من الدول الأطراف لتأييد العرائض الفردية لمواطنيها،[1] كما هو الحال على سبيل المثال في قضية Gaygusuz c. Autriche[2] وكذا قضية Slivenko c. Lettonie،[3] في حين أن الفقرة الثانية قد خصت الأشخاص التي ليست طرفا في الدعوى بحيث ورد في نص الفقرة "طرف متعاقد سام ليس طرفا في الدعوى أو أي شخص معني ما عدا الملتمس".

بالتالي فإن نص المادة لا يفرق من أي ناحية كانت بين الأشخاص المعنوية أو الطبيعية بحيث تستطيع الأفراد والمنظمات غير الحكومية تقديم ملاحظاتها المكتوبة أو المشاركة في الجلسات وعليه تسمح المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمشاركة كل شخص (طبيعي أو معنوي) أجنبي عن النزاع أن يشارك في الإجراءات أمامها.

لقد ساهم انفتاح المحكمة على الفاعلين من غير الدول، في ازدياد تهافت المنظمات غير الحكومية على استعمال هذه الوسيلة من أجل دعم مسائل حقوق الإنسان، فمنذ تأسيس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كمحكمة دائمة ووحيدة بناء على البروتوكول 11 لعام 1998 سمحت هذه الأخيرة للعديد من المنظمات غير الحكومية بإبداء ملاحظاتها بحيث يتبين من استقراء الممارسة القضائية للمحكمة أن مشاركة المنظمات غير الحكومية في إجراءات الرقابة الدولية تتخذ صورة صديق المحكمة الذي يبدي ملاحظاته، مادامت مصلحة الإدارة الحسنة للعدالة تقتضي

[1] Guillaume DARTIQUE, Charline THIERRY et autres," Rapport sur la Tierce-Intervention", Clinique des Droits de L'Homme, Strasbourg, Promotion 2013-2015, P 6,7.
[2] Cour EDH, Gaygusuz c. Autriche, 16 septembre 1996, n° 17371/90, §§ 4, 34, 37 et 44.
[3] Cour EDH, Gde. Ch., Slivenko c. Lettonie, 9 octobre 2003, n° 48321/99, §§ 90 à 93.

تدخل كل شخص معني بها، بحيث أودعت المنظمات غير الحكومية بمذكراتها الكتابية في ظل مركزها كصديق محكمة متى تعلق الأمر بمسائل حقوق الإنسان والبيئة.[1]

كما يوضح نص المادة 36 فقرة 2 أن مشاركة صديق المحكمة مرتبطة **بسلطة رئيس المحكمة** وبالتالي فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هي التي تدعو صديق المحكمة إلى تقديم ملاحظات كتابية أو شفوية، بينما جاء النص في المادة 61 فقرة 3 من النظام الداخلي للمحكمة على أنه :"طبقا للمادة 36 فقرة 2 من الاتفاقية يجوز لرئيس الغرفة لمصلحة حسن سيرة العدالة أن **يدعو** أو **يسمح** لأي طرف متعاقد سام ليس طرف في الدعوى أو أي شخص معني ما عدا الملتمس ، لتقديم ملاحظات كتابية أو المشاركة في الجلسات ".

لعل هذا ما يظهر عدم انسجام وتوافق المادتين أعلاه، فالمادة 44 فقرة 3 من النظام الداخلي تنص أن للمحكمة أن تطلب أو أن تسمح لكل دولة طرف أو أي شخص معني بتقديم ملاحظات في إطار إجراء "صديق المحكمة" على خلاف المادة 36 من الاتفاقية والتي أشارت أن المحكمة هي من تدعو الطرف الثالث للتدخل.

وفي قضية Mamatkulov et Abdrasulovic c / Turquie[2] سمحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ل La Commission International de Juriste بالتدخل أمامها لإبداء ملاحظات كما هو الحال أيضا لكل من المنظمات الدولية غير الحكومية Human Rights Watch و AIRE centre الذين أذنت لهم الدائرة الكبرى بالتدخل كأصدقاء محكمة في قضية ماماتوكولوف وأسكوفار ضد تركيا[3] في 4 فيفري 2005.

---

[1] كمال سعداوي، مرجع سابق، ص 293.

[2] CEDH, Mamatkulov et Abdurasulovic conter Turquie, 6 février 2003, req. N 46827/99 et 46951/99, §7.

[3] CEDH (Grande chamber), Mamatkulov ET Askarov contre Turquie, 4 février 2005, req n° §46827/99 ET 46951/99, §9.

وعليه فإن آلية ال Amicus Curiae في إطار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يجب ألا ترتبط بنظرية "الدعوة"، فلقد أثبت المثالين أعلاه وكثيرة هي التطبيقات التي تؤكد بأن صديق المحكمة قد يطلب التدخل دون أن ينتظر دعوة المحكمة، إضافة إلى ذلك نجد أن المادة 36 قد ربطت في فقرتها 2 مشاركة صديق المحكمة بوجود مصلحة العدالة "لمصلحة حسن سير العدالة"، وأن تكون هناك صلة بين موضوع المشاركة والقضية التي تنظر فيها المحكمة.

كما قد حددت المادة 36 فقرة 2 طريقة اشتراك الصديق والتي عادة ما تكون كتابية أي عن طريق إيداع مذكرة، واشترطت المادة 44 فقرة (3) وكذا المادة 34 فقرة (4) من لائحة المحكمة أن تكون الملاحظات الكتابية التي يبديها الصديق محررة بإحدى اللغات الرسمية والمعتمدة وهي اللغة الفرنسية والإنجليزية كما هو مبين في نص المادة 34 فقرة (1)، على أن تودع تلك الملاحظات لدى قلم المحكمة الذي يرسلها بدوره للأطراف التي يحق لها بدورها الرد عما ورد فيها وذلك طبقا لما جاء في المادة 44 فقرة (6) من لائحة المحكمة،[1] وعليه تتحدد طريقة اشتراك المنظمة الدولية غير الحكومية صديق المحكمة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بصفة كتابية أي من خلال إيداع مذكرات كتابية، غير أن المحكمة قد تسمح لها بإبداء ملاحظات شفوية إلى جانب ملاحظاتها الخطية.

لم تحدد المحكمة الأوروبية في قواعدها فيما يتعلق بشكل طلبات الحصول على إذن المشاركة ولا الحد الأقصى لعدد الأوراق التي سيتضمنها ذاك الطلب وكذلك الأمر فيما يخص المذكرة الكتابية وهو ما يعاب على نظام المحكمة في هذا الخصوص، غير أنها تداركت بعض الشيء تلك

---

[1] راجع لائحة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المعتمدة في عام 2012.

يتولى القضاة وضع مسودة النظام الداخلي للمحكمة، وقد تمّ إقرار مجموعة جديدة من القواعد بعد إصلاح نظام حماية حقوق الإنسان، وقد اعتمد أحدث نظام داخلي في نيسان/أبريل 2012، ودخل حيز النفاذ في أيلول/سبتمبر 2012.

النقائص حيث أنها حددت بوضوح الفترة الزمنية المعنية بإيداع طلبات الاشتراك والمذكرات وذلك بهدف عدم إطالة الإجراءات،[1] إذ جاء في المادة 44 من لائحة المحكمة حسب آخر تعديل لها في 1 أوت 2018 العديد من القواعد التي تنظم الآلية من ذلك:

- شكل طلبات الحصول على إذن بالمشاركة.
- حق الأطراف في الرد.

-الفترة الزمنية المتعلقة بإيداع الطلبات والاشتراك في إطار الآلية.

-عواقب عدم الامتثال للشروط المفروضة بهدف الحصول على الإذن بالمشاركة.

وتتحدد المدة الزمنية التي يستوجب على الدولة المتعاقدة (الطرف) احترامها طبقا لنص المادة 44 فقرة 3 (ب) من لائحة المحكمة بمهلة 12 أسبوع من **تاريخ إشعارها بالدعوى**، إلا أنه يجوز لرئيس المحكمة وبصفة استثنائية أن يحدد ميعادا آخر.

تجدر بنا الإشارة في هذا الصدد إلى أن نص المادة 44 فقرة (1) و (2) من لائحة المحكمة يؤكد أنها وحدها الدول المتعاقدة الطرف التي يحمل المواطن طرف في الدعوى جنسيتها إلى جانب مفوض حقوق الإنسان **من تشعر** بالدعاوى المودعة لدى المحكمة، وبالتالي فإنه يتوجب على المنظمة غير الحكومية الراغبة في ممارسة آلية صديق المحكمة فيما يخص دعوى محل نظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تحرص على متابعة القضايا المرفوعة أمام هذه الهيئة القضائية حتى تكون على دراية، وذلك على أساس أن المنظمات غير الحكومية ووفقا لما جاء النص عليه في المادة 44 من لائحة المحكمة والتي تضبط مثل هذه التدخلات، لا تخطر ولا تشعر بها كما هو الحال بالنسبة للدولة الطرف ومفوض حقوق الإنسان وإنما لها فقط الحق في

[1] Lance BARTHOLOMEUSZ, Op. Cit. P 240.

التطلع على مستجدات المحكمة مما ينشر للعامة على الموقع الرسمي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.[1]

باستقراء المواد 36 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 44 من لائحة المحكمة يتضح أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد تبنت آلية صديق المحكمة تحت مسمى "تدخل الطرف الثالث" « Third Party Intervention »، أما من حيث الممارسة القضائية للمحكمة فإننا نجد أنها استقبلت مشاركة الفواعل من غير الدول وعلى وجه الخصوص المنظمات غير الحكومية في إطار إجراء صديق المحكمة، وتحدد الإحصائيات أنه منذ عام 1959 إلى آخر سبتمبر 1998 أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1009 حكما بخصوص القضايا التي عرضت عليها، أودعت فيها المنظمات غير الحكومية على الأقل 36 مذكرة.[2]

ومن تاريخ 1 نوفمبر 1998 إلى غاية 31 ديسمبر 2004 فإن الدائرة الكبرى ودوائر المحكمة الأخرى قد أصدرت حوالي 4000 حكما فيما يتعلق ب4300 قضية عرضت عليها، استقبلت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وبالتحديد من 1 نوفمبر 1998 إلى غاية 31 مارس 2005 35 اشتراك في إطار تدخل الطرف الثالث بناء على نص المادة 36 فقرة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهو ما يوضح أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان منذ عام 1998 إلى غاية 2005 قد استقبلت آلية صديق المحكمة بنسبة أقل من 1% فيما يتعلق بممارستها لاختصاصها القضائي.[3]

وقدم أول طلب لصديق المحكمة لإيداع مذكرة كتابية وإبداء ملاحظات شفوية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من قبل International Council for Civil Liberties في قضية Tyrer V.The United Kingdom عام 1978 أي بعد عشرين سنة من تأسيس المحكمة، رفضت فيها

---

[1] Guillaume DARTIQUE, Charline THIERRY et autres, Op. Cit. P 10.

[2] Anna Karin Lindblom-**Non-Governmental Organisations in International Law**, Cambridge University Press, New York, 2005, P 330.

[3] Lance BARTHOLOMEUSZ, Op. Cit. P 240.

المحكمة هذا الطلب من دون أن تقدم أي تسبيب،[1] وكان لابد من الانتظار إلى غاية عام 1979 لتستقبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لأول مرة هذه الآلية عندما سمحت لبريطانيا بإيداع ملاحظاتها الكتابية لدى المحكمة في قضية Winterwerp v.The Netherland، وإلى غاية عام 1981 قبلت المحكمة الأوروبية مشاركة المنظمات غير الحكومية بحيث وافقت على المعلومات التي قدمتها Trade Congress Union في إطار إجراء صديق المحكمة وذلك في قضية Young James et Webster c/ Royaume-Uni،[2] كما قام ممثل المنظمة غير الحكومية إلى جانب إيداع المذكرة الخطية بإبداء ملاحظاته الشفهية من خلال حضوره الجلسات،[3] ويتوجب علينا الإشارة في هذا الصدد بأن المنظمات غير الحكومية هي الأكثر ممارسة للآلية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.[4]

إلى جانب اشتراك الهيئات والفواعل من الدول وغير الدول أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في إطار إجراء صديق المحكمة، فلقد حددت المادة 36 فقرة 3 من الاتفاقية الأوروبية

---

[1] CEDH, Tyrer c.Royaume-Uni, 24 avril 1978.

[2] CEDH 13 aout 1981, Young James and Webster C. Royaume-Uni, §8. Elle L'autorisa également à intervenir dans le cadre des plaidoiries orales, alors que le règlement intérieur de la Cour ne le permettait pas (article 37§2 RI).

[3] Anna Karin LINDBLOM, Op. Cit. P 329.

[4] -Amnesty International.
-Article 19.
-Interights.
-Liberty.
-Rights International.
-CEJIL (Centro Por la Justicia y el derecho International).
-Roma Human Rights Centre.
-Minority Rights Group International.
-European Network against Racism.
-Human Rights Watch (HRW).
-Lawyers for Human Rights.
-Aire Centre.
-Committee on the Administration of Justice.
-Inquest.
-Joint Council for the Welfare of Immigrants.
-Le Moniteur Grec Helsinki (membre de l'International Helsinki Federation for Human Rights).
-L'institut de Formation aux Droits de L'homme du Barreau du Paris.
-Fédération Internationale des Droits de L'Homme (FIDH).
وهي من أهم المنظمات غير الحكومية الفاعلة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

لحقوق الإنسان أنه يجوز **لمفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا** أن يقدم ملاحظات مكتوبة أو خلال الجلسة، في أي قضية ترفع أمام الدائرة أو أمام الدائرة الكبرى،[1] بناء على طلب من رئيس المحكمة أو بناء على رغبته.

يعد دخول البروتوكول الرابع عشر المعدل للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المؤرخ في 13 ماي 2004 بمثابة تطور جديد في آلية حماية حقوق الإنسان التي أنشأتها هذه الاتفاقية، منح فيها مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا الحق في تقديم ملاحظات كتابية أو شفوية في الطلبات قيد النظر أمام غرفة المداولة المؤلفة من سبعة قضاة و كذا أمام الغرفة الكبرى،[2] ويعدّ ذلك بمثابة خطوة مهمة في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

تجدر الإشارة في هذا الصدد بأنه تمت الموافقة على إنشاء مكتب مفوضية مجلس أوروبا لحقوق الإنسان في قمة رؤساء الدول والحكومات التي عقدت في استراسبورغ في أكتوبر عام 1997 وتهدف هذه المؤسسة المستقلة إلى تعزيز مفهوم حقوق الإنسان وتأمين الاحترام الفعلي لتلك الحقوق والتمتع بها بالكامل في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، والمفوضية عبارة عن مؤسسة غير قضائية تقوم بعمل متمم لمؤسسات مجلس أوروبا الأخرى الناشطة في تعزيز حقوق الإنسان.

تقوم المفوضية بأداء مسؤولياتها بشكل مستقل وحيادي بالكامل، محترمة صلاحيات الهيئات المشرفة المتنوعة المحددة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان الأخرى في مجلس أوروبا، وتحدد الأهداف الرئيسية لمفوضية حقوق الإنسان على الشكل التالي:

-تعزيز التربية على حقوق الإنسان وزيادة الوعي بتلك الحقوق بين الدول الأعضاء.

---

[1] رياض العجلاني، تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، **مجلة جماعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية** ، المجلد 28، العدد الثاني، جامعة دمشق، دمشق، 2012، ص 181.

[2] المرجع نفسه، ص 186.

–تحديد النواقص المحتملة في القانون وممارسة الدول الأعضاء فيما يخص الالتزام بحقوق الإنسان.

–المساعدة على تعزيز المراقبة الفعالة لحقوق الإنسان والتمتع الكامل بها، كما جاء في مختلف آليات مجلس أوروبا.[1]

بالتالي فقد كان من الطبيعي أن يمنح مفوض مجلس أوروبا في ظل الدور المكمل له فيما يتعلق بحماية والدفاع عن حقوق الإنسان حق التدخل أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من أجل الدفاع عن المصلحة العامة من خلال إبداء ملاحظاته وآراءه الشفوية والكتابية فيما يتعلق بالقضايا محل نظر المحكمة، وعلى سبيل المثال فلقد اشترك مفوض حقوق الإنسان M.Thomas Hammarberg في قضيةMamasakhlisi C/Géorgie et Russie [2] أبدى فيها السيد M.Thomas ملاحظاته حول الأسئلة التي طرحت عليه من قبل المحكمة والمتعلقة بالوضع في جمهورية أبخازيا République d'Abkhazie وكذا في قضية M.C/Allemagne التي استندت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على ما قدمه مفوض حقوق الإنسان من ملاحظات كتابية،[3] كما قدم مفوض حقوق الإنسان خلال عام 2015 ملاحظاته الكتابية في خمسة قضايا متعلقة بأذربيجان والتي لا تزال البعض منها قيد النظر أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.[1]

إن الإجراء المفروض من خلال المادة 36 فقرة 3 هو إجراء أساسي يحمي حقوق الإنسان ويضمن احترامها طالما أن مفوض حقوق الإنسان يدافع عن المصلحة العامة ويضمن احترام

---

[1] باتريسيا براندر، بربارة أوليفيرا وآخرون، **اتجاهات–دليل حول التربية على حقوق الإنسان**، (تر: نيكول نعيمة)، منشورات مجلس أوروبا، 2001، ص 303.

[2] Commissaire aux Droits de l'Homme/Commissioner for Human Rights, Mamasakhisi C/Géorgie et Russie, req. N° 29999/04, Tierce intervention du commissaire au droit de l'homme en vertu de l'article 36§ 2 de la convention européenne des droits de l'homme, Strasbourg, 16/08/2007, Com. (2007)18 (français version originale).

[3] CEHD 17 Décembre, 2009, M.C/Allemagne, § 76 : mention de la visite du commissaire en Allemagne en 2006 et du rapport de suivi (Comm. DH "2007" 14 du 11 juillet 2007) : § 102, § 129, § 132.

النظام العام الأوروبي،[2]وعليه لم يعد ممكنا تجاهل صديق المحكمة كوسيلة إجرائية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعد أن زال البروتوكول الرابع عشر الغموض المتعلق بصفة تدخل صديق المحكمة، كما نخلص إلى القول بأن المحكمة الأوروبية قد تعاملت بانفتاح مع آلية صديق المحكمة لأنه في صالح الإدارة الحسنة للعدالة، والمحكمة في حاجة لكل ما يساهم في حل النزاعات ويحسن من أداءها وعملها.[3]

على كل حال فإن صديق المحكمة يتدخل أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بغرض تذكير الهيئة القضائية بالقانون الدولي وتنبيهها إلى الحلول القانونية المعتمدة في ظل الأنظمة القضائية الأخرى بالاستناد على الدراسات المقارنة فيما يخص تشريعات الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، ونذكر من ذلك التشريعات والممارسات القضائية الوطنية وكذا البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهو ما تضمنته مذكرة المنظمة الدولية غير الحكومية Amnesty International والتي استندت فيها إلى البروتوكول الإضافي رقم 6 المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام وذلك في قضية Soering C. Royaume-Uni[4]، أو حتى إلى قضاء وأحكام المحكمة نفسها من ذلك مذكرة المنظمة غير الحكومية Redress Trust، والتي استندت في تدخلها فيما يخص قضية Gafgen c. Allemagne[5] إلى حكم المحكمة الأوروبية ذاتها في قضية اليونان، وكذا في قضية Akkoc c. Turquie والتي استندت فيها المنظمة غير الحكومية صديق المحكمة أيضا إلى ممارسة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وكذا تقرير لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.[6]

---

[1] http://www.coe.int/fr/web/commissioner/third-party-interventions,Historique de navigation : 02/03/2020 à 9h.

[2] Laurence BURGORGUE-LARSEN, Op. Cit. P 76.

[3] كمال سعداوي، مرجع سابق، ص 293.

[4] Cour EDH, Soering C. Royaume-Uni, 7 juillet 1989, § b2.

[5] Cour EDH, Gde. Ch., Gafgen C. Allemagne, 1 juin 2010, n° 22978/05, § 86.

[6] Guillaume DARTIQUE, Charline THIERRY et autres, Op. Cit. P 6,7.

تهدف المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال ممارستها لآلية صديق المحكمة إلى تسهيل عمل المحكمة ومساعدتها في أداء مهامها وإيجاد حل مناسب ومنصف للقضية المعروضة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من جهة والمساهمة في تطوير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من جهة ثانية، فالمنظمات الدولية غير الحكومية لا تقتصر فقط على منح المحكمة معلومات حول الواقع بل حول القانون أيضا، فكما سبق طرحه أعلاه فإن استنادها في مذكراتها الكتابية أو ملاحظاتها الشفوية إلى القوانين المقارنة، القوانين الوطنية للدول المتعاقدة الأطراف في الاتفاقية والتشريعات والممارسات الوطنية القضائية لها وللدول الأخرى كله يثري من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ومن عمل المحكمة.[1]

بالتالي فقد أظهرت المنظمات الدواية غير الحكومية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنها بالفعل يمكنها من خلال آلية صديق المحكمة أن تساهم في الدفاع عن حقوق الإنسان، الأمر الذي يبرر انفتاح المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على آلية صديق المحكمة خاصة في ضوء اجتهاد هذه المنظمات في كسب ثقة المحكمة، والتي عملت بجهد وكل دقة وإنصاف من خلال اشتراكها في إطار هذا الإجراء وساهمت من خلاله في تسهيل عمل المحكمة بتوفير الوقت والمساهمة في جودة الحكم، مما أدى إلى تطوير العلاقة بين المنظمات الدولية غير الحكومية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ثانيا/ الاختصاص الاستشاري للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: إلى جانب وظيفتها القضائية تقوم المحكمة بوظيفة هامة، وهي الإفتاء في المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية وبروتوكولاتها، ولجنة الوزراء هي التي تملك وحدها سلطة وحق طلب آراء استشارية من المحكمة[2]

---

[1] Olivier DE SCHUTTER, Sur l'émergence de Société Civil en Droit International : Le Rôle des Associations devant la Cour Européenne des Droits de l'Homme, **European Journal of International law**, Vol. 7, Oxford University Press, Oxford, 1996, P 396.

[2] عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص 124.

وفقا لما جاء النص عليه في المادة الأولى من البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وحري بالذكر أن هذا البروتوكول يمنح للمحكمة إمكانية إصدار آراء استشارية وتم التوقيع عليه في مدينة استراسبورغ في 6 ماي 1963، ودخل حيز النفاذ في 21 سبتمبر 1970.

فلم تنص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على الاختصاص الاستشاري للمحكمة إلا بعد دخول البروتوكول الثاني حيز النفاذ، وبدخوله حيز النفاذ فقد أجازت الفقرة الأولى من المادة 47 من هذه الاتفاقية للمحكمة الأوروبية "الإدلاء بآراء استشارية حول المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية وبروتوكولاتها"، وذلك بناء على طلب من لجنة الوزراء لمجلس أوروبا بأغلبية أصوات الممثلين الذين يحق لهم حضور جلساتها (الفقرة 2-3 من المادة 47 من الاتفاقية)، وبمعنى آخر لا يجوز للدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وللدول الأعضاء في مجلس أوروبا والتي لم تصدق على هذه الاتفاقية، ولا للأفراد أو مجموعات الأفـراد أو المنظمات غير الحكومية طلب آراء استشارية من المحكمة.[1]

تصدر المحكمة آراء استشارية بناء على طلب من لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا حول أي مسألة قانونية تخص تفسير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الملحقة بها كما سبقت الإشارة إليه أعلاه، إلا أنه لا يمكن البتة أن تتعلق هذه الآراء الاستشارية بمسائل تتصل بجوهر الحقوق المعترف بها في الاتفاقية أو بموضوعها أو بمسائل تكون محلا لالتمـاس أو عريضة منظورة أمام الأجهزة المنشأة بمقتضى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.[2]

---

[1] محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص 143.

[2] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 295.

حددت الفقرة 2 من المادة 47 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المجالات التي لا يجوز فيها للجنة الوزراء طلب رأي استشاري من المحكمة وهي: " المسائل ذات العلاقة بمضمون وتطبيق الحقوق والحريات المحددة في الجزء الأول من الاتفاقية وبروتوكولاتها، ولا بالمسائل الأخرى الناجمة عن تقديم شكوى نصت عليها الاتفاقية، والتي يمكن أن تعرض على المحكمة أو لجنة الوزراء."[1]

قبل أن تصدر المحكمة رأيها الاستشاري، تتوثق من اختصاصها بالنظر في الطلب المقدم إليها فللمحكمة سلطة الفصل في كون الطلب يندرج ضمن اختصاصها أم لا وفقا للمادة الأولى من البروتوكول الثاني، فإن بدا لها أنها مختصة تصدر رأيها المسبب ويحال هذا الرأي إلى لجنة الوزراء، ورغم أن البروتوكول الثاني يخلو من ما يمكن أن تلعبه اللجنة في مجال الآراء الاستشارية، فإن المحكمة رأت من المناسب أن تخطر اللجنة من تلقاء نفسها بطلب الرأي الاستشاري، وهو ما يسمح للجنة بإبداء رأيها حول ما هو وارد في الطلب كما يعكس المكانة المهمة للجنة في الاتفاقية.[2]

نظرا للشروط الصارمة الواردة في المادة الأولى من البروتوكول الثاني لم تمارس المحكمة الاختصاص الاستشاري– رغم أهميته– إلا مرة واحدة، فحتى عام 1985 لم يطلب إلى المحكمة إبداء آراء استشارية سوى مرة واحدة منذ دخول البروتوكول الثاني حيز النفاذ،[3] ويبدو أن سبب ذلك يرجع إلى أن طلب الرأي الاستشاري مقتصر على لجنة الوزراء فقط التابعة لمجلس أوروبا وإلى عدم تمتع الأطراف في الاتفاقية بهذه الصلاحية.[4]

---

[1] محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص 143.

[2] عمر الفحص فرحاتي، ادم بلقاسم قبي وآخرون، مرجع سابق، ص 258.

[3] المرجع نفسه.

[4] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 295.

وعليه فإن الاختصاص الاستشاري للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يعد محدودا ومقيدا، لذلك لم تنجح المحكمة في مهامها هذه بالشكل المطلوب، نظرا لكونها تصدر آراء استشارية حول التفسير فقط دون أن تتعدى صلاحياتها هذه إلى النظر في مضمون الاتفاقية أو محتوى البروتوكولات أو توسيع الحقوق الواردة بها.[1]

وعليه يصعب الاستشهاد بالآراء الاستشارية التي شاركت فيها المنظمات الدولية غير الحكومية كصديق محكمة وإبراز مدى انفتاح أو انغلاق المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على الآلية فيما يخص ممارستها لاختصاصها الاستشاري، نظرا لندرة إصدار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لمثل هذه الفتاوى والراجع لعدم ممارسة لجنة الوزراء لحقها في طلب الآراء الاستشارية من المحكمة.

على ضوء ذلك تابع خبراء منظمة مجلس أوروبا وهيئاتها ودولها الأعضاء جهودهم بغرض تطوير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وآلياتها وبغرض توسيع الاختصاص الاستشاري للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وتعزيز اجتهادها، ولتحقيق ذلك تم اعتماد البروتوكول السادس عشر المضاف للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في 2 أكتوبر 2013 والذي دخل حيز النفاذ في 01 أوت 2018 بعد تصديق عشر دول من أعضاء منظمة مجلس أوروبا عليه، وتضمن البروتوكول رقم 16 ديباجة و11 مادة، تتعلق المواد الست الأولى منه بالتعديلات والإضافات على الاختصاص الاستشاري للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كما تناولت خمس مواد الأخرى أحكام نهائية وانتقالية.

لقد أوضحت ديباجة البروتوكول بأن توسيع صلاحيات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بإبداء آراءها الاستشارية سيعزز التفاعل والتعاون بين هذه المحكمة والمحاكم الوطنية في الدول الأطراف

[1] نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص 336.

في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كما أنه سيعزز تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية تطبيقا لمبدأ التكامل، فأهم ما جاء به البروتوكول 16 هو منح السلطات القضائية العليا في الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إمكانية طلب الآراء الاستشارية من المحكمة الأوروبية فيما يتعلق بأسئلة تتعلق بتفسير الحقوق والحريات التي تنص عليها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها وتطبيقاتها، وجعلت من طلب الآراء الاستشارية من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من طرف هذه الهيئات اختياريا، كما أنه يحق لهذه المحاكم سحب الطلب وذلك وفقا لما جاء النص عليه في المادة الأولى الفقرة الأولى من البروتوكول السادس عشر والتي اشترطت في فقرتها الثانية أن يتعلق طلب الآراء الاستشارية من قبل المحاكم الوطنية للدول الأطراف في الاتفاقية بقضية تنظر فيها المحكمة الأوروبية، وتعلل هذه الهيئات طلبها وذلك وفقا لما جاء في الفقرة 3 منها والتي أجازت للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن تصدر آراء استشارية بلغة غير اللغتين الرسميتين المعتمدتين لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

لعل الأهم ما جاء به البروتوكول رقم 16 فيما يخص موضوع دراستنا ومجال بحثنا هو نص المادة 3 من البروتوكول 16 التي منحت لكل من مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا والدولة الطرف في الاتفاقية والتي تتبع له السلطة القضائية الوطنية العليا التي طلبت الرأي الاستشاري، إمكانية تقديم ملاحظات كتابية تتعلق بهذا الطلب، إلى جانب المشاركة في مداولات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بخصوص الرأي الاستشاري، وتعد هذه المشاركة المنصوص عليها في المادة 3 مشاركة اختيارية بالنسبة لهذه الدولة الطرف.

كما سمحت المادة 3 من البروتوكول 16، وحرصا على حسن سير العدالة، لرئيس المحكمة بدعوة أي دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أو **أي شخص لإبداء ملاحظات كتابية أو شفوية أو حضور المداولات**، وهو ما يعد بمبادرة هامة وأساسية وبخاصة بالنسبة للأفراد

المعنيين بالرأي الاستشاري، وهو ما يعزز أيضا دور الفرد ومكانته في مجال حماية حقوق الإنسان في النظام الأوروبي.

بالتالي فقد أضفى البروتوكول رقم 16 المضاف للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان آلية صديق المحكمة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يخص اختصاصها الاستشاري، وجعل من مشاركة صديق المحكمة معلقة على دعوة رئيس المحكمة فيما يخص "الدولة الطرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو **الشخص**"، كما يجوز لكل من مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا والدولة الطرف في الاتفاقية الأوروبية والتي تتبع لها السلطة القضائية الوطنية العليا التي تطلب من المحكمة رأيها الاستشاري أن تقدم ملاحظاتها الكتابية وأن تشارك في مداولات المحكمة في إطار إجراء صديق المحكمة بصفة اختيارية.

كل ذلك يوضح بأن المادة 3 من البروتوكول رقم 16 قد سمحت للمنظمات الدولية غير الحكومية المشاركة بصفة صديق محكمة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق باختصاصها الاستشاري، ذلك أن المادة المحددة أعلاه قد تركت المجال مفتوح للأشخاص الطبيعية والمعنوية للاشتراك في إطار هذه الآلية وذلك بإدراجها "**أي شخص** لإبداء ملاحظات كتابية أو شفوية أو حضور المداولات"، وهنا يبرز التشابه بين نص المادة 3 من البروتوكول 16 ونص الفقرة 2 من المادة 36 والتي نصت على "لمصلحة حسن إدارة العادلة يجوز لرئيس المحكمة أن يدعو أي طرف متعاقد سام ليس طرفا في الدعوى أو **أي شخص** معني ما عدا الملتمس إلى تقديم ملاحظات مكتوبة أو إلى المشاركة في الجلسات"، وعليه فعلى الأرجح أن تنفتح المحكمة فيما يتعلق باختصاصها الاستشاري على الآلية بنفس النهج الذي سلكته فيما يخص اختصاصها القضائي، وذلك بالسماح للمنظمات غير الحكومية بممارسة هذه الوسيلة الإجرائية فيما يخص

مضمون فتوى محل نظرها– في انتظار ممارسة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان– حول هذا الخصوص.

الفرع الثاني : التدخل أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

قامت الدول الأمريكية بإنشاء منظمة تسمى منظمة الدول الأمريكية أو بميثاق بوقوتا، ولقد شهدت منظمة الدول الأمريكية بداياتها الأولى في المؤتمر الدولي للدول الأمريكية الذي انعقد في العاصمة الأمريكية واشنطن في عامي 1989 و 1990، ودخل الميثاق الأساسي للمنظمة حيز النفاذ في ديسمبر عام 1951، وعدل فيما بعد في فيفري 1970، وخلال السبعينات من القرن العشرين ميلادي أصبح الاهتمام الأول للمنظمة هو حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.[1]

خلافا لأوروبا لا تملك الدول الأمريكية سوى منظمة إقليمية واحدة رئيسية وهي بالنتيجة صاحبة الدور الأكثر أهمية ومركزية في مجال حماية حقوق الإنسان على مستوى الدول الأمريكية، فالنظام الأمريكي أو نظام الدول الأمريكية لحماية حقوق الإنسان مرتبط في الأساس بمنظمة الدول الأمريكية التي أنشئت عام 1948، ويستند نشاطها الخاص بحماية حقوق الإنسان على دعامتين هما ميثاق منظمة الدول الأمريكية ذاتها والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.[2]

وعلى إثر انعقاد المجلس الخامس لوزراء الشؤون الخارجية لمنظمة الدول الأمريكية بسنتياغو (الشيلي) عام 1959 أصدر المجلس عدة قرارات (14 قرار)، وبموجب القرار رقم 08 منه تم إنشاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وقد تجسد هذا المشروع بعقد مؤتمر سان جوزيه بكوستاريكا من 07 إلى 22 نوفمبر 1969 حيث انتهى المؤتمر

---

[1] عمر الفحص فرحاتي، آدم بلقاسم قبي وآخرون، مرجع سابق، ص 272.

[2] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 201.

بإقرار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتي دخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1978 بعد التصديق عليها من طرف 11 دولة أمريكية وانضمامها للاتفاقية.

ولقد تعهدت الدول الأطراف في الاتفاقية باحترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية، وأن تكفل لكل الأشخاص الخاضعين لاختصاصها التمتع الكامل والحر بهذه الحقوق والحريات دون تمييز على أساس الأصل أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي... (المادة 1)، وتتكون الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من ديباجة و82 مادة موزعة على 11 فصلا تنظم مجموعة من المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، ولقد تضمنت الاتفاقية جملة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حق الملكية (المادة 21) إضافة إلى جملة من الحقوق والحريات السياسية والمدنية (المواد 4،5،6...إلخ).

لم تكتفي نصوص الاتفاقية بتعداد تلك الحقوق والحريات المحمية فقط، إذ تجهزت بآليات قانونية منشئة لأجهزة رقابة وقضاء، يخضع لها كل من يمس بهذه الحقوق ويخترقها أو يمتنع عن تطبيقها خاصة بالنسبة للأطراف التي التزمت بها، وضمن هذه الاتفاقية برزت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في عام 1960 بالإضافة إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

لقد أنشئت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في 3 ديسمبر 1979 عن طريق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وتبعت هذه النشأة سلسلة من التطورات ضمن عمل ومهام المحكمة، وتعد هذه المحكمة الدعامة الثانية والجهاز القضائي لحماية حقوق الإنسان، وهي هيئة قضائية مستقلة غرضها تطبيق وتفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والبت في النزاعات الناشئة عن تطبيقها بين الدول الأطراف وتمارس المحكمة وظائفها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

تتشكل المحكمة من سبعة قضاة من مواطني الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية ويمكن أن تتضمن هيئة في بعض المناسبات قاضيا مؤقتا أو خاصا، ولا يجوز أن تضم في أي حال من

الأحوال أكثر من قاض واحد من مواطني الدولة ذاتها (طبقا للمادة 52 فقرة 1 و2 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 4 فقرة 1 و2 من النظام الأساسي للمحكمة)،[1] ويتم انتخابهم بصفتهم الشخصية من رجال القانون الذين يتمتعون بسمعة أدبية عالية وبخبرة معترف بها في مجال حقوق الإنسان، ويشترط أن تتوافر فيهم الشروط المطلوبة لممارسة أرفع الوظائف القضائية[2] ولقد تم انتخاب أول قضاة للمحكمة في عام 1979.[3]

يوجد مقر المحكمة في سان جوزي (كوستاريكا) ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تجتمع في أي دولة عضو بمنظمة الدول الأمريكية عندما ترى أغلبية أعضاء المحكمة أن ذلك مرغوبا فيه وبموافقة مسبقة من الدولة المعنية، كما يمكن تغيير مقر المحكمة بناء على قرار يصدر بأغلبية ثلثي الدول أطراف الاتفاقية وذلك على مستوى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.[4]

في الواقع لقد مثل تشكيل المحكمة إضافة نوعية للنظام الأمريكي في مجال حماية حقوق الإنسان، حيث تلعب دورا هاما في منع الانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان على مستوى القارة الافريقية، وذلك من خلال سعيها لإنصاف ضحايا هذه الانتهاكات، إضافة إلى آراءها الاستشارية التي باتت تشكل مرجعا أساسيا يعتمد عليه النظام القضائي الأمريكي في عمله.[5]

---

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 314.

[2] عبد الكريم عوض خليفة، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص 133.

[3] Éric TARDIF, Le Système Interaméricain de Protection des Droits de l'Homme : Particularité, Percées et Défis, **La Revue des Droits de l'Homme**, No. 5, Centre de recherches et d'études sur les droits fondamentaux, Université Paris Nanterre, 2014, P 5.

[4] عمر الفحص فرحاتي، آدم بلقاسم قبي وآخرون، مرجع سابق، ص 298.

[5] محمد أمين نابي، مباركة بدري، مدى نجاعة الآليات القضائية في حماية حقوق الإنسان–المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، **مجلة الدراسات الحقوقية**، المجلد 5، العدد 2، جامعة مولاي طاهر سعيدة، الجزائر، 2018، ص 148.

وعليه فإن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان وفقا لأحكام اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان تتمتع باختصاصين أحدهما استشاري والثاني قضائي، بحيث خولت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان اختصاصين أساسين للمحكمة، أولهما متمثل في الاختصاص بالنظر في المنازعات المتعلقة باتهام دولة من الدول الأعضاء بانتهاك الاتفاقية وثانيهما الاختصاص بتفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والاتفاقات المماثلة في هذا الميدان.

سنحاول فيما سيأتي البحث في ما مدى سماح نصوص الاتفاقية باستقبال مذكرات المنظمة الدولية غير الحكومية صديق المحكمة وتلقي ملاحظاتهم الشفوية في القضايا محل نظر المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان سواء فيما يخص اختصاصها القضائي أو الاستشاري.

أولا/ الاختصاص القضائي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان: فيما يتعلق باختصاصها القضائي فإن عمل المحكمة يتوقف على عمل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والشعوب، فاللجنة بعد عرض الشكوى عليها وفحصها لها الحق أن ترفضها أو أن تقبلها، فإن قبلتها اللجنة تقوم بطلب المعلومات الإضافية من الدول المعنية ثم تعقد جلساتها بحضور ممثلي الدول والادعاء، أما إذا رفضتها تقوم اللجنة بمحاولة الوصول إلى حل ودي مع الدولة المعنية طبقا لنص المادة 48 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، فإذا تعذر على اللجنة الوصول إلى حل ودي للشكوى فتبدأ عملها في المرحلة الثالثة بإعداد تقرير عن الحالة وبالنتائج التي توصلت إليها وتوصياتها وترفعه إلى الدولة المعنية، فإذا لم يتم تصحيح الوضع من قبل الأطراف المعنية يحال الأمر حينها إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.[1]

ما يجعل المحكمة بالرغم من دورها في حماية حقوق الإنسان أقل حيوية مقارنة بنظيرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ذلك أن عدم السماح خاصة للمنظمات غير الحكومية والأفراد

بالتوجه مباشرة بشكاويهم إلى المحكمة ورهنه بالمرور عن طريق اللجنة يجعل من النظام الأمريكي يعاني من اختلال وتأخر عن نظيره على المستوى الأوروبي،[2] وعلى غرار مثيلتها (المحكمة الأوروبية لحقوق الأنسان) تستقبل المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان مذكرات أصدقاء المحكمة في إجراءاتها القضائية، ولقد شهدت المحكمة عددا هائلا من تلك الطلبات في السنوات الأخيرة حيث أثبت الدراسات أنها قد تقلت طلبات الاشتراك كصديق محكمة في ما يتعلق بممارستها لاختصاصها القضائي أكثر من دعاوى الأطراف الرسمية،[3] حيث قدرت عدد المذكرات التي تلقتها المحكمة منذ تأسيسها لغاية عام 1997 بحوالي 100 مذكرة،[4] كما تضيف دراسات أخرى بأن المحكمة قد تلقت 500 مذكرة خلال الخمسة وتلاتين السنة الأولى من عملها، بما يعني أنه على 275 حكم قضائي و ال20 رأي استشاري للمحكمة[5] فإن عدد مذكرات أصدقاء المحكمة قد شملت تقريبا ضعف طلبات الأطراف في الدعاوى.

لقد انعكس ذلك على موقف المحكمة اتجاه آلية صديق المحكمة في إنشاء قواعد إجرائية جديدة، كانت أكثر ملائمة للطلبات الودية والتي سمحت للمنظمات التي لم تكن مرتبطة رسميا بالدعوى المعروضة أمام المحكمة بالمشاركة في الإجراءات القضائية سواء بتقديم ملاحظات كتابية أو المشاركة في المرافعات الشفوية، كما ساعدت هذه التعديلات في سرعة أداء المحكمة من ناحية أخرى.[6]

---

[1] حافظ أبو سعدة، مرجع سابق، ص 540.

[2] محمد أمين نابي، مباركة بدري، مرجع سابق، ص 150.

[3] Shai FABER, The Amicus Curiae Phenomenon- Theory, causes and meanings, **Transational Law & Contemporary Problems,** Vol. 29, No. 1, University of Lowa College of Law, Lowa, 2020, P 14.

[4] Martinz A. OLZ, Non-Governmental Organizations in Regional Human Rights Systems, **Columbia Human Rights Law Revue**, 28(2), Columbia University, Columbia, 1997, P 360.

[5] Francisco J. Rivera JUARISTI, The Amicus Curiae in the Inter-American Court of Human Rights (1982-2013), 2014, P 1, SSRN: https://ssrn.com/abstract=2488073 or http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.2488073, Historique de navigation :03/04/2020 à 18h.

[6] Tara J.MELISH, The Inter-American Court of Human Rights: Beyond Progressivity, 2011, P 2. Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=1810897, Historique de navigation : 26/05/2020 à 20h.

من الثابت أن المنظمات غير الحكومية في نظام الحماية الإقليمي لحقوق الإنسان، لا تملك الحق في رفع دعوى إلا أمام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، ولا الحق في رفع دعوى كضحية ذلك أن مفهوم الضحية كما حددته الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ينطبق فقط على الأفراد إضافة إلى إلزامية الاعتراف بها من قبل الدول الأطراف السامية،[1] ولا الحق في طلب رأي استشاري غير أنها منحت فرصة التدخل غير مباشر أمام المحكمة كAmicus curiae.

ولقد قبلت المحكمة الأمريكية اشتراك ال Amicus curiae في إطار اختصاصها القضائي وذلك في أول قضية عرضت عليها[2] The Velásquez Rodríguez case،[3] وفي قضية Godinez Cruz c Honduras/Fairen Gabri and Solis وكذا قضية Godinez Cruz contre Honduras[5]/Honduras[4] Corrales c،[6] حيث استقبلت المحكمة الطلبات الودية من قبل المنظمات غير الحكومية بشكل كبير، فبحسب ما تشير إليه الإحصائيات التي أجريت حول طبيعة الكيانات المشاركة كصديق محكمة أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بين عام 1988 و2013 فإن نسبة اشتراك المنظمات غير الحكومية شكلت نسبة 58% منها،[7] وذلك بالرغم من سكوت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وعدم تبنيها لآلية صديق المحكمة، غير أن المحكمة استندت آنذاك على التفسير

[1] Saratoova SANTIVASA, Op. Cit. P 387.
[2] Nicolas LEROUX, Op. Cit. P 454.
[3] Cour IADH, Velasquez Rodriguez contre Honduras, 29 juillet 1988, section C, n°4, § 38.
The following non-governmental organizations submitted briefs as amici curiae: Amnesty International, Association of the Bar of the city of New York, Lawyers Committee for Human Rights and Minnesota Lawyers International Human Rights Committee.
[4] CIADH, Godinez Cruz contre Honduras, 20 janvier 1989, section C, n°16, § 40.
The following non-governmental organizations submitted briefs as amici curiae: Amnesty International, Association of the Bar of the city of New York, Lawyers Committee for Human Rights and Minnesota Lawyers International Human Rights Committee, Asociacion Centroamericana de Familiaers de Detenidos-Desaparecidos.
[5] CIADH, Gangaram Panday contre Suriname, 21 janvier 1994, section C, n°16. §37.
The following non-governmental organizations submitted briefs as amici curiae: The International Human Rights Law Institute of Paul University College of Law, The Netnerlands Institute of Human Rights (SIM), and The International Human Rights Law Group.
[6] CIADH, Fairen gabri and Solis corrales contre Honduras, 15 mars 1989, section C, n°6, §47.
The following non-governmental organizations submitted briefs as amici curiae: Amnesty International.
[7] Francisco Rivera Juaristi, Op. Cit. P 4.

الموسع للمادة 34 فقرة 2 من النظام الداخلي للمحكمة لعام 1980،[1] ومفادها بأنه يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الأطراف أو من اللجنة، أو من تلقاء نفسها، أن تقرر الاستماع كشاهد أو خبير أو بأي صفة أخرى أي شخص يبدو أن شهادته أو إفادته من المرجح أن تساعده في أداء وظيفتها،[2] واستنادا عليها مكنت المحكمة صديق المحكمة من المشاركة في الجلسات وإبداء آراءه شفويا، وفي التعديلات التي أجريت عام 1991 تبنى النظام الجديد نفس حكم المادة 34 فقرة 2 من نظام 1980 وذلك في المادة 34 فقرة 3 منه.[3]

عدل النظام الداخلي للمحكمة مرة أخرى عام 1996، وتم تبني المادة 44 فقرة 1 منه سمحت فيها للمحكمة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات بالحصول على أي دليل تعتبره مفيدا وسماع أي شخص تعتبر شهادته أو بيانه أو رأيه ذا صلة، استندت عليها المحكمة في صلاحيتها لاستقبال مذكرات صديق المحكمة.[4]

أما تعديلات نظام المحكمة لعام 2000 و2003 لم تتبنى أي مادة تتعلق بالإفادات من غير الأطراف، وتوجب انتظار إحداث التعديل في نظام المحكمة في جانفي عام 2009 لتدرج آلية "صديق المحكمة" رسميا في النظام الداخلي لها في المادة 2 فقرة 3 والمادة 41 منه،[5] وتوالت تعديلات النظام إلى غاية نوفمبر 2009 وهي القواعد السارية إلى غاية تاريخ الكتابة، حيث

---

[1] Laurence BURGORGUE-LARSEN, Op. Cit. P 70.
« *Il disposait que la cour pourra entendre en qualité de témoin, d'expert ou à tout autre titre, toute personne dont le témoignage, la déclaration ou l'opinion est pertinente* ».

[2] Rules of procedure of the Inter-American Court of Human Rights Adopted by the Court in 1980. 1980_eng.pdf (corteidh.or.cr)

[3] Rules of procedure of the Inter-American Court of Human Rights Adopted by the Court at its Twenty-Third Regular Session held January 9 - 18, 1991. 1991_eng.pdf (corteidh.or.cr)

[4] Rules of procedure of the Inter-American Court of Human Rights Approved by the Court at its XXXIV Regular Session held September 9 - 20, 1996. 1996_eng.pdf (corteidh.or.cr)

[5] راجع النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان متوفر على الموقع
http://www.cidh.oas.org/basicos/french

-Voir aussi Julie RINGELHEIM, Op. Cit. P 78.

عدلت هذه النسخة تعريف مصطلح صديق المحكمة ليشمل "المؤسسات"، والأهم من ذلك قامت المحكمة بتعديل المادة 41 منه للسماح صراحة بتقديم مذكرات صديق المحكمة.[1]

ولقد عرفت المادة 2 فقرة 3 من النظام الداخلي للمحكمة صديق المحكمة على أنه: "كل هيئة أو شخص أجنبي عن النزاع يقدم إلى المحكمة حججا متعلقة بالوقائع أو الاعتبارات القانونية المتصلة بالدعوى، وذلك من خلال إيداع وثيقة كتابية أو إبداء حجج شفهية."

كما حددت المادة 41 من النظام الداخلي للمحكمة أنه يمكن تقديم مذكرة من طرف كل شخص يرغب في التصرف كصديق محكمة بشرط أن تحال تلك المذكرة وكذا مرفقاتها على الفور للأطراف.[2]

ولقد حددت المادة 41 من النظام الداخلي للمحكمة الفترة الزمنية لإيداع مذكرة صديق المحكمة وحددتها في غضون 15 يوما من تاريخ عقد جلسة الاستماع العامة، وفي حالة عدم وجود جلسة استماع عامة فيجب إيداعها في غضون 15 يوم التالية لأمر المحكمة الذي يحدد الموعد النهائي لتقديم الحجج النهائية والإثباتات، على أن يتم إطلاع أطراف الدعوى على الفور بمذكرة صديق المحكمة وملاحقها بعد استشارة هيئة الرئاسة.

ترتيبا لذلك مارست المنظمات الدولية غير الحكومية ميكانيزم صديق المحكمة بنسبة معتبرة أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بلغت حسب الإحصائيات التي أجراها شارل موير Charles MOYER نسبة 29% بالنسبة لمنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية الدولية والإقليمية، نسبة 8.5% بالنسبة للمنظمات غير الحكومية الأمريكية، نسبة 4% للمنظمات غير الحكومية الوطنية

[1] Francisco Rivera Juaristi, Op. Cit. P 8

[2] Rules of procedure of the Inter-American Court of Human Rights Approved by the Court during its XLIX Ordinary Period of Sessions, held from November 16 to 25, 2000,1 and partially amended by the Court during its LXXXII Ordinary Period of Sessions, held from January 19 to 31, 2009. Microsoft Word - regla_ing.doc (corteidh.or.cr)

التابعة للولايات المتحدة الأمريكية ونسبة 2% بالنسبة للمنظمات غير الحكومية الأوروبية الفاعلة في مجال حقوق الإنسان دوما.[1]

وهو ما يبرز بوضوح مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية بنسبة معتبرة في مركزها كصديق محكمة في القضايا المعروضة أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، فلا شك في أن مذكرة صديق المحكمة كانت بمثابة مساعدة قيمة للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان خلال سنواتها الأولى عندما كان يخدمها عددا قليلا من الموظفين القانونيين،[2] وعلى كل فلقد اعتبرت مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة في مجال حقوق الإنسان وغيرها من الهيئات المخولة لها الاشتراك في إطار آلية صديق المحكمة في النظام الأمريكي لحقوق الإنسان على أنها ميكانيزم ذا أهمية بالغة في تقوية، ترقية، تطوير وحماية حقوق الإنسان.[3]

ثانيا/ الاختصاص الاستشاري للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان: بالنسبة لاختصاصها الاستشاري فقد نصت المادة 64 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على اختصاص المحكمة بإصدار الآراء الاستشارية المتعلقة بتفسير نصوص الاتفاقية، ويشمل الاختصاص الاستشاري للمحكمة، المعاهدات المعنية بحماية حقوق الإنسان في منظمة الدول الأمريكية دون غيرها من المعاهدات الأخرى.

إن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان وكذا لجنتها (اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان) تسمح لأصدقاء المحكمة بإيداع مذكرات كتابية أو بإبداء ملاحظات شفوية،[4] وذلك سواء فيما يخص

---

[1] Charles MOYER, **The Role of Amicus Curiae in the Inter-American Court of Human Rights,** In La Corte Inter-Americana de Derechos Humanos: Estudios y Documentos, Instituto Interamericano de Derechos Humanos, San José de Costa Rica, 1985, P 111.

[2] Ibid.

[3] Laurence BURGORGUE-LARSEN, Op. Cit. P 72.

« Les Amici Curiae sont d'une valeur cruciale pour le renforcement du système interaméricain des droits de l'homme grâce aux réflexions fournies par les membres de la société qui participent au débat et élargissent les éléments dont dispose la Cour. »

[4] Isabelle SOUMY, Op. Cit. P 316.

اختصاصها الاستشاري أو القضائي،[1]بحيث استقبلت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان اشتراك العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية في إطار آلية صديق المحكمة، في ما يخص اختصاصها الاستشاري، رغم أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ولا النظام الداخلي المعتمد وقتها كانا يحملا أي إشارة لآلية صديق المحكمة.[2]

استقبلت المحكمة في حقيقة الأمر رغم ذلك مشاركات لأصدقاء المحكمة، من قبل 76 دولة إضافة إلى العديد من المنظمات غير الحكومية نذكر منها معهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان مجموعة القانون الدولي لحقوق الإنسان، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من المنظمات.[3] وذلك استنادا آنذاك على نص المادة 34 فقرة 2 من النظام الداخلي للمحكمة 1980 الذي سبق التعريج عليه أعلاه، وإن كانت المادة 34 فقرة 2 تخص الاختصاص القضائي للمحكمة غير أن هذه الأخيرة استندت على نص المادة 53 من النظام الداخلي للمحكمة[4] والذي يجيز للمحكمة عندما تقتضي الظروف، بتطبيق أي من القواعد التي تحكم الإجراءات القضائية على إجراءات الاستشارية.

تضمن النظام الداخلي للمحكمة لعام 1991 هو الآخر أيضا على قاعدة تسمح لرئيس المحكمة بدعوة أو تفويض أي طرف معني، بتقديم ملاحظات كتابية حول القضايا التي يغطيها طلب الرأي الاستشاري، عندما يتعلق الطلب بمسائل متصلة بالقانون الوطني، وذلك بعد التشاور مع وكيل الدولة الطالبة،[5] وهو ما جاء في نص المادة 54 فقرة 3 من نظام 1991،[6] ولقد تشير

---

[1] Laurence BURGORGUE-LARSEN, Op. Cit. P 71.
[2] Hervé ASCENCIO, Op. Cit. P 902.
[3] Dinah Shelton, The Participation of Non-Governmental Organization in International Judicial Proceedings. Op. Cit. P 638.
[4] Rules of procedure of the Inter-American Court of Human Rights Adopted by the Court in 1980. 1980_eng.pdf (corteidh.or.cr)
[5] Dinah Shelton, The Jurisprudence of the Inter-American Court of Human Rights, **American University International Law Review,** Vol. 10, No. 1, American University Washington College of Law, Washington, 1996, P 348.
[6] Rules of procedure of the Inter-American Court of Human Rights Adopted by the Court at its Twenty-Third Regular Session held January 9 - 18, 1991. 1991_eng.pdf (corteidh.or.cr)

الإحصائيات بأن المحكمة تلقت 113 مذكرة منذ تأسيها إلى غاية عام 2013 فيما يتعلق بالإجراءات الاستشارية،[1] غير أنه بتعديل نظام المحكمة عام 2009، وطبقا لما جاء في نص المادة 73 فقرة 3 منه فإنه قد نص صراحة على أنه يجوز لرئيس المحكمة أن يدعو أو يسمح لأي **شخص** مهتم إبداء معلومات كتابية متعلقة بموضوع الرأي الاستشاري.[2]

بتحليل نص المادة أعلاه، نجد بأن نظام المحكمة قد فتح باب المشاركة أمام صديق محكمة فيما يتعلق بالاختصاص الاستشاري بشكل واسع، إذ تكتفي المادة بإدراج مصطلح "شخص مهتم" بما يعني أن المحكمة تستقبل الطلبات الودية من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية على حد سواء وفي حقيقة الأمر نجد أن أغلب تلك المذكرات قد أودعت من قبل المنظمات غير الحكومية وبصفة أخص تلك الي تفعل في ميدان حقوق الإنسان، حيث استقبلت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان مذكرات صديق المحكمة من قبل المنظمات غير الحكومية إلى جانب ستة دول في **أول طلب رأي استشاري**، تمثلت تلك المنظمات غير الحكومية في:

-Inter-American Institute on Human Rights.

-International Human Rights Law Group.

-International League for Human Rights and Lawyers Committee International Human Rights.

-Urban Morgan Institute for Human Rights of the University of Cincinnati College of Law.

حيث شهدت المحكمة في السنوات الأولى من إنشائها إلى غاية عام 1996 تدخل العديد من المنظمات غير الحكومية أمامها في إطار إجراء صديق المحكمة، إذ أودعت International Human Rights Law Group 8 مذكرات في الإجراءات الاستشارية ومذكرة واحدة في الإجراءات

[1] Dinah Shelton, The Participation of Non-Governmental Organization in International Judicial Proceedings. Op. Cit. P 638.

[2] Rules of procedure of the Inter-American Court of Human Rights Approved by the Court during its XLIX Ordinary Period of Sessions, held from November 16 to 25, 2000,1 and partially amended by the Court during its LXXXII Ordinary Period of Sessions, held from January 19 to 31, 2009. Microsoft Word - regla_ing.doc (corteidh.or.cr)

القضائية، كما اشتركت The International League, Americas Watch, Amnesty International, Commission of Jurists عدة مرات، إضافة للعديد من الهيئات والمنظمات والأفراد،[1] ولقد تلخصت طريقة مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومة وغيرها من الأشخاص في الإجراءات الاستشارية من خلال إيداع مذكرات كتابية، إلى غاية الرأي الاستشاري ال13 عشر الذي طلبته كل من دولة الأوروغواي والأرجنتين أين سمحت المحكمة لكل من المنظمات غير الحكومية الثلاثة التالية أسماؤهم:

-Centro por la Justica y el Derecho International (CEJIL).

-International Human Rights Law Group/ Americas Watch.

إلى جانب كل من المكسيك وكوستاريكا بالمشاركة شفويا من خلال حضور الجلسات،[2] وتشير المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في آرائها الاستشارية لما جاء في مذكرات أصدقاء المحكمة.

ننوه في الأخير، إلى أن قبول المحكمة لملخصات صديق المحكمة وعلى رأسها المنظمات الدولية غير الحكومية في الإجراءات الاستشارية يوفر فرصة لتقديم وجهات نظر بديلة وبالتالي يؤثر على تطوير القانون، ومن المرجح أن تدعم المنظمات الدولية غير الحكومية موقف الفرد وهو موقف لا يحظى بالدعم الكافي في المذكرات التي تودعها الدول، ومن ناحية أخرى نجد أن المنظمات الدولية غير الحكومية بالرغم من أنه لا يسمح لها طلب فتوى غير أنه يمكنها التأثير على الدول وأجهزة منظمة الدول الأمريكية لطلب الآراء الاستشارية وبالتالي خلق المجال لها لتقديم حججها القانونية كصديق محكمة،[3] كما يجب التأكيد على أن مثل هذا الآراء تؤثر بشكل إيجابي

[1] Dinah Shelton, The Jurisprudence of the Inter-American Court of Human Rights, Op. Cit. P 349.
[2] Ibid.
[3] Jo M. PASQUALUCCI, **The Practice and Procedure of the Inter-American Court of Human Rights**, Second Edition, Cambridge University Press, New York, 2013, P 72.

على الحقوق المحمية وبالتالي فهي تعد وسيلة إضافية لحماية حقوق الأفراد،[1] وهو ما يثبت القيمة والمساعدة القيمة التي تقدمها المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال آلية صديق المحكمة.

ثالثا/ ملاحظات هامة:

-باستقراء أحكام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان نجدها تستند في قرارها على ما جاء في مذكرة صديق المحكمة.[2]

-لقد استقبلت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان على الأقل مذكرة صديق محكمة واحدة في كل دعوى عرضت عليها وفي كل إجراء استشاري.[1]

-يوجد في أحكام المحكمة ما يثبت أن المحكمة رفضت طلبات اشتراك صديق المحكمة، وبالرغم من أنه لا يوجد إجراء رسمي لرفض المذكرات، حيث تعد المحكمة صاحبة السلطة التقديرية في ذلك دون أي حاجة للتبرير، كما لا يحق للصديق الطعن في قرار المحكمة غير أن ممارسة المحكمة تسمح لنا باستنباط بعض معايير رفض مشاركة صديق المحكمة، فبإلقاء نظرة فاحصة على الاجتهاد القضائي للمحكمة منذ عام 2009 على الأقل يتضح أن المحكمة رفضت أو ناقشت مقبولية صديق المحكمة بناء على المعايير التالية:

-النزاهة والحياد. -هوية صديق المحكمة. -احترام المواعيد واللغة. - -الفائدة. -أسباب مجهولة.

ما يثير الانتباه أن المحكمة قد تأسست على تلك الأسباب في رفضها لمشاركة صديق المحكمة، غير أنها لم تبين في نصوصها المنظمة لعملها أي إشارة لذلك، وبالتالي فإن كانت المحكمة قد استجابت خلال السنوات الثلاثين الماضية للسيناريوهات المتطورة لمرافعات صديق

[1]Mohamed Hossein Ramazani Ghavamabadi, L'ouverture Modeste des Instances Juridictionnelles et Quasi-Juridictionnelles Internationales au Profit des O.N.G, **Revue Belge de Droit International**, Vol. 2, Bruylant, Bruxelles, 2007, P 517.

[2] Shai Farber, Op. Cit. P 14.

المحكمة من خلال تعديل نظامها الداخلي، يبدو أن التعديلات الإضافية لقواعد وممارسات المحكمة ضرورية أو مفيدة على الأقل لزيادة توضيح المسائل الإجرائية لا سيما التي تنطوي على مسائل التوقيت واللغة في الطلبات.[2]

الفرع الثالث: التدخل أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي محكمة قارية أنشأتها الدول الإفريقية لحماية حقوق الإنسان في إفريقيا، وعلى خلاف المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان الأخرى فإنها لم تكن وليدة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981 الذي أغفل في نصوصه عن تكوين وتنظيم المحكمة، غير أن الميثاق قد أدرج أحكام متعلقة بتعديل وتنقيح الميثاق إذا ما طلبت إحدى الدول الأطراف ذلك (المادة 68 من الميثاق) أو استكمال أحكام هذا الميثاق إذا دعت الضرورة ببروتوكولات واتفاقيات خاصة (المادة 68 من الميثاق)، وهي الحجة التي رد بها مؤسس الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب "كيبا ماباي"[3] على الانتقادات والتعقيبات التي وجهت للميثاق الذي اكتفى بتأسيس اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كميكانيزم واحد ووحيد من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا وحمايتها (المادة 30 من الميثاق)، وعليه فلقد أنشئت المحكمة بموجب المادة الأولى من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تم اعتماده من قبل مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورته الرابعة والثلاثين المنعقدة في بوركينافاسو عام 1998 والذي دخل حيز النفاذ في 25 يناير 2004.[4]

---

[1] Mohamed Hossein Ramazani Ghavamabadi, Op. Cit. P 571.
[2] Francisco Rivera Juaristi, Op. Cit. P 11-19.
[3] Evelyn A. ANKUMAH, The African Commission on Human and Peoples' Rights- Practice and Procedures, Vol. 16, Martinus Nijhoff Publishers, London, 1996, P 193.
[4] الموقع الرسمي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، https://ar.african-court.org/، تاريخ التصفح: 2020/07/20 الساعة 10 صباحا.

يتكون البروتوكول من خمسة وثلاثين مادة قدمت له ديباجة تؤكد ضرورة إنشاء المحكمة تدعيما لرسالة المنظمة الإفريقية في تحقيق الحرية والمساواة والعدالة والسلام وكرامة الإنسان وفق تطلعات الشعوب الإفريقي، وتعتبر المحكمة مكملة لعمل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[1] وتتكون المحكمة من 11 قاضيا من مواطني الدول الأعضاء بالمنظمة المنتخبين بصفة شخصية من بين القضاة ذوي الأخلاقيات العالية والكفاءة والخبرة العملية والقضائية والأكاديمية المعترف بها في مجال حقوق الناس على أن لا يكون هناك قاضيين مواطنين من نفس الدولة،[2]ويمتد اختصاص المحكمة إلى كافة القضايا والنزاعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق ميثاق المنظمة والبروتوكول المنشئ لها أو أي اتفاقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان صدقت عليها الدول الإفريقية المعنية، كما تختص المحكمة بالفصل في النزاعات التي تثور بشأن اختصاصها (اختصاص الاختصاص المادة 3 فقرة 2 من البروتوكول).[1]

إلى جانب اختصاصها القضائي المخول لها بموجب المادة 3 فقرة 1 من البروتوكول تتمتع المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب باختصاص استشاري طبقا للمادة 4 من البروتوكول حيث يجوز للمحكمة أن تعطي رأيها بشأن أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق، أو أي وثيقة إفريقية تتعلق بحقوق الإنسان، وسنحاول فيما سيأتي البحث في مدى سماح نصوص الميثاق الإفريقي والبروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة للمنظمات الدولية غير الحكومية بإيداع مذكرة صديق المحكمة وإبداء ملاحظاتها الشفوية في القضايا محل نظر المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان سواء فيما يخص اختصاصها القضائي أو الاستشاري.

---

[1] حافظ أبو سعدة، مرجع سابق، ص 547.

[2] راجع المادة 10 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الذي تم اعتماده من قبل مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في واجادوجو، بوركينا فاسو في يونيو 1998، وقد دخل البروتوكول حيز النفاذ في 25 يناير 2004.

أولا/ الاختصاص القضائي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

بالرجوع إلى الاختصاص القضائي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الموضح في النظام الداخلي للمحكمة المعتمد في 25 سبتمبر 2020، فوفقا لما نصت عليه المادة 29 فقرة 1/أ التي جاءت تحت عنوان: "الولاية /الاختصاص"، فيكون للمحكمة الاختصاص في تناول جميع القضايا والمنازعات التي ترفع إليها سواء تعلق الأمر بتفسير وتطبيق الميثاق أو البروتوكول أو تعلق بأي صك قانوني آخر ذي صلة بحقوق الإنسان صادقت عليه الدول المعنية.[2]

طبقا للمادة 39 فقرة 1 من النظام الداخلي للمحكمة المعتمد في 25 سبتمبر 2020، فإنه يحق لكل من اللجنة، الدولة الطرف التي قدمت طلبا للجنة، الدولة الطرف التي قدمت شكوى ضدها إلى اللجنة، الدولة الطرف التي تعرض أحد مواطنيها لانتهاك حقوقه كإنسان، منظمة حكومية دولية إفريقية، وكل شخص ومنظمة غير حكومية تتمتع بصفة مراقب لدى اللجنة رفع قضايا للمحكمة شريطة استيفاء متطلبات المادة 34 فقرة 6 من البروتوكول، وبالتالي فيمكن للمحكمة أن تتلقى الشكاوى و/أو الطلبات المقدمة إليها إما عن طريق اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أو الدول الأطراف في البروتوكول أو المنظمات الحكومية الدولية الأفريقية، كما يمكن للمنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب لدى اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وللأفراد أن ترفع قضاياها مباشرة أمام المحكمة طالماً أودعت الدولة المشكو ضدها الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34 (6) (الذي يعترف بالاختصاص القضائي للمحكمة في قبول قضايا الأفراد والمنظمات غير الحكومية).

---

[1] راجع المادة 3 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

[2] راجع النظام الداخلي للمحكمة المعتمد في 25 سبتمبر 2020، الذي تم اعتماده طبقا للمادة 33 من البروتوكول بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الإعلانات المودعة من قبل الدول كشرط لقبول الشكاوى والطلبات الفردية للأفراد والمنظمات غير الحكومية على عكس الأنظمة الإقليمية الأخرى لحماية حقوق الإنسان باتت تشكل عائق كبير لعمل المحكمة،[1] خاصة في ظل قلة الإعلانات من جهة فحتى الآن فقط تسع (9) دول من الـ 30 دولة الأطراف في البروتوكول قد أصدرت الإعلان بقبول اختصاص المحكمة لتلقي الشكاوى من المنظمات غير الحكومية والأفراد، وهذه الدول الـ 9 هي بنين، بوركينا فاسو، كوت ديفوار، غانا، مالي، ملاوي تنزانيا، تونس وغامبيا وكذا إمكانية سحبها من جهة أخرى بما يترتب عن ذلك من تعليق للإجراءات القائمة وهو ما قامت به رواندا مؤخرا في 01 مارس 2016 التي تقدمت للمحكمة بطلب سحب إعلانها مما جعل المحكمة في تحدي جديد[2] وصعب يترجم ضعف فعاليتها، ولعل ما يعاب على المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان أنها بالرغم من حرصها كآلية قضائية على توفير الحماية اللازمة لحقوق الإنسان في القارة الإفريقية إلا أن الواقع العملي لا زال يعكس بطء عملها في مجال حقوق الإنسان، ومرد ذلك راجع بالأساس إلى مجموعة من الأسباب التي أسهمت في تراجع وتيرة عملها والمتعلقة أساسا بعدم تمكنها من استقبال الشكاوى الفردية من الأفراد والمنظمات غير الحكومية وجعلهم في مركز قانوني أدنى من مراكز الدول الأطراف وهو ما يخالف عملها الأساسي الذي يقتضي حماية حقوقهم، وهي بذلك تكون قد أفرغت من الهدف الذي أنشئت من أجله،[3] وهو ما انعكس على نسبة الشكاوى والطلبات المقدمة للمحكمة والتي قدرت ب 285 شكوى حتى تاريخ 29 جويلية 2020،[4] حيث بثت المحكمة في

---

[1] Pour plus d'infomations veuillez-vous referrer à : -Frans VILJOEN, **International Human Rights Law in Africa**, Second Edition, Oxford university Press, Oxford, 2012, P 460.

[2] David PAVOT, Le retrait de la déclaration du Rwanda permettant aux individus et ONG de saisir la cour africaine des droits de l'homme et des peuples, **Revue québécoise de droit international,** No. 30-2, Société québécoise de droit international, Montréal (Québec), 2017, P 221,222.

[3] نابي محمد أمين، مباركة بدري، مرجع سابق، ص 153.

[4] إحصائيات المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب متوفرة على الموقع الرسمي للمحكمة.
https://fr.african-court.org/index.php/affaires/affaires-contentieuses. ، تاريخ التصفح: 2020/07/01 الساعة 10 صباحا.

100 شكوى منها فقط مقابل 22500 شكوى فصلت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان منذ نشأتها عام 1959 إلى غاية 2019،[1] وبالتالي فإن ممارسة آلية صديق المحكمة أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لا تبرز بشكل واضح كما هو عليه الحال بالنسبة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومثيلتها المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، فبالرغم من تميز المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب باختصاصها القضائي الواسع إلا أن شرط الإعلان الصادر من قبل الدولة الطرف بقبول اختصاص المحكمة لتلقي شكاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية الذي أقرته المادة 34 فقرة 6 من الميثاق قد أثر على نسبة الشكاوى المطروحة أمامها، وعلى كل فلقد مارست المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب سلطتها التقديرية للموافقة على طلب تدخل صديق المحكمة في أربع قضايا على الأقل.

بالرجوع لنص المادة 23 فقرة 2 من مسودة البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1995 (مسودة كيب تاون) نجده ينص على: "يجوز للمحكمة أن تتلقى الأدلة الخطية أو الشفهية والاعتراضات الأخرى بما في ذلك شهادة الخبراء، وتصدر قراراً على أساس هذه الأدلة والاعتراضات"، وهو نفس ما جاءت به المادة 26 فقرة 2 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي بشأن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في صيغته النهائية الذي تم تبنيه في أديس أبابا في عام 1998 والتي نصت على أنه: " يجوز للمحكمة أن تتلقى الأدلة الخطية والشفهية والاعتراضات الأخرى بما في ذلك شهادة الخبراء وتصدر قرارا على أساس هذه الأدلة."[2]

---

[1] Aperçu CEDH 1959-2019, Préparé par l'Unité des Relations publiques de la Cour, ce document ne lie pas la Cour. Il vise à fournir des informations générales sur la manière dont la Cour fonctionne, Pour de plus amples informations, se référer aux documents produits par le greffe disponible sur le site Internet www.echr.coe.int, Cour européenne des droits de l'homme, mars 2019.

[2] راجع البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد في عام 1998.

يرجع البعض أن هذا النص يخلق مجالا للتدخل لأصدقاء المحكمة في الإجراءات الشفوية والكتابية للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في حين يرى البعض الآخر أن نص المادة يقتصر على مسائل الإثبات فقط ولا يمتد إلى النزاعات القانونية أو التفسيرات الفقهية،[1] ونحن نؤيد الرأي الثاني إذ يعد نص المادة 26 من البروتوكول واضح وصريح ولا يجب أن يفسر على المعنى الواسع، ذلك أن صديق المحكمة لا يعد شاهدا خبيرا إذ له من الخصائص التي تميزه عن ذلك، كما أنه يتدخل من أجل منح المحكمة رأيه حول مسائل واقع أو قانون وهي في حقيقة الأمر لا ترقى لمصاف الأدلة التي تعد كوسيلة للإثبات.

باستقراء مواد البروتوكول فلا يوجد أي أثر لمصطلح "صديق المحكمة"، لكن بالرجوع للنظام الداخلي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد في أروشا، تنزانيا 2012 وفي نص المادة 45 بالتحديد والتي جات تحت عنوان "إجراءات التحقيق القضائي"، فقد أجازت للمحكمة في فقرتها الثانية أن تطلب من أي **شخص** أو **مؤسسة** تختارها جمع المعلومات أو **الإعراب عن رأي** أو تقديم تقرير إليها **بشأن أي نقطة محددة**، وبمقارنة ما جاء في نص المادة 45 فقرة 2 مع محتوى ومضمون ميكانيزم Amicus Curiae فنجده يتطابق تماما مع مفهوم "صديق المحكمة" الذي يعد شخص معنوي أو طبيعي تستعين به المحكمة للأخذ برأيه ومعلوماته حول مسائل واقع أو قانون، وبالتدقيق في صياغة نص المادة 2/45 والتي تقابلها المادة 55 فقرة 2 من النظام الداخلي بحسب آخر تعديل له (25 سبتمبر 2020) والتي جاء فيها بنفس الصياغة: "يجوز للمحكمة، لأغراض الحصول على معلومات، أن تطلب من أي **شخص** أو **مؤسسة** تختارها جمع معلومات أو الإعراب عن رأي أو تقديم تقرير إليها **بشأن أي نقطة محددة**"، فإننا نستخلص بأن

[1] Jonas OBONYE, **The participation of amici curiae in the African human rights system**, Thesis Submitted in Fulfilment of the Requirements of the Degree of Doctor of Philosophy in Law, University of Bristol, Royaume-uni, 2018, P 109.

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قد منحت للمنظمات غير الحكومية فرصة تقديم الطلبات الودية أمامها، وما يدل على ذلك هو إدراجها لعبارة "**مؤسسة**" والتي تعني منظمة، وبتركها المجال مفتوح من دون تحديد فيما إذا كانت المؤسسة حكومية أم غير حكومية، وبالتفسير الموسع للمادة فإنه يجوز للمنظمات الدولية غير الحكومية التدخل بصفة صديق محكمة أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وهو ما تؤكده Les Instructions de Procédure أي التعليمات الإجرائية للمحكمة التي اعتمدت بناء على نص المادة 19 من النظام الداخلي للمحكمة لعام 2012[1] ومن ثم المادة 28 من النظام الداخلي الجديد المعتمد حسب آخر تعديل له في 25 سبتمبر 2020[2] والتي نظمت آلية صديق المحكمة، بحيث خصصت التعليمة 49 إلى 54 (42 إلى 47 السابقة) منها لتنظيم تدخل الأشخاص الطبيعية والمعنوية في إطار إجراء صديق المحكمة أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وجاءت هذه التعليمات تحت عنوان: "طلب التدخل بصفة صديق محكمة".

طبقا للتعليمات الإجرائية للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، فإن على كل فرد أو منظمة راغبة في الاشتراك كصديق محكمة في الإجراءات أن تقدم طلبها للمحكمة موضحة فيه المسائل والنقاط التي ترغب طرحها في القضية (التعليمة 49) ، كما يحق للمحكمة إذا ما رأت ذلك ملائما أن تدعو من تلقاء نفسها أي فرد أو منظمة للتدخل بصفة صديق محكمة (التعليمة 52) وتقوم المحكمة بفحص تلك الطلبات في مدة زمنية معقولة من تاريخ استقبالها للطلب الودي (التعليمة 50) وللمحكمة السلطة التقديرية المطلقة في قبوله أو رفضه (التعليمة 54) وفي حالة

[1] والتي تنص على أنه يحكم الممارسة القضائية الداخلية للمحكمة القرارات أو التحقيقات أو التعليمات الإجرائية ذات الصلة وذلك مع مراعاة أحكام البروتوكول والنظام الداخلي للمحكمة.

[2] والتي تنص على أنه: "مع مراعاة أحكام البروتوكول والنظام الداخلي، تضع المحكمة قواعد ممارساتها وإجراءاتها القضائية الداخلية، كما يتعين عليها صياغة إرشادات الممارسة الإجرائية للأطراف المتقاضين أمام المحكمة".

قبول اشتراك الفرد أو المنظمة غير الحكومية بصفته صديق المحكمة يتم اخطارهم من قبل مسجل المحكمة، ويدعى الصديق في هذه الحالة لإيداع ملاحظاته في أي مرحلة من الإجراءات (التعليمة 51) يتحصل صديق المحكمة على كامل الوثائق والمستندات المتعلقة بالقضية طبقا لنفس التعليمة، في حين يتم إطلاع أطراف القضية بجميع الملاحظات التي وردت في مذكرة صديق المحكمة (التعليمة 53)، وبتحليل مجمل التعليمات التي سبق ذكرها أعلاه، نلحظ بأنها أجازت بشكل واضح للمنظمة الدولية غير الحكومية صديق المحكمة بإيداع ملاحظات كتابية (التعليمة 51) وهو ما يعرف ب"مذكرة صديق المحكمة" دون أي تحديد آخر، ونتساءل فيما إذا كانت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تجيز للمنظمة الدولية غير الحكومية في إطار اشتراكها كصديق محكمة بالمشاركة في الجلسات ومن ثم إبداء ملاحظاتها الشفهية أم أنها تقتصر فقط على إيداع المذكرات الكتابية؟ لعلنا نستدل هنا باشتراك صديق المحكمة أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بحيث أذنت هذه الأخيرة لمنظمات غير حكومية للاشتراك أمامها في إطار إجراء صديق المحكمة وذلك في قضية Lohé Issa Konaté v. Burkina Faso، حيث أنه وبتاريخ 26 نوفمبر 2013 قدمت كل من المنظمات غير الحكومية الآتية أسماؤها طلبا للتدخل وهي:[1]

-Centre for Human Rights.
-Comité pour la Protection des Journalistes.
-Media Institute for Southern Africa.
-Pan African Human Rights Defenders Network.
-Union Panafricaine des Avocats.
-Pen International et les Centres Pen nationaux Malawi Pen, Pen Algérie, Pen Nigéria, Pen Sierra Leon et Pen Afrique du Sud.
-Southern Africa Litigation Centre.

[1] Lohé Issa Konaté v. Burkina Faso, Application No. 004/2013, Jugement, 5 décembre 2014, P 6.

-Associaions Mondiale des Journaux et des éditeurs de Médias d'Informations.

وأودعت مذكرة أصدقاء المحكمة لدى قلم المحكمة بتاريخ 12 فيفري 2014،[1]وعليه فإن مشاركة المنظمة غير الحكومية صديق المحكمة أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قد تمت في شكل كتابي من خلال إيداع مذكرة، غير أن المحكمة قد سمحت أيضا لكل من دونالد ديا ممثلا عن Union Panafricaine des Avocats وسيمون ديلاناي ممثلا ل Southern Africa Litigation Centre لحضور المحكمة وإبداء ملاحظات شفوية لمدة 15 عشر دقيقة، ولقد اعتبر كل منهما أن المشاركة الشفوية لصديق المحكمة قد تكون أكثر تأثير إقناع وتفاعل.[2]

وفي حكمها الصادر بتاريخ 5 ديسمبر 2014 اختصرت المحكمة ما جاء في مذكرة الأصدقاء دون أن تدلي إذا ما اعتمدت في قرارها على حججهم ورأيهم، غير أن رأي المحكمة في حقيقة الأمر قد جاء مطابقا لما أدلت به.[3]

أما عن السابقة الأولى التي شهدت فيها المحكمة آلية صديق المحكمة فهي في قضية اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، أين قامت اللجنة بتاريخ 16 مارس 2011 برفع دعوى ضد دولة ليبيا تدعي فيها ارتكاب انتهاكات واسعة النطاق وخطيرة لحقوق الإنسان المضمونة بموجب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وبموجب خطاب مؤرخ في 23 يونيو 2011 طلب اتحاد المحامين الأفارقة كمنظمة غير حكومية من المحكمة الإذن له بالمشاركة بوصفه صديقا للمحكمة، وفي دورتها الرابعة والعشرين أجابت المحكمة بالموافقة.[4]

[1]Lohé Issa Konaté v. Burkina Faso, Application No. 004/2013, Jugement, 5 décembre 2014, P 6.
[2] Jonas OBONYE, Op. Cit. P 110.
[3] Astrid WIIK. Op. Cit. P 459.
[4]Commission Africaine des Droits de l'Homme et des peuples v. Lybia, Application No. 004/2011, Jugement, 25 mars 2011, P 3.

كما تلقت المحكمة أيضا موجزا لصديق المحكمة من اللجنة الوطنية لمكافحة الإبادة الجماعية (NCFAG) وهي منظمة رواندية معنية بتوعية الجمهور بالإبادة الجماعية في رواندا عام 1994 وذلك في قضية Ingabire Victoire Umuhoza v Rwanda، وهي حالة تتعلق بالحريات وحقوق المشاركة السياسية لزعيم المعارضة المحتجز في رواندا، وبينما لا تزال القضية معلقة أمام المحكمة أودعت الدولة المدعى عليها رواندا صك سحب إعلانها الصادر بموجب المادة 34 فقرة 6 من البروتوكول والذي يقر باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالدعاوى المرفوعة ضدها مباشرة من قبل الأفراد والمنظمات غير الحكومية، ولقد قررت المحكمة التعامل والبث في الشرعية أو الملاءمة والآثار المترتبة على سحب الإعلان كمسألة أولية قبل الدخول في موضوع الدعوى، وفي هذا الإجراء الأولي تقدمت المنظمة غير الحكومية المدعوة بالتحالف من أجل محكمة إفريقية فعالة لحقوق الإنسان والشعوب بطلب وتم منحها الإذن لتقديم موجز صديق المحكمة.[1]

كما تقدمت أيضا دولة الكوت ديفوار بطلب الاشتراك كصديق محكمة في قضية Armand Guehi v Tanzania[2]، وعلى إثر ما تم عرضه أعلاه يتضح أن المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب انفتحت كمثيلاتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على آلية صديق المحكمة وبالرغم من قلة عدد القضايا التي طلبت فيها الأشخاص الطبيعية والمعنوية الإذن لتقديم ملاحظاتها الشفوية ومذكراتها الكتابية غير أننا نلحظ بأن اشتراك المنظمات الدولية غير الحكومية كأصدقاء المحكمة يطغى عن باقي الهيئات.

ثانيا/ الاختصاص الاستشاري للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

طبقا لنص المادة 4 فقرة 1 من البروتوكول والمادة 82 فقرة 1 من النظام الداخلي للمحكمة الجديد المعتمد في 1 سبتمبر 2020 فإنه بناء على طلب من أي دولة عضو في منظمة الإتحاد

[1] Jonas OBONYE, Op. Cit. P 158.
[2] Requête no 001/2015 - Armand Guehi c. République Unie de Tanzanie.

الإفريقي، أو أي من هيئاتها أو منظمة إفريقية يعترف بها الإتحاد، يجوز للمحكمة أن تعطي رأيها بشأن أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق أوأي وثيقة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان صادقت عليها الدول، بشرط ألا يكون موضوع طلب الرأي الاستشاري متعلقا بمسألة قيد النظر أمام اللجنة وفقا لما جاء في نص المادة 82 فقرة 3 من النظام الداخلي للمحكمة الجديد المعتمد في 1 سبتمبر 2020، كما نصت المادة 1/29/ب على أن للمحكمة أن تتقدم بالرأي الاستشاري حول أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق أو بأي صك ذي صلة بحقوق الإنسان.

يعد الاختصاص الاستشاري الواسع للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان أمرا بالغ الأهمية في ضمان إجراء تحليل قوي ومستدام لمفهوم الميثاق الإفريقي والبروتوكول وتوافق التشريعات الوطنية والمبادرات الإقليمية مع معايير حقوق الإنسان الواردة في الميثاق، وتجدر الإشارة إلى أن سلطة المحكمة في إصدار رأي استشاري هي سلطة تقديرية، ولا توجد مبادئ توجيهية ثابتة في البروتوكول لتحديد متى يجب أن تمارس أو ترفض المحكمة في ممارسة اختصاصها الاستشاري غير أنها طبقا لنص المادة 4 فقرة 2 فإن المحكمة ملزمة بإعطاء أسباب لرأيها الاستشاري، كما يمكن لكل قاضي أن يصدر رأيه المخالف،[1] وفتاوى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان كغيرها من الآراء الاستشارية ليست ملزمة، رغم ذلك فهي تتمتع بقيمة قانونية مستمدة من طبيعة المحكمة كجهاز قضائي، وتستقبل المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مذكرات صديق المحكمة سواء إذا تعلق الأمر باختصاصها القضائي أو الاستشاري أيضا، بحيث يجوز للمحكمة أن تطلب من الدول أو من المنظمات غير الحكومية إبداءها بمعلومات متعلقة بموضوع الرأي الاستشاري وذلك من خلال تقديم معلومات شفوية أو كتابية، كما أنه وفي حالة عدم دعوة المحكمة لهم

[1] Manisuli SsENYONJO, **The African Regional Human Rights System-30 years after the African charter on human and peoples's rights**, Vol. 107, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden/Boston, 2012, P 274.

تستطيع تلك الهيئات تقديم الطلب من تلقاء نفسها،[1] حيث تلتزم المحكمة عند ممارستها لاختصاصها الاستشاري بتبليغ تلقي طلب الحصول على رأي استشاري وتأسيسا على ذلك يقوم رئيس قلم المحكمة بإرسال نسخة منه إلى رئيس المحكمة والقضاة طبقا لنص المادة 83 فقرة 1 من النظام الداخلي الجديد وما لم يقرر رئيس المحكمة خلاف ذلك، يقوم رئيس قلم المحكمة بنشر طلب الحصول على رأي استشاري على موقع المحكمة، كما يرسل نسخة منها لكل من الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، اللجنة والهيئات المختصة للاتحاد الإفريقي إلى جانب كل هيئة أخرى وثيقة الصلة بالموضوع ويتم دعوتها لإبداء ملاحظاتها المادة 83 فقرة 2 من النظام الداخلي للمحكمة.

باستقراء ما جاء في طلبات الفتاوى الثلاثة عشر التي قدمت للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لغاية تاريخ الكتابة،[2] فإننا نلحظ تدخل وحيد لصديق المحكمة وذلك فيما يخص الرأي الاستشاري بشأن حق اللجنة الإفريقية للخبراء حول حقوق ورفاهية الطفل في المثول أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، حيث سمحت هذه الأخيرة لدولة كينيا السنيغال والغابون إضافة للجنة الإفريقية بتقديم ملاحظاتها إلى غاية 30 جوان 2014.[3]

غير أن المادة 84 من النظام الداخلي الجديد في فقرتها الأولى وعلى خلاف المادة 70 من النظام الداخلي للمحكمة السابق الذي ترك للمحكمة سلطة تحديد مدة إيداع الملاحظات الكتابية، قد ألزمت الدول الأطراف والكيانات الأخرى المعنية بتقديم ملاحظاتها الكتابية حول المسائل المثارة في الطلب خلال مهلة 90 يوم من تاريخ استلام نسخة من طلب الرأي الاستشاري، كما يجوز لأي

---

[1] Malcolm EVANS, Rachel MURRAY, **The African Charter on Human and Peoples's Rights- The System in Practice (1986-2006),** Second Edition, Cambridge University Press, Cambridge, 2008, P 432.

[2] احصائيات المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، متوفرة على الموقع الرسمي للمحكمة، https://www.african-court.org/cpmt/statistic، تاريخ التصفح 2020/07/15 الساعة 9 صباحا.

[3] Demande d'avis consultatif introduite par le comité africain d'experts sur les droits et le bien-être de l'enfant au sujet du statut du comité africain d'experts sur le droit et le bien-être de l'enfant devant la cour africaine des droits de l'homme et des peuples, n° 002/2013.

كيان آخر مهتم أن يبدي ملاحظاته الكتابية مع احترام نفس المهلة الزمنية المحددة في الفقرة الأولى المادة 84 فقرة 2 من نظام المحكمة.

غير أننا نوضح في هذا الخصوص أنه سواء تعلق الأمر بالاختصاص القضائي أو الاستشاري للمحكمة فإنه لا يجوز أن تفهم عبارة "يجوز لأي كيان آخر مهتم أن يبدي ملاحظاته الكتابية" بأن صديق المحكمة يتدخل بشكل تلقائي، ذلك أن المحكمة فقط من تمارس سلطتها التقديرية للسماح وقبول الطلبات الودية أو رفضها،[1] كما لها أن تحدد متى وتحت أي ظرف يمكنها تقديم دعوة للتدخل كصديق محكمة أمامها.

ثالثا/ ملاحظات هامة:

طبقا لما جاء أعلاه، فيجوز للأفراد والمنظمات غير الحكومية طلب قبولهم كأصدقاء محكمة أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على غرار الأنظمة الإقليمية الأوروبية والأمريكية، غير أنه ما يعاب على المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في تطبيقها لآلية صديق المحكمة أنها على خلاف اختصاصها الاستشاري أين يرسل رئيس قلم المحكمة إلى الهيئات المعنية نسخة عن طلب الفتوى، تنشر فقط فيما يتعلق بممارستها للاختصاص القضائي ملخصات القضايا المعلقة المعروضة عليها على موقعها الإلكتروني، تحمل موجزا للوقائع البارزة فضلا عن الأحكام ذات الصلة التي يزعم انتهاكها، وبالتالي فإن التحدي الأكبر الذي يواجه المنظمات الدولية كهيئة من الهيئات المخول لها ممارسة آلية صديق المحكمة في سياق المحكمة الإفريقية هو أن ملخصات القضايا تلك غالبا ما تكون مقتضبة في التفاصيل وبالتالي غير مفهومة، وهو ما يصعب

[1] France VILJOEN and Adem Kassi ABEBE, Amicus Curiae participation before Regional Human Rights Bodies in Africa, **Journal of African Law**, 58(1), University of London, London, 2004, P 36.

عليها وعلى غيرها من أصدقاء المحكمة المحتملين الحصول على تقدير كامل للمسائل والمواضيع المطروحة في قضية ما من أجل تقرير ما إذا كان ينبغي التدخل أم لا.[1]

وبالتالي فإن عدم تمكين المنظمة الدولية غير الحكومية كصديق المحكمة للوصول إلى ملف القضية يحد من قدرة المحكمة في الاستفادة الفعالة من الآلية وذلك لعدم احتواء ملخصات القضايا لمعلومات مفصلة عن مرحلة القضية، المواعيد النهائية وشروط تقديم موجزات صديق المحكمة كما أنه غالبا ما تتعرف أصدقاء المحكمة المحتملة على القضايا قيد النظر أمام المحكمة بشكل متأخر وعند إغلاق المرافعات وبالتالي لم يعد من المناسب مشاركتها، أو عندما يكون هناك وقت محدود لتقديم المذكرات مما يحد من تقديم ملاحظات مدروسة وفعالة، وذلك راجع بشكل أساسي إلى قصر البروتوكول الخاص بالمحكمة والنظام الداخلي للمحكمة بالإضافة إلى التعليمات الإجرائية التي نظمت آلية صديق إذ جاءت مقتضبة حاملة أحكام عامة فقط، حيث لم تحدد تلك التعليمات معلومات خاصة مذكرة صديق المحكمة من ذلك اللغة، عدد الصفحات، البيانات ولا شكل طلب التدخل ولا حتى مواعيد التقديم، مما يجعل من المنظمات غير الحكومية كهيئات مشاركة في إطار الإجراء تستدل بالممارسة السارية لأصدقاء المحكمة أمام المحاكم الدولية الأخرى، وعلى كل فلقد ألزمت القاعدة 71 فقرة 1/و من النظام الداخلي للمحكمة الجديد سبتمبر 2020 على المحكمة ذكر حجج صديق المحكمة كعنصر أساسي من مضمون الحكم كغيرها من البيانات الأخرى وهو ما لم تنص عليه المادة 62 من النظام الداخلي السابق للمحكمة الذي جاءت تحت عنوان مضمون المحكمة، وبالتالي فمن الجيد أن يكون التعديل الجديد للنظام قد تداركت هذا النقص في أحكامها ذلك أنه من الضروري التعجيل على ما أبداه صديق المحكمة حتى نتمكن من تقييم دورها وفعاليتها ومدى تأثيرها على رأي القضاة، كما أنه من الضروري أيضا أن تقوم المحكمة بتدارك النقائص

[1] Jonas OBONYE, Op. Cit. P 113.

التي تحد من فعالية صديق المحكمة التي سبق ذكرها أعلاه، ذلك أنه من المرجح أن يؤدي وصول أصدقاء المحكمة وعلى وجه التخصيص المنظمات غير الحكومية بشكل أكبر إلى تحسين جودة أحكام المحكمة وجعل إجراءاتها أكثر شرعية من الناحية الديمقراطية، وتعزيز الحجج من خلال تقديم الاجتهادات القضائية الداعمة ولفت انتباه المحكمة إلى مسائل لم تطرح من قبل الأطراف ولكنها ذات صلة بالبث في القضية المعروضة على المحكمة، إلى جانب تقديم حجج ووجهات نظر إضافية،.[1] ونختم القول بأن المحكمة قد سلكت منهجا منفتحا على آلية صديق المحكمة وسخيا إذ أنه ليس هناك ما يشير حتى الآن بأن المحكمة قد رفضت أي طلب للتدخل في هذا الإطار.

المطلب الثاني

اشتراك المنظمة الدولية غير الحكومية في إطار إجراء صديق المحكمة أمام المحاكم الجنائية الدولية

إن المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من رواندا ويوغوسلافيا (سابقا) وكذا المحكمة الجنائية الدولية، هي المحاكم الوحيدة التي أكدت بوضوح على استخدام آلية صديق المحكمة في قواعد إجراءاتها،[2] بحيث جاءت المادة 74 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحاكم الجنائية المؤقتة (TPI) معنونة ب "أصدقاء المحكمة"،[3] أما المادة 103 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية فجاءت تحت عنوان "أصدقاء المحكمة والأشكال الأخرى للإفادات"[1] وبالتالي فلقد منحت قواعد تشكيل هذه المحاكم صلاحية تدخل أصدقاء المحكمة في الإجراءات

---

[1] Frans Viljoen, understanding and overcoming challenges in accessing the African court on human and people's rights, **International and Comparative Law Quarterly**, 67(1), Cambridge University Press, Cambridge, 2018, P 65.

[2] Isabelle SOUMY, Op. Cit, P 67.

[3] راجع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمحكمة يوغوسلافيا (سابقا)، متوفرة على الموقع الرسمي للمحكمة www.ictr.org.

راجع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، متوفرة على الموقع الرسمي للمحكمة www.icty.org.

أمامها، وكثيرا ما استعان القضاء الدولي الجنائي بأصدقاء المحكمة،[2] حيث أسهمت هذه الآلية في إثارة العديد من المسائل القانونية المهمة المتعلقة بمبادئ القانون الجنائي الدولي كإسقاط بعض التهم التي أثارها المدعي العام، أو إثارة مسألة حصانة الموظفين التابعين لمنظمة الأمم المتحدة أو مناقشة حقوق الإنسان كحق الدفاع، وهي كلها مسائل من شأنها خدمة المصلحة العامة وتحقيق العدالة الدولية.[3]

وسنعرض فيما سيأتي مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية صديق المحكمة أمام كل من محكمة يوغوسلافيا (سابقا) ورواندا وكذا أمام المحكمة الجنائية الدولية كالآتي:

الفرع الأول: التدخل أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

عرف المجتمع الدولي تطبيقات واقعية لأربع محاكم دولية جنائية مؤقتة زالت ولايتها وهي محكمة نورنبارغ وطوكيو، محكمة يوغوسلافيا (سابقا) ومحكمة رواندا.

أنشئت محكمة يوغوسلافيا (سابقا) على اثر الأحداث الأليمة التي وقعت في يوغوسلافيا منذ عام 1991 لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي وقعت أثنائها، كما أدت المجازر والإبادة الجماعية التي ارتكبت ضد جماعات معينة في رواندا خلال المنازعات الداخلية التي وقعت فيها إلى إنشاء محكمة جنائية دولية لغرض معاقبة مرتكبي جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية عام 1994 وهي محكمة رواندا.[4]

---

[1] راجع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، متوفرة على الموقع www.icc_cpi.int.

[2] Hervé ASCENCIO, Op. Cit. P 902.

[3] كمال سعداوي، مرجع سابق، ص 294.

[4] القهوجي علي عبد القادر، **القانون الدولي الجنائي– أهم الجرائم الدولية، المحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 267،268.

تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لكلتا المحكمتين في المادة 74 منها على "يمكن لغرفة ما إذا ما رأت بأنه لصالح السير الحسن للعدالة، دعوة أو السماح لأي دولة أو منظمة أو شخص للمثول أمامها لتقديم وقائع للغرفة".[1]

وعليه فقد منحت القاعدة 74 لكل من محكمة يوغوسلافيا ورواندا للغرف الابتدائية وغرف الاستئناف إمكانية الاستعانة بأي هيئة أو دولة أو منظمة، من أجل حسن سير العدالة.[2] وسنستعرض فيما يلي تطبيق آلية صديق المحكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية لكل من يوغوسلافيا ورواندا ومدى السماح للمنظمات غير الحكومية بالتدخل أمامها في ظل هذا الإجراء بشكل مختصر.

أولا/ التدخل أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا (سابقا): في 30 أوت 2001، أمرت الغرفة الابتدائية لمحكمة يوغوسلافيا سابقا من قلم المحكمة تعيين أصدقاء محكمة بغرض مساعدتها في الفصل في القضية المعروفة أمامها من جهة ولضمان إجراء محاكمة عادلة من جهة ثانية،[3] وفي 6 سبتمبر 2001 عين قلم المحكمة كل من ميشال فلاديميروف Michail Wladimiroff، ستيفان كاي Stephen Key إضافة إلى برانيسلوف تابوسكوفيتش Branislov Tapuskovic كأصدقاء محكمة، بحيث طلبت الغرفة الابتدائية من صديق المحكمة حضور المتهم سلوبودان ميلوزوفيتش Milosevic Slobodan الذي رفض بأن يمثله دفاع[4] الأمر الذي من شأنه أن

---

[1] راجع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمحكمة يوغوسلافيا (سابقا)، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمحكمة رواندا.

« Une chambre peut, si elle le juge souhaitable dans l'intérêt d'une bonne administration de la justice, inviter ou autoriser un État, toute organisation ou toute personne, à faire un exposé sur toute question qu'elle juge utile.»

[2] كوسة فضيل، **المحكمة الجنائية الدولية لرواندا**، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 47.

[3] TPIY (ord), Le procureur c/Slobodan Milosevic, ordonnance invitant à la désignation d'un Amicus Curiae, 30 Aout 2001.

[4] Isabelle Soumy, Op. Cit, P 104.

يعطل الإجراءات وأن يمس بحق المتهم في حصوله على محاكمة عادلة،[1] وعليه دعت المحكمة هؤلاء المحامين للتدخل بصفة صديق محكمة لتقديم الدفاع للمتهم.[2]

كما أمرت الغرفة الابتدائية، في قضية ميلوزوفيتش الغنية بالتدخلات أصدقاء المحكمة من السيد كورماك Mc.Cormac بصفته صديق محكمة تحضير مذكرة كتابية حول مسائل محددة.[3]

ويتضح من كلمة **أمرت** بأن صديق المحكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا (سابقا) يكون خاضعا للقاضي الدولي، وهي علاقة تجعلنا نبتعد عن مفهوم صديق المحكمة والذي بينا سابقا بأن العلاقة التي تربط بينه وبين القاضي هي علاقة صداقة ولا يجب أن تفهم أو أن تندرج بأي حال من الأحوال تحت "علاقة الخضوع"، كما أن حضور صديق المحكمة وفي مركزها هذا للدفاع عن المتهم يتناقض تماما مع مفهوم الآلية.

وفي 11 أكتوبر 2002 قررت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا (سابقا) فصل السيد فلاديميروف من مهمته كصديق للمحكمة[4] لتجاوزه حدود الصلاحيات الموكلة له، بحيث قدم معلومات للصحافة حول أدلة قدمت للمحكمة وأخرى لم تقدم بعد، أقر فيها الصديق بأن المتهم ميلوزوفيتش مدان على الأقل فيما يخص بعض التهم الموجهة له،[5] وفي حقيقة الأمر فإن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا (سابقا) هي الهيئة القضائية الدولية الوحيدة التي عزلت صديق المحكمة من مركزه في الخصومة.[6]

---

[1] Hervé Ascensio, Op. Cit. P 905.

[2] Ibid.

-Ainsi on peut lire dans une ordonnance du 11 janvier 2002 relative aux amici curia : *« les amici curiae aideraient également la chambre de première instance de la façon suivante : 1)- en attirant l'attention de la façon suivante sur toute défense, par exemple la légitime défense, que pourrait oppose l'accusé aux éléments de preuve*».

[3] TPIY (ord), Le procureur contre Slobodan Milosevic, ordonnance enjoignante à un Amici Curiae de préparer des conclusions écrites, 11 décembre 2002, Aff. N° IT-02-54-T.

« *Ordonne à M. MC Cormac, en sa qualité d'amicus Curiae, de préparer un exposé écrit sur les points suivants (…)* ».

[4] Le procureur c.Slobodan Milosevic. Décision relative à un amicus curiae, Rendue le 10 octobre 2002, Affaire n° : IT-02-54-T.

[5] Séverine MENETREY, l'amicus curiae, vers un principe commun de droit procédural, Op. Cit. P 387.

[6] Ibid. P 386.

وقضية Le procureur C.Slobodan Milosevic غنية باشتراك أصدقاء المحكمة، بحيث قدمت فيها بحوالي نصف ال 200 مذكرة، المودعة من قبل أصدقاء المحكمة أمام (TPIY)،[1] كما قدمت العديد من مذكرات أصدقاء المحكمة كذلك من قبل كل من المنظمات الدولية غير الحكومية التالية

Juriste sans frontières, Jacob Blaustein Institute for the Advancement of Human Rights of America Jewish committee, et Center for Constitutional Rights.

في قضية Dusko Tadic.[2]

ثانيا/ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: إزاء المجازر البشعة التي قتل فيها مئات الألوف من التوتسي، ومن المعارضين للهوتو عام 1994 في رواندا وفي الأقاليم الدول المجاورة وبخاصة في مخيمات اللاجئين بزائير، أصدر مجلس الأمن الدولي في 8 نوفمبر القرار رقم 955 الذي نص على إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية والانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني في إقليم رواندا وأقاليم الدول المجاورة وذلك في الفترة من 1 جانفي 1994 إلى غاية 31 ديسمبر 1994،[3] وتتكون المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من غرف ومدعي عام واعتبارا من سبتمبر 2004 فصلت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في تسعة قضايا عرضت عليها وظلت إحدى عشر قضية قيد النظر والاستئناف،[4] ولقد سمحت الغرفة الابتدائيةI La Chambre de Première Instance في قضية أكايسو Akayesu، لممثل منظمة الأمم المتحدة (ONU) أن يشترك في إطار إجراء صديق المحكمة، وحددت المحكمة من

=« *Seule la Chambre de première instance du TPIY, dans l'affaire Milosevic a prié le greffier de relever M.Wladimiroff de ses fonctions d'amicus Curiae* ».

[1] TPIY, note d'information concernant la soumission de mémoires d'amicus curiae, IT/122, 27 mars 1997.

[2] TPIY, Dusko Tadic, affaire IT-94-I-T, 10 aout 1995.

[3] أيسر يوسف، مراحل التطور الأولى للقضاء الجنائي الدولي، **دراسات سياسية**، المعهد المصري للدراسات، إسطنبول، 2019، ص 33.

[4] Anna Karin LINDBLOM, Op. Cit. P 314.

خلال Ordonnance du 12 février 1998[1] هذا الصديق بالإجابة عن مسألة رفع الحصانة التي يتمتع بها الجنرال الأعلى "Le major Général "Dallaire بصفته Ancien commandant en chef de la MINUA، وفي قضية Thimor Blakic[2] دعى القاضي Mac Donald منظمة Juriste sans frontières للاشتراك أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لإبداء معلومات حول مسألة قانونية خاصة، وما يلفت الانتباه أكثر فيما يخص تطبيق الآلية أمام محكمة رواندا هو اشتراك حكومة رواندا في إطار إجراء صديق المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[3] في قضية Le procureur c. Gasparad Kanyarukiga [4] بحيث قدمت حكومة روندا مذكرة كتابية في 28 جويلية 2008.

أشارت فيها روندا إلى القانون العضوي رقم 11/2007 الصادر في 16 مارس 2007، و بينت ما جاء فيه من قواعد إجرائية والتي ستتبعها المحاكم الرواندية في متابعة القضايا المحالة من قبل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والتي ستسمح لها بمحاكمة المتهم Kanayarukiga محاكمة عادلة، كما أوضحت حكومة رواندا في مذكراتها بأن جميع التشريعات والقواعد الإجرائية الضرورية لتلقي القضايا المحالة عليها من قبل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا متوفرة وأنه ليس هناك ما يمنع الحكومة الرواندية من الفصل فيها، وعلى ذلك الأساس دعت رواندا دائرة استئناف المحكمة إلى إحالة القضية أمام المحكمة الداخلية لرواندا.

فيما يخص اشتراك الأصدقاء غير الحكوميين أمام محكمة رواندا، فلا يمكن الجزم بأن مشاركة المنظمات غير الحكومية نادرة بحيث تشير الدراسات[5] إلى أن NGO شاركت في الإجراءات بوصفها صديق محكمة في عدة قضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وهم:

---

[1] TPIR, affaire Akayesu, Ordonnance autorisant une comparution en qualité d'amicus curiae, 12 février 1998, affaire ICTR/96/4/T.
[2] TPIR, Le procureur c.Thimor Blakic, affaire n°IT/95-14-PT.
[3] William A. SHABBAS, **The UN International Criminal Tribunals-The former Yugoslavia, Rwanda, and Sierra Leone**, Cambridge University Press, Cambridge, 2006, P 621.
[4] TPIR, Le procureur c. Gasparad Kanyarukiga, affaire n°ICTR-2002-78-R11 bis.
[5] Anna Karin LINDBLOM, Op. Cit. P 315-317.

–قدمت كل من The Working Groups on Engendering the Rwanda Tribunal, The Center for Constitutional Rights، مذكرة صديق محكمة موقعة من قبل ثلاثين منظمة غير حكومية أخرى في قضية Akayesu.[1]

–كما شاركت المنظمة غير الحكومية African Concern أيضا كصديق محكمة في قضية Alfred Musema.[2]

- وكذا مشاركة المنظمة غير الحكومية Coalition for Women'sHuman Rightsin Conflict Situations في قضية André NTAGERURA, Emmanuel BAGAMBIKI, Samuel IMANISHIMWE.[3]

وعلى كل فإن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا كثيرا ما استقبلت اشتراك المنظمات الدولية غير الحكومية وغيرها من الهيئات في مركزها كصديق محكمة كما أنها كثيرا ما قيدتها بإبداء ملاحظات حول المسائل القانونية فقط، بحيث تتدخل المنظمة الدولية غير الحكومية صديقة المحكمة بمبادرة منها، أو بناء على طلب الهيئة القضائية والإجراء المعمول به سواء أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا أو محكمة رواندا يحدد عموما تدخل صديق المحكمة في المسائل القانونية فقط.[4]

الفرع الثاني: التدخل أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن المحكمة الجنائية الدولية حسب المادة الأولى من نظام روما الأساسي لعام 1998 هي هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضوع الاهتمام

---

[1] TPIR, affaire Akayesu, Ordonnance autorisant une comparution en qualité d'amicus curiae, 12 février 1998, Affaire n° ICTR/96/4/T.

[2] TPIR, Le procureur c. Alfred Musema, Affaire n° ICTR-96-13-A.

[3] TPIR, Le procureur c. André NTAGERURA, Emmanuel BAGAMBIKI, Samuel IMANISHIMWE, Affaire n° ICTR-99-46-A.

[4] Chantal BRUNOT, **Le tribunal pénal international pour l'ex Yougoslavie**, Édition l'Harmattan, Paris, 2005, P 232.

« L'intervention de l'amicus curiae se réalise à sa propre initiative ou suite à une initiative de la part de l'organe juridictionnel, la procédure devant la TPI limite en Général l'intervention de l'amicus curiae aux points de droit ».

الدولي.[1]

ولم ينص نظام روما صراحة على آلية صديق المحكمة، حيث اكتفت المادة 44 فقرة 4 منه بالنص على أنه يمكن للمحكمة أن تستعين بخبرات موظفين تقدمهم، دون مقابل، الدول الأطراف أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية.[2]

غير أن القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 03 إلى 10 سبتمبر 2002، تضمنت قاعدة شكلت المرجع القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية وغيرها للتدخل في الإجراءات في إطار إجراء صديق المحكمة.

حيث نصت المحكمة الجنائية الدولية في القاعدة 103 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أنه: "1-يجوز للدائرة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات توجيه **الدعوة** أو منح **الإذن** لدولة أو **منظمة** أو شخص لتقديم **ملاحظات خطية أو شفوية** بشأن أي موضوع تراه الدائرة مناسبا إذا ارتأت أن ذلك مستصوبا للفصل في القضية بصورة سليمة.

2-تتاح للمدعي العام والدفاع الفرصة للرد على الملاحظات المقدمة بمقتضى الفقرة 1 من القاعدة.

3-تودع الملاحظات الخطية المقدمة بمقتضى الفقرة 1 من القاعدة لدى المسجل الذي يقدم نسخا منها إلى المدعي العام والدفاع وتعيين المهلة الزمنية التي تطبق على إيداع الملاحظات التي من هذا القبيل.[3]

---

[1] راجع نظام روما الأساسي الذي اعتمد في 17 جويلية 1998.

[2] Anna Karin LINDBLOM, Op. Cit. P 310.

[3] راجع قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد من قبل جمعية الدول الأطراف في دورتها المنعقدة بنيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002 ونشرت الوثيقة الرسمية تحت رقم ICC-ASP/1/3.

بتحليل نص القاعدة 103 فقرة 1 نجدها اكتفت بذكر توجيه الدعوة أو منح الإذن **لدولة** أو **منظمة** أو **شخص** لتقديم ملاحظات، وبالتالي فإن المحكمة قد فتحت المجال أمام المنظمات الدولية غير الحكومية للمشاركة كصديق محكمة في الإجراءات أمامها، إذ نجد أن القاعدة اشتملت على مصطلح " منظمة" فقط دون أي تحديد آخر مما يفسر أنها تستقبل على حد سواء مشاركة المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، كما أن كلمة "شخص" تشمل أيضا الشخص الطبيعي والمعنوي، وإلى جانب ذلك أدرجت القاعدة 103 في الفقرة الأولى منها دائما عبارة "يجوز للدائرة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات **توجيه الدعوة** أو **منح الإذن**"، وهو ما يؤكد أن سلطة اختيار صديق المحكمة يبقى بيد المحكمة ذاتها وهو بالطبع ما يتماشى وينطبق مع المفهوم الأصلي للآلية.

كما تسمح لنا الفقرة الأولى من المادة أعلاه بإدراجها عبارة "بشأن أي موضوع تراه الدائرة مناسبا" بتسطير أن المحكمة الجنائية الدولية قد تبنت آلية صديق المحكمة وسمحت باشتراكه في أي مرحلة من مراحل الإجراءات وحددت المعلومات التي يجب أن يقدمها وهو ما يفسر أن سلطة تحديد الموضوع تبقى بيد المحكمة، فالمحكمة الجنائية الدولية هي التي تقدر الدور الذي يؤديه صديق المحكمة في تسوية القضية المعروضة عليها وبناء على ذلك يمكنها دعوة صديق المحكمة أو الإذن له بالمشاركة.

تركز المعيار في ضوء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في دعوة صديق المحكمة أو الإذن له بناء على مصلحة الإدارة الحسنة للعدالة، بينما توسع المعيار في ظل المحكمة الجنائية الدولية بحيث منحت سلطة تحديد الموضوع الذي يناسبها وذلك في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، وما يؤخذ على هذه القاعدة في فقرتها الثانية أنها أعطت الادعاء والدفاع فرصة الرد على الملاحظات

المقدمة من صديق المحكمة، دون تمكين الضحية من ممارسة هذا الإجراء الأمر الذي من المفترض أن يعزز من مصلحة ومقتضيات الإدارة الحسنة للعدالة.[1]

أما عن طريقة مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في الإجراءات كصديق محكمة، فلقد كانت القاعدة 103 فقرة 1 واضحة في هذا الشأن، إذ للمنظمة أن تشترك بصفة كتابية من خلال إيداع المذكرة أو بصفة شفوية وذلك بحضور الجلسات، ولا شك أن المحكمة ستحدد أيهما عندما تمارس سلطتها التقديرية في دعوة أو منح الإذن للمنظمات الدولية غير الحكومية لتقديم الملاحظات، كما تحدد المحكمة أيضا الحدود والمهلة الزمنية لتقديمها.[2]

على كل فإن ما يلفت الانتباه حول القاعدة 103 أنها جاءت مشابهة لحد كبير للقاعدة 74 من قواعد المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، إلا أنها على عكس القاعدة 74 التي تقتضي مصلحة الإدارة الحسنة للعدالة فهي تترك السلطة التقديرية الموسعة للمحكمة بما تراه مناسبا، وعلى الرغم من أنها تشدد على أن مشاركة صديق المحكمة قد تكون مناسبة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.

تنوعت ممارسة المحكمة الجنائية الدولية، حيث قبلت بعض الطلبات لأنها تعزز وتحمي حقوق الدفاع الأساسية للمتهمين،[3] حيث أذنت للمنظمات غير الحكومية بالتدخل كصديق محكمة أمامها وفيما يلي نموذج عن اشتراك الرابطة الدولية للمحامين الجنائيين كصديق محكمة أمام CPI.

ولقد تدخلت الرابطة الدولية للمحامين الجنائيين كصديق محكمة أمام دائرة استئناف المحكمة في قضية المدعي العام ضد لوماس لوبانغا دبيلو، وفي 10 أفريل 2008 أقدمت الرابطة الدولية للمحامين الجنائيين على إيداع طلب الإذن بتقديم مذكرة في إطار إجراء صديق المحكمة وفقا

---

[1] كمال سعداوي، مرجع سابق، ص 295.

[2] Lance BARTHOLOMEUZS, Op. Cit. P 242.

[3] كمال سعداوي، مرجع سابق، ص 295.

للقاعدة (103) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (طلب الرابطة الدولية للمحامين الجنائيين)[1] التمست فيه قبول الملحق (أ) المرفق بطلبها[2] وهي ملاحظات قدمت بمقتضى القاعدة 103 (1) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وفي 15 أفريل 2008، أعرب الدفاع عن عدم اعتراضه لإيداع الرابطة الدولية للمحامين الجنائيين الملاحظات الملحقة بالطلب[3] ومنحت المحكمة المدعي العام فرصة الرد على طلب صديق المحكمة قبل 18 أفريل 2008 على الساعة 16:00.[4]

وفي 18 أفريل 2008، أعرب المدعي العام عن عدم اعتراضه لإيداع الرابطة الدولية للمحامين الجنائين ملاحظاتها،[5] وعلى ذلك قررت الدائرة في 22 أفريل 2008 قبول الملاحظات التي أودعتها الرابطة الدولية للمحامين الجنائيين[6] وعليه تكون الدائرة قد أكدت بذلك أن لها سلطة السماح لأي دولة أو منظمة أو أي شخص لتقديم ملاحظات وارتائت المحكمة في الوثيقة (ICC-01/04-01/06-1289) فقرة 8 بأن الملاحظات التي أودعها صديق المحكمة ستساعد الدائرة في أداء مهامها، وأن لكل من الدفاع والمدعي العام طبقا للقاعدة 103 فقرة 2، الحق الرد على ملاحظات الصديق، إلا أنهما أعربا عن عدم رغبتهما في التعليق على مضمون ملاحظات الرابطة الدولية للمحامين الجنائيين.

---

[1] (ICC-01/04-01/06-1273) Requête du Barreau Pénal International aux fins D'autorisation de déposer le mémoire d'amicus curiae proposé en application de la règle 103 du Règlement de procédure et de preuve.

[2] (ICC-01/04-01/06-1237Annex A) L'annexe A à la Requête du Barreau pénal international <Les Observation>.

[3] (ICC-01-04/06-1276) Réponse de l'appelant respective à la requête du barreau pénal international.

[4] (ICC-01/04-01/06-1282) Ordonnance fixant le délai de dépôt d'une réponse à la demande d'autorisation de déposer, en vertu de la règle 103 du règlement de procédure et de preuve, les observations que se propose de présenter en qualité d'amicus curiae le barreau pénal international.

[5] (ICC-01/04-01/06-1284) Réponse du procureur respective à la requête du barreau pénal international.

[6] (ICC-01/04-01/06-1289) autorisation de la Chambre d'appel de déposer le mémoire d'amicus curiae par le barreau pénal international.

ولقد أبدت الرابطة الدولية للمحامين الجنائيين ملاحظات كتابية، فيما يخص الحالة في جمهورية الكونغو الديموقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دبيلو، بشأن طعن السيد لوبانغا في القرار الشفوي المتعلق بالتعديلات التمويهية وبالكشف عن المعلومات الصادرة عن الدائرة الابتدائية الأولى في 18 يناير 2008.

وبذلك فإن المنظمة الدولية غير الحكومية تشارك كصديق المحكمة في إجراءات الخصومة أمام المحكمة الجنائية الدولية بخبرتها وتخصصها، حيث تسهم في تطوير بعض قواعد القانون الدولي العام والوصول للحقيقة، وتكرس العدالة بالمعلومات الواقعية التي تدلي بها والتي قد تتحول إلى أدلة تساعد في تسوية النزاع، كما أنها تدافع عن المصلحة العامة للجماعة باعتبارها شخص محايد ومستقل اتجاه الأطراف، وهو ما يقتضيه مركزها ضمن الإجراءات.[1]

المطلب الثالث: اشتراك المنظمة الدولية غير الحكومية في إطار إجراء صديق المحكمة أمام القضاء الدولي الاقتصادي

إن اهتمام المنظمات الدولية غير الحكومية بالوصول إلى الأجهزة القضائية الدولية قد تبلور منذ نشأتها وظهورها إذ يسجل تاريخ تأسيس المحاكم الدولية إسهاماتها وإنجازاتها العديدة على مستوى المشاركة في صياغة القوانين التأسيسية، ولم تكتفي المنظمات الدولية غير الحكومية بمثل هذه الإسهامات فرغبتها بالتدخل أمام تلك الهيئات القضائية الدولية قد تجلت بشكل واضح، بحيث سعت هذه الأخيرة إلى الاشتراك غير المباشر في إجراءات التسوية بهدف إسماع صوتها وإبداء رأيها، ولقد أتيح لها المجال للتدخل في الخصومة أمام العديد من المحاكم الدولية كالمحاكم الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، المحاكم الجنائية الدولية، المحاكم الدولية الإدارية وغيرها كما امتد تدخلها أيضا أمام هيئات تسوية منازعات الاستثمار وهيئات تسوية المنازعات لمنظمة التجارة

[1] كمال سعداوي، مرجع سابق، ص 295.

العالمية لتظهر بذلك في مجال التحكيم التجاري الدولي وتحتل لها مكانة خاصة أمام القضاء الدولي الاقتصادي.

الفرع الأول: الاشتراك أمام منظمة التجارة العالمية

على المستوى الدولي أدرجت آلية صديق المحكمة في قواعد التحكيم التجاري الدولي،[1] بحيث تبنت هيئة تسوية النزاع (ORD) للمنظمة العالمية للتجارة [2] ميكانيزم Amicus Curiae، ومنظمة التجارة العالمية هي إحدى المنظمات الدولية العالمية التي أسندت لها مهمة أساسية عند إنشائها وهي ضمان انسياب التجارة بين بلدان العالم بأكبر قدر ممكن من السلاسة وضمان حرية تلك التجارة وهي المنظمة الوحيدة التي تختص بالقوانين التجارة الدولية.

أسست منظمة التجارة العالمية في 01 أفريل 1995 وهي خليفة الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (GATT) التي أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الثانية،[3] بحيث جاء الإعلان عن تأسيس منظمة التجارة العالمية عقب الانتهاء من جولة أوروغواي عام 1996 لتأذن بذلك ببداية مرحلة جديدة للاقتصاد العالمي تتميز برفض أي حاجز أمام التبادل التجاري العالمي.[4]

وتتشكل منظمة التجارة العالمية من عدة أجهزة هي:

-المؤتمر الوزاري.

-المجلس العام.

- آلية مواجهة السياسات التجارية.

- المجالس النوعية في المنظمة.

---

[1] Gaëlle BRETON LE GOFF, Op. Cit. P 315.

[2] (L'ORD) : l'organe de règlements de différends de l'organisation Mondiale de commerce de l'OMC.

[3] عثمان بقي، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 137.

[4] **منظمة التجارة العالمية**، سلسلة "نحو مجتمع المعرفة"، الإصدار الرابع عشر، مركز الإنتاج الإعلامي، 2007، ص 27.

– أمانة المنظمة.

إلى جانب جهاز تسوية المنازعات والذي يعد أحد الأجهزة الرئيسية التي تشمل ولاية مجالات السلع والخدمات والملكية الفكرية بشكل متكامل، ويشارك صديق المحكمة في الإجراءات أمام مختلف هيئات تسوية المنازعات التابعة للمنظمة، وإن كانت هذه الممارسة تعد الأكثر حساسية وإثارة للجدل مقارنة بالمحاكم والهيئات القضائية الدولية الأخرى.[1]

لقد وجدت مشاركة صديق المحكمة في إجراءات تسوية النزاع دعما واضحا من قبل المنظمات غير الحكومية في حين لقيت معارضة من قبل الدول، ففي 15 ماي 1988 تلقت هيئة الخبراء في قضية shrimps/ turtles US من قبل منظمات غير حكومية بيئية مذكرات صديق المحكمة قبلت حينها بالرفض على اعتبار أن المعلومات المقدمة من هيئات غير حكومية تتعارض مع نصوص مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات،[2] وعلى إثر ذلك صرح الرئيس الأمريكي السابق كلينتون في 18 ماي 1988: "أقترح أن تتيح منظمة التجارة العالمية الفرصة لأصحاب المصلحة لنقل آرائهم، من ذلك فتح المجال لإيداع مذكرات صديق المحكمة للمساعدة في إعلام هيئة الخبراء واتخاذ قراراتها"، وبالفعل فلقد فتحت بعدها هيئة استئناف منظمة التجارة العالمية أبوابها والمجال لإيداع مثل هذه المذكرات أمامها، بحذر في أكتوبر 1988، وبحزم في ماي 2000 وعلى نطاق واسع في شهر نوفمبر عام 2000 ثم لاحقا في ماي 2002،[3] ولقد عرف النظام السائد في ظل الـ (GATT) العديد من التحولات، فبعد رفضها حينها قبول اشتراك المنظمات غير الحكومية وإيداعها مذكرات في إطار الآلية،[4] قررت هيئة تسوية منازعات المنظمة العالمية للتجارة

[1] Lance BARTHOLOMEUSZ, Op. Cit. P 254.

[2] Saratoon SANTIVASA, Op. Cit. P 384.

-George C. UMBRICHT, An amicus curiae brief' on amicus curiae briefs at the WTO, **Journal of International Economic Law**, 4(4), Oxford University Press, London, 2001, P 775.

[3] Lance BARTHOLOMEUSZ, Op. Cit. P 256.

[4] Séverine MENETREY, **l'amicus curiae, vers un principe commun de droit procédural.** Op. Cit. P 135.

(ORD) قبول اشتراك صديق المحكمة أمامها باعتبارها صاحبة السلطة المستقلة الحقيقية والوحيدة.[1]

ونتساءل في هذا الصدد حول ما إذا كانت هيئة الاستئناف L'organe d'appel وهيئة الخبراء les groupes spéciaux باعتبارهما الجهازان المشكلان لهيئة تسوية المنازعات لل (OMC) تخولهما النصوص القانونية قبول مذكرة صديق المحكمة سواء من قبل المنظمات الدولية غير الحكومية (موضوع الدراسة) أو شركات الإنتاج أو أساتذة جامعيين؟

إن مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، وقواعد العمل Les procédures du travail لم تعالج حقيقة هذه المسألة، حيث إن أعضاء هيئة الاستئناف قد فسروا المادة 13 منها[2] تفسيرا موسعا،[3] وتنص المادة 13 من مذكرة التفاهم (MARD) في الفقرة الأولى منها أن: " 1- لكل فريق الحق في التماس المعلومات والمشورة الفنية من أي فرد أو هيئة تعتبرها مناسبة. إلا أنه ينبغي، مع ذلك، على كل فريق يرغب في الحصول على معلومات أو مشورة من أي فرد أو هيئة ضمن ولاية عضو ما إعلام سلطات ذلك العضو مسبقا. وينبغي لكل عضو أن يستجيب كليا وبدون إبطاء لطلب المعلومات من أي فريق يعتبرها الفريق ضرورية ومناسبة. ولا يجوز إفشاء المعلومات السرية المقدمة الا بترخيص رسمي من الشخص أو الهيئة أو سلطات العضو الذي قدم تلك المعلومات".

[1] Dans le cadre de l'OMC, le seul véritable pouvoir autonome est celui exercé par les organes chargés du règlement des différends.

[2] **MARD** إختصار كلمة: Le **M**émorandum d'**A**ccord sur les **R**ègles et procédures régissant le règlement des **D**ifférends de l'OMC"

[3] Gaëlle BRETON LE GOFF, Op. Cit. P 319.
«*Les membres de l'organe d'appel ont peu à peu interprété largement l'article B du Mémorandum d'accord*».

وعليه فيحق لهيئة الخبراء في أن تطلب أي معلومات وآراء تقنية من أي شخص أو هيئة تراها مناسبة، وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة أنه يمكن للهيئات أن تطلب معلومات من أي مصدر تراه مناسبا وأن تستعين بخبراء.[1]

من خلال نص المادة 13 من وثيقة التفاهم، يتضح أنها لم تنص صراحة على إمكانية فتح المجال للمنظمات الدولية غير الحكومية للتدخل أمامها كصديق محكمة، إلا أن هيئة الاستئناف قد أقرت بأن هيئة الخبراء تملك سلطة واسطة فيما يخص طلب المعلومات والآراء ممن تراه مناسبا.[2]

ومن خلال التفسير الموسع للمادة 13 أعلاه يتضح أن هيئة الخبراء لها سلطة قبول أو رفض تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية في إطار الآلية، غير أن الممارسة قد أظهرت أن هيئة الخبراء مارست سلطتها المخولة لها طبقا لنص المادة 13 لرفض المذكرات في معظم القضايا التي طرحت عليها، على أساس أنها لا تساهم بأي حال من الأحوال في اتخاذها للقرار،[3] بحيث رفضت هيئة الخبراء قبول مذكرة صديق المحكمة التي أودعتها منظمات دولية غير حكومية في كل من قضية Essence و Hormones[4] وكذا مذكرات كل من Center for Marine Conservation (CMC) و Center for International Environmental Law (CIEL) في قضية

"États-Unis-prohibition à l'importation de certaines crevettes et de certains produits à base de crevettes. "[5]

---

[1] مذكرة التفاهم حول القوانين والإجراءات التي تحكم تسوية النزاع (MARD)

«Les groupes spéciaux pourront demander des renseignements à toute source qu'ils jugeront appropriée et consulter des experts pour obtenir leurs avis sur certains aspects De la question»

[2] Hervé ASCENCIO, Op. Cit. P 909.

«*L'organe d'appel avait déjà établi que le groupe spécial disposait d'un large pouvoir discrétionnaire en matière de demande de renseignement et d'avis*».

[3] Saratoon SANTIVASA, Op. Cit. P 384.

[4] Isabelle SOUMY, Op. Cit. P 88.

« *Tout comme un groupe spécial est libre de déterminer comment demander l'avis d'experts, il est libre de déterminer s'il doit ou non demander des renseignements ou l'avis d'experts* ».

[5] Boisson de CHAZOURNES, Laurence MBENGUE et autres, L'amicus curiae devant l'organe de règlement des différends de l'OMC, In Sandrine MALJEAN DUBOIS, **Droit de l'Organisation Mondiale du Commerce et protection de l'environnement,** Bruylant, Bruxelles, 2003, P 410.

على الرغم من رفض هيئة الخبراء قبولها على أنها مذكرة Amicus Curiae، بحيث علقت هذه الأخيرة ذلك القبول على شرط إلحاق تلك المذكرة بمذكرات الأطراف، طالما أنها الهيئة الوحيدة التي تأخذ بزمام المبادرة والاستعانة بخدمات الصديق، واعتبرت حينها هيئة الخبراء أن قبول معلومات لم يتم طلبها من قبل أشخاص غير حكومية غير متوافق مع نصوص مذكرة التفاهم.

في حين انتقدت هيئة الاستئناف موقف هيئة الخبراء التي جزمت فيه بعدم اختصاص هيئة تسوية منازعات منظمة التجارة العالمية بقبول الاشتراك الطوعي لأصدقاء المحكمة وأكدت هيئة الاستئناف أن هيئة الخبراء يمكن أن تقبل المذكرة المقدمة من طرف المنظمات غير الحكومية طالما أنها ألحقت بمذكرة الولايات المتحدة الأمريكية،[1] ولقد فتحت قضية les crevettes الأبواب لأصدقاء المحكمة للظهور أمام هيئة تسوية منازعات المنظمة العالمية للتجارة، ومثلت نقطة بداية لنشوء آلية إجرائية مرتبطة باشتراك الغير في الإجراءات أمامها في إطار آلية صديق المحكمة.[2] وتعددت بذلك القضايا التي اشتركت فيها المنظمات الدولية غير الحكومية صديقة المحكمة أمام ال (ORD) كـ: Affaire États-Unis imposition de droits compensateurs sur certains produits [3]en acier au Carbonne, plomb et bismuth laminés à chaud originaire du Royaume-Uni. والتي أقرت فيها هيئة الاستئناف بأنها تملك سلطة مماثلة لتلك الممنوحة لهيئة الخبراء المخولة لها وفقا لنص المادة 13 من مذكرة التفاهم،[4] بحيث أعلنت هيئة الاستئناف اختصاصها تأسيسا على نص المادة 17 فقرة 9 من مذكرة التفاهم،[5] في التحكم في المسائل الإجرائية وتغطية جوانب النقص

[1] Mirko ZAMBELLI, L'amicus curiae dans le règlement des différends de l'OMC-état des lieux et perspectives, **Revue Internationale de Droit économique**, (t. XIX, 2), Boeck Supérieure, Paris, 2005, P 201.

[2] Séverine MENETREY, **l'amicus curiae, vers un principe commun de droit procédural.** Op. Cit. P 137.

[3] Gaëlle BRETON LE GOFF, Op. Cit. P 322.

[4] Mirko ZAMBELLI, Op. Cit. P 201.

[5] Article 17, paragraphe 9 du Mémorandum : « l'organe d'appel, en consultation avec le président de l'ORD et le directeur général, élaborera des procédures de travail qui seront communiqués aux membres pour leurs informations. »

في القواعد الإجرائية إذا رأت ذلك ضروريا،[1]حيث قد خلصت وفقا لذلك بأنها ذات سلطة واسعة ولها الحق في قبول وفحص المعلومات أو رفض ذلك.[2]

وفي قضية l'Affaire de l'Amiante حددت هيئة الاستئناف الشروط التي يجب توافرها في صديق المحكمة حتى يقبل اشتراكه، سواء أمام هيئة الخبراء أو هيئة الاستئناف وفقا للقاعدة 16 فقرة 1 من قواعد العمل، وأكدت هيئة الاستئناف أن قبول اشتراك صديق المحكمة في الإجراء أمامها خاضع لسلطتها ولن يكون بأي حال من الأحوال حق مكفول لهذا الصديق، وفي قضية الحال تلقت هيئة الاستئناف 17 طلب اشتراك في إطار آلية صديق المحكمة دون أن تقبل أي واحد منه،[3] وهذه الطلبات قد قدمت من قبل أفراد نقابات، منظمات غير حكومية مجموعة مقاولين وممثلي شركات، ومنذ ذلك الحين قلة هي طلبات الاشتراك في إطار آلية التي قبلتها هيئة تسوية منازعات (ORD) للمنظمة العالمية للتجارة (OMC) حتى وفي حالة قبول تلك الطلبات فغالبا ما وضعت مذكرات أصدقاء المحكمة على جنب، بحيث ارتأت ORD أنه ليس من الضروري الأخذ بها للفصل في المسائل المطروحة أمامها، ولقد شكلت قضية l'Affaire de l'Amiante منعرجا آخر لآلية صديق المحكمة في ظل هذا النظام،[4] وبذلك نخلص أن هيئات تسوية النزاع لمنظمة التجارة العالمية قد احتوت الآلية بحيث تبنت هيئة الخبراء هذا الميكانيزم انطلاقا من السلطة المخولة لها في المادة 13 من مذكرة التفاهم حول القوانين والإجراءات التي تحكم تسوية النزاع (MARD) من خلال التفسير الموسع لها، وكذا هيئة الاستئناف استنادا لنص المادة 17 فقرة 9 من مذكرة التفاهم

---

[1] Séverine MENETREY, **l'amicus curiae, vers un principe commun de droit procédural.** Op. Cit. P 151.
« *L'organe d'appel s'est déclaré compétent sur le fondement de l'article 17.9 du Mémorandum d'accord qui lui assure la maîtrise des questions de procédures et la possibilité de pallier les carences des règles procédurales si nécessaire* ».
[2] Hervé ASCENCIO, Op. Cit. P 909,910.
« *En déduit qu'il dispose d'un large pouvoir et habilité légalement à décider de l'opportunité d'accepter et d'examiner ou non les Renseignements qu'il estime pertinents et utiles dans le cadre d'une procédure d'appel* ».
[3] Gaëlle BRETON LE GOFF, Op. Cit. P 322.
[4] Saratoon SANTIVASA, Op. Cit. P 384.

كما نستنتج أن نظام تسوية المنازعات لـ (OMC) يقبل اشتراك المنظمات الدولية غير الحكومية بصفة صديق المحكمة، والتي تتدخل باسم المصلحة العامة في النزاع الدولي الاقتصادي والتجاري،[1] غير أنه يجب أن ننوه في هذا الخصوص أنه وفي ظل المفاوضات التي تجرى بخصوص تعديل مذكرة التفاهم حول القوانين والإجراءات التي تحكم تسوية النزاع كالمؤتمر الوزاري بالدوحة عام 2001 وبعده المؤتمر الوزاري بهونغ كونغ في ديسمبر 2005، وفي ضوء الاقتراحات المودعة من قبل أعضاء منظمة التجارة العالمية بخصوص تعديل المادة 13 من الوثيقة خاصة تلك التي أودعتها دولة الهند[2] بالاشتراك مع دولة كوبا جمهورية مصر، الهندوراس، جامايكا، ماليزيا وأخيرا جمهورية الدومينيكان، والتي تدعو في اقتراحها إلى إلغاء طلبات اشتراك صديق المحكمة وقصرها فقط على دعوة الهيئة لا غير، إضافة إلى اقتراحات الدول الإفريقية[3] الأعضاء وكذا المجموعة الأوروبية[4] التي تدعو إلى تأطير الآلية، وعليه وفي ظل معارضة بعض الدول الأعضاء للآلية والمناشدة بإلغائها والبعض الآخر إلى تعديلها يجعل الوضع المستقبلي للآلية في إطار هيئات تسوية النزاع في ظل منظمة التجارة العالمية غامضا في انتظار التعديلات الرسمية.

إن تبني آلية صديق المحكمة في نظام تسوية المنازعات للمنظمة العالمية للتجارة أدى إلى الاعتراف بهذا الميكانيزم أمام محاكم التحكيم الدولية المرتبطة بالاستثمار، أي في مجال التحكيم الإتفاقي التجاري،[5] إذ سار نظام تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالاستثمار على نفس منهاج وخطى التحكيم التجاري الدولي، بحيث أدرجت آلية صديق المحكمة في قواعد محكمة التحكيم

---

[1] Farouk EL HOSSENY, **L'accès de la société civile à la justice internationale économique**, Mémoire en vue d'obtention du grade de (LL.M.) en Droit des Affaires, Faculté de Droit, Université de Montréal, 2010, P 2.
ET Jean D'ASPREMONT, **Participants in the International Legal System: Multiple Perspectives on Non-State actors in international Law**, Reutledge Research in international law, London, 2011, P 354.

[2] Proposition Inde et autres du 11 Février 2003 (TN/DS/W/47).

[3] Proposition du Groupe Africain du 24 Janvier 2003 (TN/DS/W/42).

[4] Proposition de la Communauté Européenne du 13 Mars 2003 (TN/DS/W/1).

[5] Séverine MENETREY, **l'amicus curiae, vers un principe commun de droit procédural.** Op. Cit. P 156.

المنشئة في إطار اتفاق التبادل الحر (ALENA) nord –américain بموجب الفصل 11 منه[1] وكذا الاتفاقية الدولية المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار[2] (CIRDI) غير أن محاكم التحكيم الدولية التي لا تعنى بمجال الاستثمار فإن مفهوم الـ AMICI ARBITRI لم يطرح بعد.

الفرع الثاني: الاشتراك أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

يعد تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية أمام التحكيم الدولي المتعلق بمنازعات الاستثمار بمثابة موضوع معاصر من مواضيع القانون الدولي، ولقد استحسن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار باعتباره هيئة أساسية في التحكيم الاستثماري فكرة إحداث التغييرات الممكنة فيما يخص تدخل الغير في الإجراءات الأمر الذي أتاح لهذه المنظمات بالتدخل أمامه في إطار إجراء صديق المحكمة.

ولقد استقبل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار على غرار منظمة التجارة العالمية لمذكرات صديق المحكمة المودعة من قبل المنظمات الدولية غير الحكومية وذلك على عدة مراحل تراوحت بين الرفض ثم القبول نبينها فيما سيأتي مع بيان القواعد الإجرائية التي تضبط مثل هذا الاشتراك ليتسنى لنا وضع دراسة دقيقة ومختصرة حول الموضوع.

---

[1] Anonym, Transparency and Third-Party Participation in Investor-State Settlement Procedures, **Working Papers on International Investment,** OECD Publishing, Paris, 2005/01, P 4.

[2] Florian GRISEL, Jorge E. VINUALES, Op. Cit. P 380-432.

-SARAVANAN A, S.R. SUBRAMANIAN, The Participation of Amicus Curiae in Investment Treaty Arbitration, **Journal of Civil and Legal Sciences**, Vol. 5, Issue 4, Indian Institute of Technology, Kharagpur, 2016, P 1-6.

-Patrick DUMBERRY, The Admissibility of Amicus Curiae Briefs by NGO'S in Investor-States Arbitration: The precedent Set by the Methanex Case in the Context of NAFTA Chapter 11 Proceedings, **Non-State Actors and International Law**, Vol. 1, N° 3, Kluwer Law International, Netherlands, 2001, P 201-214.

-Eduardo SAVARESE, Amicus Curiae Participation in Investor-State Arbitral Proceedings, **The Italian Yearbook of International Law Online**, Vol. 17, Issue 1, Brill/Nijhoff, Boston/Leiden, 2017, P 99-121.

أولا/ تطور اشتراك المنظمة الدولية غير الحكومية في الإجراءات أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار:

حتى عام 2001، فإن آلية صديق المحكمة في مجال التحكيم الدولي لم تكن معروفة بعد غير أن التطور الذي شهدته منظمة التجارة العالمية[1] وNafta والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في هذا المجال سمح لهذا الميكانيزم الإجرائي بالظهور في مجال التحكيم الدولي بين الدول والمستثمرين، بحيث تم إجراء العديد من التعديلات على اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية NAFTA وقواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي UNICTRAL، إلى جانب اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى وقواعد تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ICSID القاعدة 41 فقرة 3،حيث أن مشاركة الأطراف غير المتنازعة في الإجراءات في ظل Nafta كان غائبا في الفصل الحادي عشر منه إلى غاية ظهور تحكيم Methanex، لتردج الأحكام لاحقا بعد التعديلات في نص المادة 1128 من الفصل ذاته والتي تمنح صراحة الإذن بتقديم طلبات صديق المحكمة.[2] أما بالنسبة لاتفاقية واشنطن فلقد شمل التعديل الذي أجري في سنة 2006 السماح بمشاركة الأطراف غير المتنازعة في إجراءات التسوية والسماح لها بحضور جلسات الاستماع، وهي نفس الأحكام المدرجة بالنسبة للأونيسترال والتي تجلت في قواعد Unictral بشأن الشفافية لعام 2013.[3]

---

[1] Nicola CHARWAT, Who Participates as Amicus Curiae in World Trade Organisation Dispute Settlement and Why, **New Zealand Universities Law Review**, Vol. 27, Thomson Reuters, New Zealand, 2016, P 1-30.

[2] Patrick DUMBERRY, Op. Cit. P 205.

[3] SARAVANAN A, S.R. SUBRAMANIAN, Op. Cit. P 202.

ويتضح مما سبق أعلاه أن اشتراك صديق المحكمة أمام محاكم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار قد مر بمرحلتين لتجتاز طلبات صديق المحكمة من مرحلة الرفض باذئ ذي بدء إلى مرحلة القبول نوجزهما كالتالي.

1- مرحلة رفض طلبات صديق المحكمة

من الناحية التاريخية وبالرجوع لاتفاقية واشنطن لعام 1965 وقواعد تحكيم المركز لعام 1968 و1984 فلا نجد أي نص يعبر عن آلية صديق المحكمة[1] وبالرجوع للممارسة فإن محاكم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار قد رفضت قبل عام 2005 اشتراك المنظمات الدولية غير الحكومية وكذا الهيئات الأخرى في إطار إجراء صديق المحكمة، ونظرا لغياب النصوص القانونية آنذاك التي تنظم الآلية فلقد رفضت المحكمة قبول اشتراك المنظمات غير الحكومية بصفتها Amicus Curiae في قضية Suez/InterAguas v Argentina وذلك على أساس أنها لا تملك السلطة التي تخولها صلاحية استقبال الطرف غير المتدخل في الإجراءات أمامها (في ظل هذه الآلية) دون موافقة الأطراف، وهي نفس الحجة التي أبدتها المحكمة لرفض طلبات صديق المحكمة[2] في قضية ADT v Bolivia.

وتعد قضية Aguas del Tunari, S.A. V.Republic of Bolivia التي قدمت فيها العديد من المنظمات غير الحكومية المهتمة بالبيئة طلبات اشتراك بتاريخ 28 أوت 2002، أول قضية برز فيها مفهوم ال Amicus Curiae أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار،[3] وبرغم هذه

[1] Gary BORN, Stephanie FORREST, Amicus Curiae Participation in Investment Arbitration ICSID**, Review-Foreign Investment Law Journal**, 34(3), Oxford University Press, Oxford, 2019, P 7.

[2] Patrick DUMBERRY, Érik LABELLE-EASTAUGH, Non-State Actors in International Investment-The Legal Personality of Corporations and NGOs in the Context of Investor-State Arbitration, In Jean D'Aspremon, **Participants in the international legal system--Multiple perspectives on nonstate actors in International Law**, Reutledge, New York, 2011, P 366.

[3] Katia Fach GOMEZ, Rethinking the role of amicus curiae in international investment arbitration: how to draw the line favorably for the public interest, **Fordham International Law Journal**, 35, Fordham University, New York, 2011, P 537.

السابقتين الفاشلتين إلا أن المنظمات الدولية غير الحكومية قد استمرت في تقديم طلبات للاشتراك كصديق محكمة، حتى تسنت لها الفرصة لذلك عام 2005.

2-تطور معايير القبول

مارست المنظمات غير الحكومية ضغوطا قوية على الهيئات المختصة بتسوية منازعات الاستثمار لاسيما أمام CIRDI للتدخل كطرف ثالث في الإجراءات، وفي حقيقة الأمر ليس من الغريب أن تتقدم هذه المنظمات بتقديم مثل هذا الطلب في سياق النزاعات بين المستثمرين والدول حيث تكون اعتبارات المصلحة العامة واضحة،[1] فمنذ عام 2001 اشتركت العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية بصفتها صديق محكمة في إجراءات التسوية التحكيمية المتعلقة بمنازعات الاستثمار، بحيث استقبلت محاكم Nafta والتي تعد السباقة في ذلك العديد من المذكرات[2] وتبعتها في ذلك محاكم Nafta الأخرى المشكلة طبقا لقواعد اليونيسترال،[3] وعلى العموم فإن فترة ما بين 2001 و2006 هي مرحلة فتح المجال لقبول واستقبال المنظمات الدولية غير الحكومية في إجراءات التسوية أمام المحاكم التحكيمية الخاصة بمنازعات الاستثمار إجمالا[4] ويعد عام 2005-2006 المنعرج الحاسم في استقبال المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار لمذكرات المنظمات الدولية غير الحكومية صديق المحكمة، بحيث تشكل القضيتين Suez, Sociedad General de Aguas de Barcelona, S.A. and Vivendi Universal, S.A ٧. Argentine Republic اللتان طرحتا على محاكم المركز بتاريخ 19 ماي 2005 و17 مارس 2006 على التوالي السابقتين في قبول طلبات المنظمات الدولية غير

---

[1] JUILLARD, et al, **Droit International économique**, Dalloz, Paris, 2017, P 87.
[2] Eduardo SAVARESE, Amicus Curiae Participation in Investor-State Arbitral Proceedings, **The Italian Yearbook of International Law Online**, 17(1), Brill, Leyden, 2007, P 99.
[3] Patrick DUMBERRY, Érik LABELLE-EASTAUGH, Op. Cit. P 366.
[4] Eduardo SAVARESE, Op. Cit. P 100.

الحكومية للاشتراك في إطار هذا الميكانيزم الإجرائي،[1] إذ أنه ومنذ عام 2005 سمحت محاكم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار للعديد من المنظمات الدولية غير الحكومية بإبداء ملاحظاتها الكتابية أو الاشتراك في الجلسات أمامها في سبيل منح أراءها الشفوية بالإضافة إلى منحها إمكانية الحصول واستقراء جميع الوثائق المقدمة من قبل أطراف القضية،[2] كما هو الأمر بالنسبة للمنظمات غير الحكومية التالية في قضية (Case Suez) 19 ماي 2005:

In Vivendi -Associacion Civil por la Igualdad y la Justicia (ACIJ). -Centro de Estudios Legales Sociales (CELS). -Center for International Environmental Law. -Consumidores Libres Cooperativa LTDA.

In Interagua - Fundacion para el Desarrollo Sustenable.

أجريت فيما بعد تعديلات على قواعد تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار عام 2006، وتم إضافة فقرة على القاعدة 37 منها وهي الفقرة الثانية، وعنونت القاعدة ب "طلبات الأطراف الغير متنازعة" وذلك في سبيل السماح باشتراك أشخاص وهيئات غير الأطراف في الدعوى في إجراءات التسوية، ومنذ تعديل عام 2006 تلقت المحكمة مذكرات ودية من قبل أطراف غير متنازعة في مناسبات عديدة.[3]

ثانيا/ الإطار القانوني لاشتراك المنظمة الدولية غير الحكومية أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار:

في السنوات الأخيرة عرضت العديد من المنازعات المتعلقة بالاستثمار على المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، تمحورت هذه القضايا على حماية المصلحة العامة والتي تتطلب الكثير من الشفافية.[4]

---

[1] Jorge E VINUALES, Human rights and investment arbitration: The role of amici curiae, **International Law Revista Colombiana de Derecho Internacional**, 4(8), Pontificia Universidad Javeriana, Colombie, 2006, P 232.

[2] Patrick DUMBERRY, Érik LABELLE-EASTAUGH, Op. Cit. P 366.

[3] SARAVANAN A, S.R. SUBRAMANIAN, Op. Cit. P 203.

[4] Miu LIU, **The Advantages and Concerns of Amicus Curiae in ICSID**, **dispute settlement**, 6(2), Open Access Publisher, 2020, P 25.

ويعد مبدأ الشفافية المتعلق بالشأن العام وحماية المصالح والأموال العامة في مجال القانون الاقتصادي الدولي والتحكيم الاستثماري من المبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني للاستثمارات والتجارة الدولية، وتبرز خصوصية التحكيم الاستثماري مبدأ الشفافية وهو ما يفسر تبني هذا المبدأ من قبل معظم قواعده وبالرجوع لقواعد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول المتعاقدة ورعايا الدول المتعاقدة الأخرى نجد أن المواد (4-48) منه قد نصت على احترام الشفافية، ويشكل مبدأ الشفافية حقيقة أساسا لتدخل صديق المحكمة في الإجراءات أمامها.[1]

من الناحية القانونية فإن آلية صديق المحكمة تجد مرجعها في نص المادة 37 فقرة 2 من قواعد تحكيم المركز، المادة 44 من اتفاقية واشنطن والمادة 41 فقرة 3 منAdditional Facility Rules وباستقراء المواد المذكورة أعلاه فإننا نستخلص منها بعض من الشروط الأساسية حول التدخل في إطار إجراء صديق المحكمة وذلك سواء من حيث شكل ومضمون التدخل (المطلب الثاني) أو من حيث الشروط التي تضبط مثل هذا الاشتراك (المطلب الأول) بحيث يتعين على المنظمة الدولية غير الحكومية صديقة المحكمة استيفاء عدة شروط شكلية وموضوعية لقبول اشتراكها أمام الجهات القضائية عامة كما أن تدخلها في إجراءات التسوية أمام المركز لا بد أن يخضع لبعض من القواعد الإجرائية الخاصة وهو ما سنوضحه كالتالي.

1-شروط التدخل

تتقدم المنظمة الدولية غير الحكومية في حالة ما رغبت بالإشراك في إطار إجراء صديق المحكمة بطلب الإذن لها بالمشاركة، وتبرر طلبها هذا حتى تتسنى لهيئة التحكيم تقدير دورها وأهميتها في المشاركة للوصول لحل للنزاع المعروض عليها وتحقيق الإدارة الحسنة للعدالة،[2] وإذا

[1] عبد الله محمود الضمور، مرجع سابق، ص 369.

[2] كمال سعداوي، مرجع سابق، ص289.

قبل طلب المنظمة الدولية غير الحكومية للاشتراك كصديق المحكمة في إجراءات التسوية، فإنه يتوجب عليها احترام الآجال والمهلة التي تحددها لها المحكمة لإيداع مذكرتها أو لإبداء ملاحظاتها الشفوية، وتمنح الأطراف المتنازعة الحق في الاطلاع والرد على ما جاء في المذكرة.

تخضع مشاركة المنظمة الدولية غير الحكومية للسلطة التقديرية للمحكمة متى دعيت من قبل القضاء أو متى أذنت لها الجهة القضائية المعنية بذلك ،[1] ولقد منحت المادة 44 من القسم الثالث المعنون ب "سلطات ووظائف المحكمة" من الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى المنعقدة في مدينة واشنطن في 18 مارس عام 1965، السلطة لهيئة التحكيم في قبول أو رفض اشتراك صديق المحكمة في الإجراءات، حيث جاء فيها : « .....جميع إجراءات التحكيم طبقا لأحكام هذا القسم، وما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، طبقا للائحة التحكيم المعمول بها في تاريخ موافقة الأطراف على التحكيم، وإذا ثارت مسألة إجرائية لم ينص عليها في هذا القسم أو في لائحة التحكيم أو أي لائحة أخرى يتبناها الأطراف، تتولى المحكمة الفصل فيها على كل ما تراه ملائما».

باستقراء نص المادة نجد أن اتفاقية واشنطن قد منحت لهيئة التحكيم السلطة في قبول طلب اشتراك المنظمة أو رفضه على اعتبار أن آلية صديق المحكمة هي آلية تدخل ضمن المسائل الاجرائية المذكورة بنص المادة الموضح أعلاه، بحيث خولت لهيئة التحكيم التابعة أو المنشئة في ظل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار نفس السلطة المخولة لمحاكم NAFTA طبقا لنص المادة 15(1) من قواعد اليونيسترال.

بالرجوع لنص القاعدة 37 فقرة 2 من قواعد التحكيم المعدلة في 2006 التي عنونت ب "تقديمات من الأطراف غير المتنازعة" فنجدها أيضا قد منحت السلطة لمحاكم تحكيم المركز وبعد

[1] Paolo PALCHETTI, Op. Cit. P 165.

التشاور مع أطراف القضية في أن تسمح لشخص أو كيان ليس طرفا في النزاع أن يقدم مذكرة خطية إلى المحكمة تتعلق بمسألة تقع في نطاق النزاع أو أن ترفض ذلك،[1] ونتوقف في هذا الصدد على سلطة المحكمة في قبول طلبات صديق المحكمة، فبالرجوع لنص الفقرة 2 من القاعدة أعلاه والتي جاء فيها: «بعد استشارة الطرفين يجوز للمحكمة أن تسمح لأي شخص أو كيان ليس طرفا في النزاع بتقديم طلب خطي أمام المحكمة بشأن مسألة تقع في نطاق النزاع»، وبتحليلها يتوالى في الأذهان السؤال حول إذا كان قبول المحكمة لطلبات الصديق مرهونة بقبول الأطراف وبالتالي وجوب هيئة التحكيم استشارة الأطراف وأخذ الموافقة المسبقة منهم؟ غير أننا نؤكد بأن الدراسات والكتابات العلمية في الموضوع تشير إلى إمكانية قبول المحاكم لمذكرات صديق المحكمة حتى في حالة اعتراض الأطراف،[2] ومن أجل تحديد ما إذا كانت المحكمة تقبل الطلبات الودية الخطية فإنها تنظر في جملة من الأمور والتي حددتها في نص القاعدة 37 فقرة 2 حيث جاء فيها:

-أن تقديم الطرف غير المتنازع عليه سيساعد المحكمة في الفصل في مسألة واقع أو قانون، وذلك بإبداء وجهة نظر أو معرفة أو بصيرة خاصة متميزة عن تلك التي قدمها الأطراف.

-أن ينصب تقديم الطرف المتنازع عليه على مسألة تقع في نطاق النزاع.

-أن يبدي الطرف غير المتنازع مصلحة محددة في الإجراء.

كما تتأكد المحكمة من أن تقديم الطرف غير المتنازع عليه لا يعطل الإجراءات أو يفرض عبئا مفرطا على أحد الطرفين أو أن يتسبب في تحيز غير عادل، كما تضمن المحكمة حق الأطراف المتنازعة في الرد على ملاحظات صديق المحكمة.[3]

[1] Florian GRISEL, Jorge E. VINUALES, Op. Cit. P 422.
[2] SARAVANAN A, S.R. SUBRAMANIAN, Op. Cit. P 203.
[3] Florian GRISEL, Jorge E. VINUALES, Op. Cit. P 422.

وبالرجوع لقضية Aguas، فإن هيئة التحكيم بالاستناد للممارسة الدولية للآلية من قبل المحاكم والهيئات القضائية الأخرى، فإنها اعتمدت معايير أساسية لقبول اشتراك صديق المحكمة نجملها فيمايلي:

-ملاءمة موضوع القضية.

-القدرة على شغل مركز صديق المحكمة.

-الإجراء الذي يتم من خلاله تقديم طلب الصداقة.

-المصلحة العامة التي تبرر مشاركة صديق المحكمة.

-الاستقلالية والخبرة الكافية لمقدم الطلب.

-تقييم ما إذا كان الطلبات الودية قد تدعم وتساهم في زيادة شفافية التحكيم بين المستثمرين والدول.

بحيث ترى المحكمة أن التطبيق الحكيم لهذه المعايير سيمكنها من موازنة مصالح الأطراف غير المتنازعة وحماية الحقوق الموضوعية والإجرائية للمتنازعين مما يضمن محاكمة منظمة سريعة وعادلة،[1] وبالتالي نخلص إلى أن مشاركة المنظمة الدولية غير الحكومية في إجراءات التسوية كصديق المحكمة لا تعد حقا، بل هي سلطة بيد القضاء الذي بيده إمكانية الإذن له بالمشاركة من عدمها مما يضمن عدم التدخل الآلي للصديق أثناء سير الخصومة، وهو ما يجعله لا يتمتع بالأهلية الإجرائية إذ يبقى صديق المحكمة خارج الخصومة، فهو لا يشارك في المواجهة المقررة بين الأطراف كما يفتقر لصفة الطرف القائمة على معيار شكلي يتمثل في العلاقة القانونية التي تربطه بالخصومة وعلى معيار مادي يتعلق بالانخراط في النزاع.

[1] Lance BARTHOLOMEUSZ, Op. Cit. P 271.

2-شكل ومضمون التدخل: تتدخل المنظمة الدولية غير الحكومية صديق المحكمة في إجراءات التسوية أمام محاكم تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار إما بصفة كتابية أو شفوية، وتتبلور تلك الملاحظات التي تتخذ الصفة غير الإلزامية لكونها لا تخرج من حيث طبيعتها القانونية عن كونها مجرد معلومات، آراء يمكن الأخذ بها أو تركها بحسب السلطة التقديرية للمحكم ووفقا لما يراه مناسبا، حول مسألة واقع أو قانون تنصب في موضوع النزاع المطروح على هيئة التحكيم وتتعلق بمصلحة كبيرة تجعل من صديق المحكمة يقدم طلبه للتدخل.

أ-شكل التدخل: بعد التعديلات التي طالب بها السكرتير العام للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار المتعلقة باشتراك غير الأطراف خاصة فيما يتعلق بشكل التدخل ارتأت الأمانة أنه قد يكون من المفيد أن تكون هناك جلسات استماع مفتوحة للأشخاص الذين لا يشاركون بشكل مباشر في الإجراءات، وهي مقترحات تجلت فعليا في نص المادة 32 فقرة 2 منها والتي جاء فيها: « ما لم يعترض أي طرف، فإن للمحكمة بعد التشاور مع السكرتير العام أن تسمح لطرف آخر بجانب الأطراف وكلائهم، ومحاميهم، والشهود، والخبراء خلال سماعهم، وموظفي المحكمة بأن يشارك أو يراقب جميع أو بعض جلسات الاستماع وللمحكمة أن تضع إجراءات الحماية المتطلبة.» كما أنه وبالرجوع لنص المادة 37 فقرة 2 نجد أنها أجازت لكل طرف غير متنازع تقديم مذكرات كتابية، وعليه فإن اشتراك المنظمة الدولية غير الحكومية بصفتها صديق المحكمة في إجراءات التسوية أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار يكون إما بصفة كتابية من خلال تقديم مذكرات خطية أو بصفة شفوية من خلال حضور الجلسات وإبداء ملاحظات شفهيا، بحيث تتدخل المنظمات في ظل هذا الإجراء إما بإيداع مذكرة كتابية أو من خلال طلب الاستماع إليها شفويا،[1] غير أن الشكل المعتاد لاشتراك المنظمة الدولية غير الحكومية بصفة عامة أمام المركز متمثل في

[1] Isabelle SOUMY, op. Cit. P 27.

إيداع مذكرة، فما لم تقرر المحكمة غير ذلك، فإن مشاركة صديق المحكمة تأخذ شكل مذكرة كتابية وذلك راجع لندرة جلسات الاستماع في إطار عمل المركز.[1]

ويتطلب في مذكرة الصديق أن تكون:

-محررة بلغة الإجراءات، أو إحدى اللغات الرسمية؛ وهو ما سيضمن استيعابها من قبل أعضاء المحكمة والأطراف.[2]

-تحوي على 20 صفحة كحد أقصى؛ ترسل عبر الإيمايل، وإلزام صديق المحكمة بإيداع مذكرة تحتوي على عدد معين من الصفحات قد يقلص من تكلفة ومدة الإجراءات، غير أنه وبالرجوع للممارسة القضائية الدولية للمحاكم نجدها لم تحدد ولم تعين الحد الأقصى لعدد صفحات المذكرات التي يودعها أصدقاء المحكمة وذلك على عكس ما هو سائد في منظمة العمل الدولية وNafta التي حددتها في Chapitre II.

-أن تدل على هوية وصفة صديق المحكمة، وكل شخص شارك في إعداد المذكرة؛ وطبيعة عضوية منظمته وعلاقته بأي طرف من أطراف الدعوى أو أي طرف متعاقد.

-أن تكون المذكرة مؤرخة وموقعة.[1]

-أن يعرض فيها صديق المحكمة حجج وجيزة ودقيقة؛ تبرز طبيعة اهتمامه ومصلحة تدخله كصديق في إجراءات التحكيم، ذلك أن هذا الجزء من المذكرة هو القسم الأهم بحيث يسمح ويمكن القضاة وكتابهم من معرفة ما إذا كان اشتراك الصديق سيساهم في إثراء النقاش من عدمه وبالتالي فيما إذا يوجب على هيئة التحكيم أن تمنحه فرصة تقديم مذكراته وإبداء ملاحظاته.

-الإفصاح عن أي أموال أو أعيان تلقاها بشكل مباشر أو غير مباشر من أي طرف في الدعوى أو من الأطراف المتعاقدة أو من قبل أي شخص له علاقة بموضوع الدعوى والتحكيم، وهي معايير

---

[1] عبد الله محمود الضمور، مرجع سابق، ص 370.

[2] Séverine MENETREY, l'amicus curiae, vers un principe commun de droit procédural. Op. Cit. P 335.

يتوجب أن تتضمنها مذكرات صديق المحكمة ولقد جرى اعتيادها في العديد من القضايا التي اشتركوا فيها.[2]

ب-مضمون التدخل: من أجل تحديد ما إذا كانت المحكمة تقبل الطلبات الودية الخطية، فإنها تنظر في جملة من الأمور والتي حددتها في نص القاعدة 37 فقرة 2 حيث جاء فيها:

-أن تقديم الطرف غير المتنازع عليه سيساعد المحكمة في الفصل في مسألة واقع أو قانون، وذلك بإبداء وجهة نظر أو معرفة أو بصيرة خاصة متميزة عن تلك التي قدمها الأطراف.

-أن ينصب تقديم الطرف المتنازع عليه على مسألة تقع في نطاق النزاع.

-أن يبدي الطرف غير المتنازع مصلحة محددة في الإجراء.

وعليه فإن صديق المحكمة ومن أجل أداء الدور المسند إليه، فإنه يجب:

- تقديم معلومات حول الواقع أو القانون

يجب على مقدم الطلب أن يقدم منظورا قانونيا أو واقعيا جديدا ينصب على مسألة تقع في نطاق النزاع وذلك من خلال تزويد صانع القرار بالحجج الإدراك والخبرة التي قد لا توفرها أطراف التقاضي، كما أن المعلومات الوقائعية قد تصبح في بعض الأحيان ضرورية لتقييم المحكمة للوقائع، ومن ثم مساعدة المحكم في اتخاذ قراره وهو ما وضحته المحكمة في قضية Aguas Provinciales، بحيث تجدر الإشارة هنا أنها مهما كانت ملاحظات الصديق، سواء كانت كتابية أم شفوية فإنها لا تخرج عن كونها معلومات قانونية أو اجتماعية اقتصادية أو سياسية، وأن هذه الملاحظات تجلب وجهة نظر جديدة ومغايرة عن تلك التي أبدتها الأطراف، وعلى كل فإن المنظمات الدولية غير الحكومية تسعى من وراء تدخلها بصفة صديقة المحكمة للدفاع عن قضايا

---

[1] Hervé ASCENCIO, Op. Cit. P 912.

[2] عبد الله محمود الضمور، مرجع سابق، ص 371.

حقوق الإنسان والبيئة ذلك أن موضع اهتمام وتركيز هذه المنظمات "العمل الإنساني" وتحقيق الأهداف الإنسانية سواء في مجال انتهاك حقوق الإنسان (عنف تمييز عبودية....الخ) أو في مجال الجرائم الدولية وبالذات الجرائم ضد الإنسانية،[1] أو في مجال البيئة على وجه الخصوص في مجال التحكيم الاستثماري[2] وهي مصالح اقتصادية اجتماعية إنسانية عامة.

-أن يبدي الطرف غير المتنازع مصلحة محددة في الإجراء.

يتوجب على المنظمة الدولية غير الحكومية مقدمة الطلب أن تحمل مصلحة عامة/ أو مصلحة رئيسية متعلقة بموضوع التحكيم الاستثماري، بحيث تتأكد المحكمة مما إذا كان هذا الأخير يحمل مصلحة كبيرة في الدعوى حتى تتمكن من الفصل في رفض أو قبول اشتراكه، وبالرجوع إلى ممارسات محاكم تحكيم المركز نستدل بتحكيم Glamis Gold، والذي تقدمت فيه Quechan Nation بطلب التدخل في إطار إجراء صديق المحكمة على أساس زعمها أن حقوقها الخاصة وحقوق الشعوب الأصلية في حماية مواقعها المقدسة وتراثها الثقافي كانت على المحك وهو ما اعتبرته المحكمة كافيا لاستيفاء معايير المشاركة كصديق محكمة، وبالتالي فإن أي شخص يتأثر بشكل مباشر أو غير مباشر بقرار هيئة التحكيم يعتبر له مصلحة كبيرة في القضية.[3]

بالتالي لا يشبه المركز القانوني لصديق المحكمة في الخصومة القضائية مركز الغير المتدخل لأن هذا الأخير يتدخل لحماية حقوقه ومصالحه المهددة، بينما يستهدف صديق المحكمة حماية مصلحة جماعية عامة وغير شخصية (مصلحة تتجاوز وتختلف عن المصالح الشخصية للمتنازعين) ويكون تدخل صديق المحكمة بناء على دعوة أو إذن من القضاء لتقديم معلومات

---

[1] كمال سعداوي، مرجع سابق، ص 290.

[2] Arnaud DE NANTEUIL, **Droit International de l'investissement**, A. Padone, Paris, 2014, P 2014.

[3] Christian SCHLIEMANN, Requirements for Amicus Curiae Participation in International Investment Arbitration, **The Law & Practice of International Courts and Tribunals**, Vol. 12, No. 3, Brill Nijhoff, Leyden, 2013, P 372.

قانونية أو حول الواقع وإبداء رؤية مختلفة عن رؤى الأطراف، إذ من هنا تستمد مشاركته شرعيتها القانونية.

بما أن صديق المحكمة يسهم في وصول القضاء إلى حل يراعي مصلحة عامة، أوسع مدى من المصالح الشخصية الضيقة للمتنازعين، ويثري عمل القضاة وتفكيرهم بتوضيح مسائل فنية أو قانونية فهو لا يرقى إلى مستوى الطرف الخصم أو شبه الخصم، بل يتمتع بوضع خاص ضمن إجراءات الخصومة، مما يسمح له بتقديم ملاحظاته وتعليقاته التي تسهم في الوصول للحكم الفاصل، وهو ما يبرز بوضوح هدف تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار والمتمثلة في الدفاع عن المصلحة العامة من جهة وإبداء معلومات حول الواقع أو القانون التي بدورها تثري عمل القضاء مما يجعلها مشاركة في حسن سير العدالة.

الفصل الثاني

تقويم تدخل المنظمة الدولية غير الحكومية صديق المحكمة أمام القضاء الدولي

الفصل الثاني

تقويم تدخل المنظمة الدولية غير الحكومية صديق المحكمة أمام القضاء الدولي

إن قياس مدى نجاح المنظمة الدولية غير الحكومية في أداء عملها وتحقيق أهدافها في إطار الممارسة الإجرائية لآلية صديق المحكمة مرهون بحجم النشاط والفعالية التي تترجمها الإنجازات التي تحرزها هذه المنظمات، كما أنه مرهون بمدى التسهيلات التي تجدها هذه المنظمات غير الحكومية لا سيما التسهيلات القانونية التي تساعدها على أداء مهامها، ويواجه القضاة الدوليين اليوم ظاهرة "المنظمات الدولية غير الحكومية" خاصة في ظل الكم المتزايد من طلبات هذه المنظمات للاشتراك في إطار آلية صديق المحكمة.

بالرجوع إلى المفهوم القانوني "لحقوق الإنسان" على أنها تلك الحقوق النابعة عن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة على أساس الحرية والعدل، وتصديقا وتسليما بأن المنظمات الدولية غير الحكومية تدافع وتعمل على حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المرتبطة بها، يجعلنا نسلم على هذا الأساس بأنها تدافع تباعا لذلك على مبادئ العدل والعدالة ولعل ذلك ما تسعى له المنظمات الدولية غير الحكومية من وراء اشتراكها بصفة صديق محكمة أمام القضاء الدولي، والتي أصبح لها دورا مؤثرا ولافتا في صياغة أحكام القضاء باعتبارها تحظى بثقة القضاة والأطراف، كونها لا تستهدف تحقيق مصلحة شخصية بل تسعى للدفاع وحماية مصلحة قانونية عامة من جهة إضافة لكونها تبدي بأراء وبملاحظات أو معلومات قانونية وواقعية قد ترقى أحيانا إلى مستوى الأدلة المساعدة على معرفة الحقيقة من جهة أخرى، هذا ما يجعلنا نخلص إلى أن المنظمات الدولية غير الحكومية تضمن كآلية إجرائية الإدارة الحسنة للعدالة إلا أنه يتوجب علينا التنويه في هذا الخصوص إلى أن آلية صديق المحكمة

قد تم تدويلها دون الأخذ في الحسبان وإلى غاية اليوم النتائج السلبية و/أو الإيجابية الأخرى المترتبة عنها.

وسنحاول من خلال هذا البحث تحليل فيما إذا كان ممارسة المنظمات الدولية غير الحكومية لآلية صديق المحكمة أمام الهيئات القضائية الدولية تحمل ما يكفي من الايجابيات (المبحث الثاني) التي قد تبرر السلبيات أو المخاوف المترتبة اشتراكها في الإجراءات أمام المحكمة الدولية؟ (المبحث الأول) أم أن تدويل الآلية يحمل من السلبيات ما يدعو إلى إلغائها؟

المبحث الأول

المخاوف من تدخل المنظمة الدولية صديق المحكمة أمام القضاء الدولي

بطلب الاشتراك في إطار إجراء Amicus curiae فإن فواعل المجتمع المدني خاصة المنظمات غير الحكومية تبحث عن فرض نفسها كفاعلة أساسية في المنازعات الدولية وذلك في غياب تعريف واضح ودقيق يبين الوضع القانوني لصديق المحكمة.

إن انفتاح الإجراءات الدولية على الآلية لا تؤدي على الإطلاق إلى الاعتراف بالشخصية القانونية لتلك الهيئات، كما أن خطر تكريس ومطالبة المنظمات غير الحكومية بجعل تدخلها أمام المحاكم الدولية "حق" مكفول لها يجب أن يأخذ على محمل الجد طالما أنه يجعل الآلية تتشابك مع مفهوم آخر وهو "حق الغير في التدخل" رغم التباعد والاختلاف الكبير بين المفهومين، كما وجه لهذا التدخل العديد من الانتقادات من جهة معارضيه تمحورت بالأساس حول المساس بحقوق الأطراف، زيادة التكاليف والوقت إضافة إلى جعل القضاء محلا لممارسة الضغط والتأثير وسنبرز من خلال ما سيأتي المخاوف من تدويل آلية صديق المحكمة من خلال التفصيل في

المطلب الأول: استخدام الآلية لصالح المنظمة الدولية غير الحكومية.

المطلب الثاني: التأثير على مجريات القضية.

المطلب الأول

استخدام الآلية لصالح المنظمة الدولية غير الحكومية

استوعب القانون الدولي مفاهيم وآليات قانونية جديدة، من بينها صديق المحكمة كمؤسسة قانونية فاعلة ومؤثرة تساعد على الوصول في الحقيقة وتكرس العدالة،[1] ويحظى صديق المحكمة بالثقة، فهو لا ينحاز لأي طرف في النزاع كما أنه لا يحمل أي مصلحة خاصة في القضية فمصلحته الوحيدة هي السهر على حسن سير العدالة، من خلال لفت انتباه المحكمة إلى الكثير من الجوانب الواقعية والقانونية للنزاع، التي يمكن أن تكون قد أغفلت خلال سير إجراءات الدعوى[2] غير أن اجتياز المنظمة الدولية غير الحكومية من خلال آلية صديق المحكمة للعقبة الإجرائية المتمثلة في أنها لا تحمل الصفة والمصلحة في الدعوى والسماح لها بالتدخل كطرف أجنبي عن النزاع، لا يكسبها حقيقة الشخصية القانونية الدولية على افتراض أنها تكرس تدخلها أمام القضاء الدولي في سبيل الحصول عليها (المطلب الأول)، كما أن التطبيق المتكرر للآلية من قبل المنظمات غير الحكومية على تنوعها لا يجعل منه حقا لها خاصة في ظل مطالبة هذه الأخيرة بذلك (المطلب الثاني).

الفرع الأول: المطالبة بالشخصية القانونية الدولية

إن الشخصية القانونية هي، التعبير عن العلاقة التي تقوم بين وحدة معينة ونظام قانوني معين،[3] ولم ينشغل فقهاء القانون الدولي ببحث مسألة الشخصية القانونية من حيث مفهومها والوحدات التي تتصف بها إلا بعد ظهور المنظمات الدولية على الساحة الدولية كوحدات أخرى

---

[1] كمال سعداوي، مرجع سابق، ص 286.

[2] عبد الله محمود الضمور، مرجع سابق، ص 361.

[3] عبد الرسول كريم أبو صبيع، عمار مراد العيساوي، مرجع سابق، ص 260.

غير الدولة، بحيث لم تكن للمنظمات الدولية الحكومية في البداية أي شخصية قانونية، ولا تزال المنظمات الدولية غير الحكومية على خلاف المنظمات الدولية الحكومية مجردة من الشخصية القانونية الدولية، وذلك رغم الطابع الاستشاري الذي تكتسيه والمعهود لها بموجب المادة 71 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والتي نصت على أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي القيام بالترتيبات المناسبة للتشاور مع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجالات اهتمام المجلس وبناء على ذلك تبنى المجلس الاقتصادي والاجتماعي آلية الصفة الاستشارية، وتمنح هذه الآلية للمنظمات غير الحكومية ثلاث معالم أساسية لنظام التشاور، تتمتع كل فئة منها بمركز أو وضع قانوني خاص، بحيث يمنح المركز العام للمنظمات غير الحكومية التي تعمل في معظم القضايا الواردة على جدول أعمال المجلس، فيما يمنح المركز الخاص للمنظمات غير الحكومية المختصة في بعض ميادين عمل المجلس، أما مركز الإدراج في القائمة فيخص المنظمات غير الحكومية التي يرى المجلس أن بإمكانها أن تقدم مساهمات مفيدة.[1]

إلى جانب الوضع القانوني الخاص والمتميز للجنة الدولية للصليب الأحمر الذي جعل العديد يناشد بمنحها الشخصية القانونية الدولية، بحيث منحت اللجنة نظرا لخصوصية المهام الموكلة إليها امتيازات وحصانات خاصة بموجب القوانين الدولية والمحلية مما يميزها عن المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى ويجعلها تقرب أكثر إلى مركز المنظمات الدولية الحكومية، غير أنه لا يوجد في الوقت الراهن تنظيم قانوني دولي يحكم إنشاء المنظمات غير الحكومية، مركزها القانوني أو شخصيتها القانونية ذلك أنها تخضع للعديد من الأنظمة حسب القانون الداخلي لكل دولة على حدة، كما أن كل المجهودات التي بذلت في سبيل وضع اتفاقية دولية في شأن المنظمات غير

[1] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 220.

الحكومية الدولية من ذلك محاولة معاهدة القانون الدولي في دورته المنعقدة في باريس عام 1910 وفي مدريد 1911 وفي بروكسل عام 1923 وفي سويسرا عام 1950 باءت كلها بالفشل.[1]

بالتالي فإن سعي المنظمات الدولية غير الحكومية على إسماع صوتها وإبداء رأيها من خلال إيداع مذكرات الكتابية، أو من خلال اشتراكها في الإجراءات من أجل إبداء ملاحظاتها الشفوية يترجم نوعا ما رغبتها في فرض نفسها على مستوى القضاء الدولي أيضا كفرع ومجال آخر من مجالات القانون الدولي العام، ولعل في ذلك ملامح رغبة في تكريس والحصول على الشخصية القانونية لها على غرار حركات التحرر، المنظمات الدولية الحكومية وغيرها من الأشخاص القانونية الدولية.

في حقيقة الأمر فإن تدخل ال ONG كأصدقاء محكمة أمام القضاء الدولي يغطي غياب شخصيتها القانونية الدولية بحيث لا يمكن للجهات القضائية الدولية التذرع بحجة غياب الشخصية القانونية لأشخاص خاصة لرفض تقديم مذكرات وملاحظات ودية، إلا أن الاعتراف بآلية صديق المحكمة لا يمكن أن يترجم على أنه بداية لمنح الأهلية القانونية للمنظمات غير الحكومية، إذ أن اعتبار الآلية كدلالة على دمج أشخاص خاصة في النظام القانوني الدولي مفهوم خاطئ،[2] كما يتوجب هنا التفرقة بين منح القدرة الإجرائيـة Une Capacité Procédurale لأشخاص خاصة، وبين مجرد السماح لها بالمشاركة في الإجراءات لخدمة المحكمة،[3] فآلية صديق المحكمة هي آلية إجرائية في خدمة القاضي لا يمنح فيها صديق المحكمة الحق في الاشتراك في الدعوى n'est pas un droit au profit du tiers ولا الحق في تحريك الدعوى un droit d'action،[4] إلا أن تطبيق آلية

[1] حافظ أبو سعدة، مرجع سابق، ص 125.

[2] Hervé ASCENCIO, Op. Cit. P 928.

[3] Ibid.

[4] Séverine MENETREY, L'Amicus Curiae vers un principe commun de droit procédurale. Op. Cit. P 197.

صديق المحكمة قد تشكل مرحلة انتقالية نحو منح الأشخاص الخاصة حق التقاضي أمام المحاكم الدولية التي لا تسمح بذلك حاليا.[1]

الفرع الثاني: تكريس حق التدخل في إطار الآلية

لقد أثبتت الممارسة الدولية تدخل المنظمات غير الحكومية بوصفها صديق محكمة أمام العديد من المحاكم الدولية، بحيث تصر المنظمات غير الحكومية على إبداء رأيها أمام القضاة الدوليين من خلال وضع مذكرات كتابية أو بطلب الاستماع إليها (ملاحظات شفوية).[2]

كما أنه كثيرا ما يتم خلط مصطلح صديق المحكمة مع العديد من المصطلحات الأخرى نظرا لطبيعته اللاتينية، فكثيرا ما يتم خلط مركز صديق المحكمة مع مفهوم "الغير المتدخل" خاصة بالرغم من أن مركز صديق المحكمة في الخصومة القضائية لا يشبه مركز الغير المتدخل، ذلك أن هذا الأخير يتدخل لحماية حقوقه ومصالحه المهددة بينما صديق المحكمة يستهدف حماية مصلحة جماعية ولا يرتبط تدخله بالنزاع المطروح أمام المحكمة، بل يرتبط بالتطبيق السليم والصحيح لقواعد القانون، كما أن الغير المتدخل في الخصومة يصبح طرفا فيها وذلك على عكس صديق المحكمة الذي يتدخل بصفة غير مباشرة ولا يحمل في أي حال من الأحوال وصف الطرف.

فبات من الضروري التأكيد والإشارة على أن اشتراك المنظمات غير الحكومية والأشخاص الخاصة في إطار إجراء صديق أمام المحكمة الدولية لن يمنحها الشخصية القانونية ولن يكون حق مكفول لها، وذلك في ظل إصرارها ومطالباتها على الاعتراف لها بحقوق في الإجراءات أبعد بكثير من مجرد إيداع مذكرة كتابية أو إبداء ملاحظات شفوية (التي من شأنها مساعدة القاضي الدولي

---

[1] Hervé ASCENCIO, Op. Cit. P 928.
« Cette pratique peut constituer une phase transitoire vers l'accès entier aux juridictions en tant que parties ».
[2] Isabelle SOUMY, Op. Cit. P 27.

في أداء مهامه) بحيث أصبحت تلك المنظمات تطالب بحضور الجلسات والحق في الرد على ملاحظات الأطراف بل وحتى الحق في الاشتراك بصفة تلقائية.

لعل المنظمات الدولية غير الحكومية خاصة (*Les ONG-Américaines*) وفي ظل غياب وجود تعريف واضح وشامل للآلية أصبحت تستفيد من غموض هذه الآلية ليكون لها وزن في الإجراءات وأن تستعملها لصالح مهامها،[1] من ذلك المطالبة بحقها في الاشتراك في الإجراءات بصفتها صديق محكمة، وهو ما لا يتماشى أو يتوافق مع آلية صديق المحكمة وما يشكل خطر يهدد المفاهيم الأساسية والركائز التي تقوم عليها هذه الآلية الإجرائية وهو ما يبين سوء نية هذا الصديق.

نؤكد في هذا الخصوص بأن صديق المحكمة هي آلية إجرائية يستعين فيها القاضي بخدمات شخص طبيعي أو معنوي في سبيل أداء مهامه، وهو في ذلك صاحب السلطة التقديرية المطلقة بحيث تتقيد مشاركة المنظمة الدولية غير الحكومية لشروط إجرائية أهمها خضوع اشتراكها في إطار إجراء صديق المحكمة لإذن المحكمة، وعليه نخلص القول أنه بمطالبة فواعل المجتمع المدني بجعل اشتراكهم في الإجراءات حق مكفول لهم يعد تخريباً للأسس التي يقوم عليها الميكانيزم، وخطر على سلامة ونزاهة الإجراءات بل أبعد من ذلك فتكرار تلك المطالب قد يؤدي إلى اعتمادها في القضاء الدولي وهو ما سيشكل اختلاف جذري وتناقض لميكانيزم صديق المحكمة مع مضمونه ومفهومه الأصلي.

[1] Séverine MENETREY, L'Amicus Curiae vers un principe commun de droit procédurale. Op. Cit. P 197. « *La reconnaissance de définition claire de l'Amicus Curiae permet aux groupements de jouer sur la méconnaissance du mécanisme par le tribunal afin de le détourner de sa fonction initiale et obtenir plus de poids dans la procédure* ».

المطلب الثاني

التأثير على مجريات القضية

من الثابت أن لآلية صديق المحكمة من الإيجابيات ما جعلت من المحاكم الوطنية تتبناها في قوانينها الداخلية، ليتم تدويلها وإدراجها فيما بعد أمام القضاء الدولي ذلك أن القاضي الدولي مدعو لتطبيق إجراءات وقواعد مشابهة لحد ما لتلك المطبقة من قبل القاضي الوطني، ولا أحد ينكر اسهام المنظمات الدوليةغير الحكومية من خلال هذا الميكانيزم الإجرائي في الدفاع عن المصلحة العامة ومشاركتها في السهر على حسن سير العدالة، غير أن مثل هذا التدخل قد يحمل أيضا من السلبيات التي قد تحد من فعاليتها، فقد يؤثر صديق المحكمة على حقوق الأطراف (الفرع الأول) على رأي القاضي (الفرع الثالث) وكذا على التكاليف وسرعة الفصل في القضايا (الفرع الثاني)

الفرع الأول: المساس بحقوق الأطراف

اهتدت المحاكم الجنائية الدولية في النصوص القانونية المنظمة لعملها إلى إحاطة المتهم خلال سير مراحل الدعوى الجنائية المختلفة بالضمانات الكفيلة لرعاية حقوقه، وهي ضمانات تجد لها تأصيلا في التشريع الإسلامي، ميثاق منظمة الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتشريعات الوطنية.[1]

من الثابت أن القاضي الدولي على غرار القاضي الوطني في سبيل تحقيق العدالة مكلف بالوصول إلى الحقيقة لضمان تطبيق القانون وتعويض المتضرر من الجريمة، لكنه لا يجوز أن يسعى للوصول لهذه الحقيقة إلا من خلال الالتزام بالمبادئ والقواعد الإجرائية للمحاكمة القانونية

[1] بني فضل علاء باسم صبحي، **ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير (منشورة)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011، ص 2.

العادلة،[1] فهو مقيد بالالتزام بالضمانات والحقوق الشرعية للمتهم والتي تم التأكيد عليها في العديد من الاتفاقيات الدولية، حيث لا يعاقب المتهم على السلوك إلا إذا وجدت قاعدة قانونية تجرمه وتبين الجزاء المترتب على ارتكابه، وهي مستمدة أيضا من مبدأ قانوني معروف وهو أن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي صادر عن سلطة مختصة، فالمتهم يتمتع بجملة من الحقوق والضمانات منذ لحظة توجيه الاتهام إليه إلى غاية صدور حكم في حقه سواء بالإدانة أو البراءة.

فإذا كان أصل البراءة هو تأكيد لحرية المتهم فإنه يترتب على ذلك عدم القيام بإجراءات لا تحترم فيها حقوقه وحريته،[2] وبالتالي فإنه يتوجب على المنظمة الدولية غير الحكومية المتدخلة في الخصومة كصديق محكمة احترام حقوق المتهم من جهة، واحترام مهامها ووظيفتها كصديق محكمة وعلى رأسها الالتزام بالحياد من جهة أخرى، وفي حقيقة الأمر فإن من أهم المخاوف التي تطرحها هذه الآلية هو إخلال صديق المحكمة بحقوق أحد الأطراف.

نستذكر في هذا الخصوص أمر الغرفة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا بتعيين محام ليحضر بصفة صديق المحكمة في قضية المدعي العام ضد سلوبودان ميلوزوفيتش رئيس يوغوسلافيا الفيديرالية السابقة المتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وانتهاك قوانين الحرب بشأن المدنيين، ولقد دعت الغرفة الابتدائية في 30 أوت 2001 إلى تعيين صديق المحكمة مخولة إياه العديد من الصلاحيات التي تمحورت حول عرضه للحجج أو اعتراضات حول الأدلة استجواب الشهود، لفت انتباه الدائرة إلى أي دليل قد يبرئ المتهم بالإضافة إلى اتخاذ أي

---

[1] مختار عثمان نوارة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، 12 أوت 2018،https://diae.net/61061/، تاريخ التصفح: 2020/08/25 الساعة 8 صباحا.

[2] عماد خليل إسماعيل، **قرينة البراءة المفترضة في الإثبات الجنائي–دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه (منشورة)، كلية الحقوق، جامعة سانت كليمنس العالمية، فرع بغداد، 2013، ص 85.

إجراء يراه مناسبا لضمان محاكمة عادلة،[1] حيث أنه وعقب هذا الأمر، عين قلم المحكمة في 6 سبتمبر 2001 ثلاثة أصدقاء محكمة بتأكيد من أمر الغرفة الابتدائية في أمرها الصادر ب11 جانفي 2002[2] وهم: السيد ستيفن كاي، السيد برانيسلاف تابوسكوفيتش إلى جانب السيد مايكل فلاديميروف الذين ألزمو بضمان احترام وسرية الوثائق والمستندات المرسلة إليهم من قبل سجل المحكمة،[3] غير أن السيد فلاديميروف قد أخل بواجباته كصديق محكمة حيث أدلى إلى الصحافة بمعلومات حول أدلة قدمت للمحكمة وأخرى لم تقدم بعد، أقر فيها الصديق بأن المتهم ميلوزوفيتش مدان على الأقل فيما يخص بعض التهم الموجهة له، قدم على إثرها المتهم انزعاجه من المقالتين الصحافيتين اللتان نشرتا على التوالي في 7 و13 سبتمبر 2002، وأصدرت الدائرة الابتدائية مقررا بتاريخ 10 أكتوبر 2002 أقالت فيه السيد فلاديميروف من مهامه كصديق محكمة، حيث خلصت إلى أن البيانات التي أدلى بها تشكك بجدية في مدى ملائمة واجبه المستمر كصديق محكمة رغم ما قدمه من مساعدة قيمة للمحكمة،[4]وتعد هذه السابقة كدليل قاطع على مساس المنظمة الدولية غير الحكومية صديقة المحكمة بحق المتهم وتعدي على أهم ضماناته مما يشكل إخلال بالمبادئ والقواعد الإجرائية للمحاكمة العادلة، وبالتالي الإضرار بأحد الخصوم لعدم التزامها بالحياد وتعزيز موقف الآخر، وهو ما يؤدي بالنتيجة إلى الإخلال بمبدأ المساواة وعدالة الأسلحة ومبدأ المواجهة بين الخصوم.[1]

فصديق المحكمة قد يخل بحياده ويشكل بذلك خطرا على حقوق الأطراف من جهة، كما أنه قد يشكل مساسا بسرية التحقيق وسرية الأدلة والمعلومات المرسلة إليه التي قد لا ترغب الأطراف في

---

[1] TPIY (ord), Le procureur c/Slobodan Milosevic, ordonnance invitant à la désignation d'un Amicus Curiae, 30 Aout 2001.

[2] Tpiy (ord), Le procureur c/Slobodan Milosevic, Ordonnance relative aux amici curiae, 11 janvier 2002.

[3] Tpiy, Le procureur c/Slobodan Milosevic, Ordonnance relative à la communication des documents aux amici curiae, 19 septembre 2001.

[4] Tpiy, Le procureur c.Slobodan Milosevic. Décision relative à un amicus curiae, Rendu le 10 octobre 2002, Affaire n° : IT-02-54-T.

الإفصاح عنها مما يجعل من سلطة المحكمة في إدارة تدخل صديق المحكمة في هذه الحالة مكبلة.

كما أنه وبالنظر إلى نظام التحكيم الدولي القائم على مبدأ اتفاق وحرية الأطراف في تحديد القواعد القانونية التي تخضع لها، فإننا نتساءل عما إذا كان مثل هذا التدخل متعارض مع مبدأ سلطان الإرادة الذي يحكم نظام التحكيم، والذي يفترض فيه حرية المتعاقدين في تنظيم إجراءات التحكيم بناء على اتفاق بينهم وذلك بتحديد كل المسائل المتعلقة بسير التحكيم، فإنشاء محكمة التحكيم ترتكز في الأساس على إرادة الأطراف وبالتالي فلا يمكن أن نتصور إجبار أو فرض الأطراف على إجراء دون انصراف إرادتهم لذلك.

استنادا إلى ذلك ظهر اتجاه في الآونة الأخيرة حول إدراج الآلية في إجراءات التحكيم الدولية المتعلقة بالاستثمار بالنظر إلى طبيعتها العملية الخاضعة لموافقة والإرادة الحرة الأطراف، قائم على فكرة أنه لا يمكن فرض تدخل صديق المحكمة في الخصومة على الأطراف الرسمية لأنه يعد بمثابة إكراه يتعارض مع الأساس المنطقي لعملية التحكيم،[2] لعل في هذا الطرح تبرير لأبرز الانتقادات التي وجهت لتدخل المنظمات غير الحكومية وغيرها من الأشخاص المعنوية والطبيعية في إطار إجراء صديق المحكمة، هو إمكانية التأثير على الأطراف وحقوقهم وجعلهم غير راغبين في اللجوء إلى التحكيم.

الفرع الثاني: زيادة التكاليف والوقت

أمام محاكم التحكيم الدولية المتعلقة بالاستثمار–أين تحتل آلية صديق المحكمة مكانة معتبرة–فإن سرعة الفصل في القضايا وقلة التكاليف من أهم الميزات والأسباب التي تدفع الأطراف

---

[1] عبد الله محمود الضمور، مرجع سابق، ص 366.

[2] Farber SHAI, Op. Cit. P 47.

المتنازعة لحل منازعاتها عن طريق التحكيم، غير أن تراكم الطلبات الودية قد يحول دون ذلك، إذ أن المذكرات المودعة تتطلب وقتا لدراستها والاطلاع عليها مما يطيل مدة الإجراءات من جهة ويزيد من قيمة التكاليف من ناحية أخرى وهو عكس ما تتطلع إليه الأطراف التي تلجأ لتلك المحاكم بهدف سرعة إنجاز إجراءات التحكيم التي تؤدي بدورها إلى سرعة حسم النزاع وبالتالي سرعة الحصول على القرار التحكيمي، كما أن مثل هذا التدخل قد يؤدي إلى إغراق المحكمة بمذكرات الأصدقاء مما يعرقل الإجراءات، ويؤخر الفصل في النزاعات مشكلا اعتداء على نظام الإدخال والتدخل التقليدية للغير والمقررة في قواعد الإجراءات وأصول المحاكمات.[1]

وهنا تبرز أحد سلبيات الأخرى للآلية والمتمثلة في الخشية من إعادة تكرار المجادلات والأفكار التي يقدمها طرفي النزاع مما يستتبع تحميل القضاء عبئا إضافيا لقراءة هذه المذكرات، إلى جانب زيادة التكاليف والوقت خاصة أن مسائل إدارتها تعد من أهم الاهتمامات السياسية القضائية في الوصول إلى العدالة المعتبرة بمعاييرها العالمية.[2]

الفرع الثالث: التأثير على رأي القضاء

تعد الوظيفة القضائية ركن من أركان القانون فلا قانون بدون قضاء، وبالرجوع إلى المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة، والمحامين، وممثلي النيابة العامة فإن المحاكمة العادلة تستوجب تمتع القاضي أو القضاة الذين ينظرون في الدعوى بالاستقلالية ذلك أن الحق في المحاكمة أمام محكمة محايدة ومستقلة حق مطلق ولا يسمح فيه بأي استثناء.[3]

---

[1] عبد الله محمود الضمور، مرجع سابق، ص 368.

[2] المرجع نفسه، ص 366.

[3] المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة، والمحاميين، وممثلي النيابة العامة– دليل الممارسين، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للحقوقيين، جنيف، 2007، ص 15.

من جانب آخر فإن آلية صديق المحكمة تدعو لاحترام القانون الدولي، وترى بأن اللجوء إلى القضاء الدولي لا بد من أن يتيح أفضل احترام للمعايير والنصوص والقواعد القانونية الدولية، وفي المقابل ضماناً لكفاءة ونزاهة القضاء الدولي فإن الهيئات القضائية الدولية هي الأخرى تتبنى قيما تضمن ذلك وهي متمثلة في: الاستقلالية الحياد، الدقة، الاحترافية، المحاكمة العادلة والخضوع للقانون،[1] إلا أن مبدأ الحياد الذي تقوم عليه المحاكم الدولية، والذي يفترض أن يكون القاضي الدولي محايد نزيه وموضوعي أثناء الإجراءات القضائية إلى غاية إصدار حكمه قد جعله اشتراك صديق المحكمة موضوعا للنقاش،[2] ووضع هذا المبدأ موضوع شكوك.[3] بالرجوع لتدخل المنظمات الدولية غير الحكومية في الخصومة كصديق محكمة للإسهام في تحقيق المصلحة العامة، من خلال إثارة مسائل قانونية أو واقعية قد يغفل عنها الأطراف بهدف مساعدة القاضي على تكوين حكمه وتجاوز الضعف وعدم الاختصاص الذي قد يصيبه، فإن إشراك صديق المحكمة كمنفذ للرأي العام للمشاركة في صناعة القرار[4] يجعلنا نتساءل عن مدى تأثيره على حياد واستقلالية القاضي، خاصة في ضوء تكريس المنظمات الدولية غير الحكومية في ظل هذا التدخل لمظهر من مظاهر التأثير أو اللوبي القضائي حيث أنها تسعى للتأثير على الحكم الصادر عن المحكمة والفاصل في موضوع النزاع حسب ما تراه الأنسب والأصح، وطالما أن المنظمات غير الحكومية (ONG) التي تكون مرتبطة بحقوق الإنسان، نزاهته كرامته، وحرية رأيه ومعتقده فمن

---

[1]Gaëlle BRETON LE GOFF, Op. Cit. P 406. *« L'indépendance, l'impartialité, la rigueur, Professionnalisme, l'équité procédurale et la soumission à la loi* ».

[2] Ibid. P 408.

« *Au cours des dernières années la question de l'impartialité devait se poser à propos des Amicus Curiae* ».

[3] Isabelle SOUMY, Op. Cit. P 122,123.

« *En effet, l'action des organisations non gouvernementales devant les juridictions a conduit à plusieurs reprises à remettre en question l'impartialité des juges* ».

[4] كمال سعداوي، مرجع سابق، ص 288.

البديهي أنها تشترك في إطار الآلية للدفاع عن تلك القيم[1] من ذلك: AIRE, CEJIL, Article 19 FIDH, HRW, Amnesty International وغيرها.

ما يلفت الانتباه حول مسألة تأثير صديق المحكمة في صنع القرار والأحكام القضائية الإحصائيات الدالة على مدى تأثير مذكرات صديق المحكمة على عمل المحاكم، ونستدل في ذلك بممارسة المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ما بين عام 1988 و2013 والتي استقبلت فيها المحكمة الطلبات الودية للمنظمات غير الحكومية بنسبة 58% من النسبة الإجمالية لمشاركة الأشخاص الطبيعية والمعنوية كأصدقاء محكمة أمامها،[2] كما أن إيجاز المحكمة على غرار المحاكم الدولية الأخرى للإدلاء بمعلومات حول الواقع وليس فقط حول المسائل القانونية طرحت الإشكال فيما إذا كانت تعد بمثابة دليل للمحكمة، وبالرغم من أن هذه الأخيرة أدلت بأنها لن تعد كذلك إلا أن الممارسة القضائية للمحكمة قد أثبت العكس.[3]

كما نذكر في هذا الخصوص أيضا قضية J-P Akayesu c. le procureur[4] التي عرضت أمام دائرة استئناف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بخصوص الاعتداء الجنسي La Violence Sexuelle والتي أرسلت فيها المنظمة الدولية غير الحكومية Coalition pour les droits des femmes en situation de conflit مذكرة للمحكمة، اشتبه فيها كل من القاضي السنغالي L.Kama والقاضية N.Pillay بتأثرهما الكبير فيما يخص الحجج التي تضمنتها المذكرة،[5] وعلى ذلك الأساس تم رفض هذه المذكرة من قبل المحكمة.[6]

---

[1] Gaëlle BRETON LE GOFF, Op. Cit. P 390.

[2] Francisco Rivera JUARISTI-The Amicus Curiae in the Inter-American Court of Human Rights (1982-2013), 01/08/2014, SSRN: https://ssrn.com/abstract=2488073 or http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.2488073, Historique de Navigation: 25/08/2020 à 10h.

[3] Ibid. P 21.

[4] TPIR chambre d'appel, j-p. Akayesu c/le procureur, Acte d'appel de sentence rendue par la chambre 24 novembre 1998 ICTR-96-4-A, au § 22.

[5] Gaëlle BRETON LE GOFF, Op. Cit. P 409.

[6] Ibid.

كما هو الحال أيضاً بالنسبة لقضية Le procureur c. Anto Furundzija[1] التي عرضت أمام دائرة استئناف المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً، بحيث شكك المستأنف Anto Furundzija في انحياز القاضية Mumba للحجج التي تضمنتها المذكرة والتي أودعت من قبل منظمات غير حكومية لحقوق المرأة بصفة صديق محكمة، اعترضت فيها تلك المنظمات على الكشف عن المقابلات الطبية لضحية الاعتداء الجنسي La non divulgation des entretiens médicaux واحتج محاموا المستأنف بانحياز القاضية لما جاء في المذكرة نظراً لكونها عضو في لجنة الأمم المتحدة لحقوق المرأة، إضافة إلى مشاركتها في مؤتمر بكين المؤتمر نفسه الذي شاركت فيه إحدى المنظمات غير الحكومية لحقوق المرأة التي أودعت مذكرة صديق المحكمة إلى جانب من المنظمات غير الحكومية الأخرى،[2] وهو ما يجعل القضاة الدوليين أكثر حذراً في اختيار وقبول مذكرات أصدقاء المحكمة،[3] كما أن اعتماد المحاكم الدولية على ما أبداه صديق المحكمة من معلومات وآراء، يعزز الافتراض بأن المحاكم قد تأثرت بالمذكرات المقدمة إليها، وعلى الرغم من أنه يصعب تحديد مدى تأثير صديق المحكمة بالضبط في نتيجة القرار غير أن استشهاد والإشارات إلى ما تقدم به ضمن قرارات المحاكم تشير بأنها على الأقل قد أخذت بعين الاعتبار.[4]

في الأخير يمكننا القول بأن المنظمات الدولية غير الحكومية بتأثيرها على الأحكام القضائية فإنها تهدف إلى تطوير القانون لخدمة المصالح التي تمثلها ودمج القيم التي تدافع عنها من خلال آلية صديق المحكمة التي سمحت لها بإيجاد طريق للتعبير عن مطالبها للقاضي،[5] وبالتالي فإنها

[1] TPIR, chambre d'appel, le procureur c/anto furundzija, arrêt du 21 juillet 2000, au §169.
[2] Gaëlle BRETON LE GOFF, Op. Cit. P 409.
[3] Ibid. P 410.
[4] Fabrer SHAI, Op. Cit. P 46.
[5] Séverine MENETREY, Les représentants d'intérêts auprès du juge judicaire : qu'en est-il du lobbying judiciaire, in Kerléo Jean-François, **Le Lobbying Influence, Contrôle et Légitimité des représentants d'intérêts,** LGDJ, Paris, 2020, P 143.

قد تسعى لتحقيق مصالح يغلب عليها الطابع الخاص مما يجعلها حسب منظورنا تقترب من مفهوم اللوبي القضائي.

المبحث الثاني

ايجابيات تدخل المنظمة الدولية غير الحكومية صديق المحكمة أمام القضاء الدولي

على الرغم من المخاوف المترتبة عن تدويل آلية صديق المحكمة إلا أن الميكانيزم له العديد من الايجابيات بحيث يقدم خدمات تصب جميعها لصالح العدالة (المطلب الأول) ولصالح القانون الدولي (المطلب الثاني).

فعند اشتراك المنظمة الدولية غير الحكومية بوصفها صديقة المحكمة في الإجراءات فإنها تحمل معها جملة من القيم التي ستدافع عنها أثناء القضية المعروضة وهي في سبيل ذلك تقدم حجج قانونية قد تطور قواعد القانون الدولي، كما قد يؤثر ما جاء في مذكرتها على تفكير القضاة وبالتالي على حكم المحكمة خاصة عندما تكون الحجج المقدمة من قبل الصديقة مماثلة لتلك المقدمة من قبل الأطراف.

وللتأكيد على أن المنظمات الدولية غير الحكومية تسهر من خلال هذا الميكانيزم الإجرائي على حسن سير العدالة وتطوير القانون الدولي، وجب علينا التطرق لمدى تأثيرها على تفكير القاضي ومن ثم على الحكم الفاصل في موضوع النزاع من جهة، والبحث من جهة أخرى عن مساهمتها الفعلية في مجال إثراء قواعد القانون الدولي.

المطلب الأول

السهر على حسن سير العدالة

لقد أثبتت آلية صديق المحكمة قدرتها على مساعدة القضاء في تسوية المنازعات المعروضة عليها، ذلك أنها وسيلة إجرائية ضمن إجراءات الخصومة لا تميل فيها المنظمة الدولية غير

الحكومية صديقة المحكمة لأي من الخصوم، حيث يطلب منها بناء على دعوة أو بعد الإذن لها إعطاء رأي خاص حول مسألة قانونية أو واقعية لها علاقة بالمصلحة العامة، فالغاية من وراء هذه الوسيلة تكمن في الاستفادة من معارف وخبرة المنظمة الدولية غير الحكومية في مجال تخصصها،[1] وبالتالي فإن المنظمة الدولية غير الحكومية في إطار هذه الآلية تكون في خدمة القاضي، بحيث ترتكز وظيفتها على إيضاح وحضور ومساعدة القاضي الدولي الذي لا يتردد في تقديم الشكر والامتنان لها للمساعدة القيمة التي تقدمها له.[2]

لعل هذا ما يبرر طلب أو قبول القاضي الدولي اشتراكها، طالما أنها تقدم مساعدات ذات جوانب متعددة: فقد تغطي المنظمة الدولية غير الحكومية صديقة المحكمة المسائل التي لم تتطرق لها الأطراف باعتبارها تقدم وجهة نظر ومعلومات مغايرة عن تلك التي تبديها الأطراف combler les carences d'une partie، تمثل المصلحة العامة وتسعى إلى تحقيقها، تقدم معلومات حول الواقع أو القانون يكون القاضي في حاجة لها... وبهذا المعنى فإن Amicus Curiae هي آلية إجرائية تفيد عملية صنع القرار وتساهم في جودة الحكم المتخذ.[3]

من الصعب معرفة مدى سعي أصدقاء المحكمة للتأثير على الحكم الفاصل في موضوع النزاع في سبيل حسن سير العدالة إلا من خلال التطرق إلى بعض القضايا الدولية التي عرضت أمام المحاكم الدولية الجنائية ومحاكم حقوق الإنسان (مجال دراستنا) والتي اشتركت فيها المنظمات الدولية غير الحكومية كأصدقاء المحكمة بحيث يؤكد الدكتور Hervé Ascensio ذلك بالقول : « *Il est évident extrêmement difficile de porter de l'extérieur une appréciation sur l'influence des mémoires ou des interventions orales des Amici Curiae sur le contenu de*

---

[1] كمال سعداوي، مرجع سابق، ص 291.

[2] Séverine MENETREY, L'Amicus Curiae vers un principe commun de droit procédurale. Op. Cit. P 95.

[3] Ibid. P 96.
« *Dans ce sens, l'Amicus Curiae est un mécanisme procédural bénéficiant au processus décisionnel et contribuant à la qualité de la décision rendue* ».

la décision juridictionnelle. Il est seulement possible de relever certains indices, notamment lorsque les Amici Curiae sont explicitement mentionnés dans ces décisions ».[1]

ومن خلال إبراز سعي المنظمات الدولية غير حكومية بصفتها صديق محكمة لخدمة العدالة Servir la justice، ومن خلال محاولة التأثير في تفكير القاضي لإصدار حكم منصف وعادل adoptée la solution qu'il estime juridiquement la plus correcte وذلك بمنحه معلومات حول الواقع أو القانون، نكون قد أبرزنا الدور الايجابي لهذا الآلية في السهر على حسن سير العدالة.

الفرع الأول: إبداء معلومات حول الواقع «éléments factuels»

إذا كان القضاة الدوليين يفضلون مذكرات أصدقاء المحكمة التي تحوي معلومات قانونية، فإنه كثيراً ما يوجب القانون التطرق لجوانب علمية أو اجتماعية،[2] من ذلك مذكرة Center for constitutional Rights (USA)- International women's right law clinic (USA)-working group on engendering the Rxanwan Criminal Tribunal (Canada). التي أودعت في قضية Le procureur c. Anto Furundzija أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (سابقا) بتاريخ 5 نوفمبر 1998 والتي ارتأت فيها المنظمات سالفة الذكر بصفتها صديق محكمة بأن حكم المحكمة الصادر بتاريخ 16 جويلية 1998، التي التسمت فيه المحكمة السماح بالكشف عن محتوى المقابلات الطبية التي أجريت بين الطبيب النفسي والشاهد (ضحية الاعتداء) تعد مساسا بالحق في الحياة الخاصة وبكرامة الشاهد.

وفي قضية [1]Akdivar et autres c. Turquie قدمت المنظمة العفو الدولية Amnesty Internationale مذكرة تعترض فيها عن احتجاج تركيا بعدم استنفاذ Akdivar et autres طرق الطعن الداخلية لأن الدولة التركية لها أسباب سياسية وعسكرية من شأنها أن تمنع الحصول على

[1] Hervé ASCENCIO, Op. Cit. P 922.
[2] Gaëlle BRETON LE GOFF, Op. Cit. P 417.

طعن قضائي فعال ومنصف،[2] ولقد استند حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[3] للمعلومات والحجج التي أبدتها صديقة المحكمة والتي صرحت فيها بأن *"قوات الأمن في جنوب شرق تركيا قد دمرت العديد من القرى، وأن سكان تلك القرى لم يتحصلوا على أي جبر للأضرار التي لحقت بهم بل أكثر من ذلك فإن البعض من السكان الذين طالبوا بالحصول على تعويضات، لقوا أنفسهم ضحية الإعدام والاختفاء القسري، والتعذيب"*.[4]

وعلى إثر تلك الحجج المقدمة، قررت المحكمة عدم ضرورة استنفاد طرق الطعن الداخلية لأسباب خاصة قد تمنع المحاكم التركية المدعيين من الحصول على طعن قضائي عادل ونزيه.

الفرع الثاني: إبداء معلومات قانونية «Eléments Juridiques»

على الأغلب فإن مذكرة صديق المحكمة تحوي حججاً قانونية، وقد تحدد المحكمة الدولية المسائل القانونية التي يجب على Amicus Curiae أن يتطرق لها في مذكرته دون غيرها،[5] ولقد تطرقت مذكرة المنظمة الدولية غير الحكومية l'Association Internationale des avocats de la défense (AIAD) –المنظمة الدولية للمحامين– التي أودعتها أمام دائرة استئناف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في 22 أفريل 1999 لمسألة "حرية اختيار المتهم المعوز لمحاميه".

بحيث رفضت فيها المحكمة في قضية Jean Paul Akayesu c. Le Procureur تعيين محامي الدفاع من جنسية كندية وإن كانت المنظمة غير الحكومية AIAD قد تدخلت في إطار إجراء صديق المحكمة لصالح المتهم، فهي من خلال اشتراكها هذا تدافع أيضاً عن القيم التي تأسست

---

[1] CEDH,Grande chambre, akdivar et autres c/turquie, 16 septembre 1996.
[2] Gaëlle BRETON LE GOFF, Op. Cit. P 422.
[3] CEDH, akdivar et autres c/turquie, Arrêt du 16 septembre 1996, § 64.
[4] Hervé ASCENCIO, Op. Cit. P 923.
[5] Ibid.

عليها المنظمة والمتمثلة في تحقيق "محاكمة عادلة" وكذا الدفاع عن قيم مهنة المحاماة والمتمثلة في الكفاءة، الأخلاق والإنسانية[1] وكل ذلك في سبيل حسن سير العدالة.

لم تستطع المنظمة الدولية غير الحكومية صديقة المحكمة إقناع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على الاعتراف بالحق المطلق للمتهم المعوز في اختيار محاميه، بحيث أصدرت المحكمة في 1 جوان 2001 حكما استندت فيه إلى أن مساعدة المتهم في الحصول على محامي مجاناً لا يمنح هذا الأخير الحق في الاختيار.[2]

وقد استبعدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا جميع الحجج التي قدمها صديق المحكمة ورفضت دائرة الاستئناف اعتبار الحق في اختيار المتهم المحتاج لمحاميه على أنه مبدأ من المبادئ العامة للقانون[3] خلافا لما تضمنته مذكرة صديق المحكمة، وذلك طالما أن المحكمة غير ملزمة في إصدار حكمها على الأخذ بملاحظات صديق المحكمة[4] فعديدة من المصطلحات التي تصف اشتراك أصدقاء المحكمة: رأي(avis)، مساهمة (contribution)، ملاحظة (observation)، وجهة نظر (point de vue) تحليل (analyse)، شرح (commentaire) وهي مصطلحات تدل جميعها على أن مشاركة صديق المحكمة ذات طابع استشاري خالص، ليس لها أي قوة ملزمة، فصديق المحكمة يمنح مجرد معلومات لا تكون المحكمة ملزمة للأخذ بها في إصدار حكمها، فجميع القواعد الموجودة تؤكد على أن المحكمة حرة في الأخذ أو رفض مذكرة صديق المحكمة رفضاً كلياً أو جزئياً، فهو يحضر فقط لمساعدة القاضي الدولي لا لأن يحل محله، وتأسيسا على ذلك فللمحكمة مطلق الحق في أن تضع مذكرة الصديق على جنب دون أن تأخذها بعين الاعتبار إن

[1] Gaëlle BRETON LE GOFF, Op. Cit. P 426.

[2] TPIR chambre d'appel, le procureur c/Jean Paul Akayesu, jugement du 1 juin 2001, affaire ICTR-96-4-A, au § 61. « *Qu'en principe, le droit à l'assistance gratuite d'un avocat ne confère pas le droit de choisir celui-ci* »

[3] Gaëlle BRETON LE GOFF, Op. Cit. P 484.

[4] Séverine MENETREY, Op. Cit. P 400.

ارتأت ذلك مستوصباً ولا تكون المحكمة في ذلك ملزمة للتبرير،[1] إلا أن عدم أخذ المحاكم الدولية بما جاء في مذكرة المنظمة الدولية غير الحكومية لا ينفي ولا ينكر في أي حال من الأحوال الهدف الأساسي الذي تسعى كصديق محكمة لتحقيقه، هذا الهدف الذي يكمن في جعل العدالة أكثر سهولة وفعالية لأنه من خلال إضافة معارفهم وخبراتهم الشخصية سيتمكن القضاة من جعل العدالة أكثر استنادا إلى القانون وبالتالي بجودة أفضل حيث توفر مذكرات المنظمات الدولية غير الحكومية على تعددها معلومات تتيح للمحكمة أن تتبنى قرارها في قضية معينة على إطار قانوني أكبر وأكثر شمولا ودقة، وعليه ببساطة فإنها قد تكون مفيدة للغاية للمحاكم في عملية اتخاذ القرار ذلك أنها لا تتضمن فقط بالمسائل القانونية وإنما تركز أيضا على الاعتبارات العلمية والواقعية وتستخدم حجج قانونية لفرض اعتمادها في حل القضية والتي يقدرها وعليه فإنها تكون دقيقة ومحصورة، وهو ما قد يجعل القاضي الدولي يأخذ بها في سبيل الاقتصاد في الوقت، وعلى ذلك يستخلص أن مذكرات المنظمات الدولية غير الحكومية قد تعتبر كمذكرات خبراء قانون،[2] وهو ما أقرته فعلا هيئة التحكيم في قضيتي Biwater و Suez والتي أشارت على أن اعتبار وجود المصلحة العامة قد يجعل من تدخل شخص ثالث، ليس طرفا في الدعوى ذي أهمية كبيرة، من خلال تقديم منظور أو خبرة أو معرفة فنية أو مجادلات تسهم جميعا في الوصول إلى الحكم السديد، وفي قضية Biwater تحديدا، فقد أقرت هيئة التحكيم صراحة بحجم الأعمال والمجادلات والخبرة التي قدمها أصدقاء المحكمة، وبينت أنهم قد نجحوا في إيصال اهتمامهم، وخبراتهم وتصوراتهم حول النزاع، التي ظهرت مختلفة عن تلك المتعلقة بمصالح الأطراف المتنازعة فشكلت

[1] Séverine MENETREY, Op. Cit. P 400.
« Le tribunal ne prend aucun engagement vis-à-vis du tiers intervenant dont le mémoire peut être purement et simplement laissé de côté. Il n'est pas obligé d'en faire état ni d'en discuter le contenu de sa décision ».
[2] Ibid.
« Ces mémoires seraient donc des mémoires d'experts du droit et non mémoires d'experts scientifiques ».

إضافة نوعية لهذا التحكيم وإجراءاته.[1]

المطلب الثاني

تطوير القانون الدولي

إن أصدقاء المحكمة عبر ما يبدونه من حجج يظهرون عمل إبداعي، سواء من خلال دعوة القاضي لتبني مفاهيم جديدة، غير معروفة في القانون الوضعي أو من خلال دعوته للتوسيع من تفسيره للقوانين ولقد ساهمت المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال اشتراكها في إطار آلية صديق المحكمة في تطوير قواعد القانون الدولي نبرزها من خلال الفرعيين الآتيين.

الفرع الأول: تكييف جرائم العنف الجنسي

فمذكرة صديق المحكمة التي أودعت في قضية أكاييسو قد جلبت انتباه القضاة حول ضرورة متابعة جرائم العنف الجنسي، وتكييفها على أنها جريمة إبادة، وقد جاء في مذكرة صديق المحكمة أنه: *"في حالة رواندا، كان الاغتصاب والعنف الجنسي جزءا لا يتجزأ من حملة الإبادة الجماعية، المستوحاة من مشاعر الكراهية تجاه نساء التوتسي والتي نفذت بنية القتل أو تدمير الضحية جسديا وعقليا واجتماعيا أيضا، وكذا قدرتها على المشاركة في استنساخ وإنتاج المجتمع."*[2]

لقد شكل هذا التكييف سابقة في مجال القانون الدولي الجنائي،[3] فنظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ينص على إمكانية متابعة جرائم الاغتصاب باعتبارها جرائم ضد الإنسانية واعتداء خطير للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الثاني، ولم ينص على جرائم

---

[1] عبد الله محمود الضمور، مرجع سابق، ص 366.

[2] Le mémoire coalition droits femmes / Akayesu, supra note 249, au § 19.

« *Dans le cas du Rwanda, le viol et la violence sexuelle faisaient partie intégrante de la compagne de génocide, inspirés par un sentiment de haine envers les femmes tutsis et perpétrés dans le dessein de faire mourir ou détruire physiquement, mentalement et socialement la victime, ainsi que sa capacité à participer à la reproduction et à la production de la communauté* ».

[3] Gaëlle BRETON LE GOFF, Op. Cit. P 461.

الاغتصاب في قائمة جرائم الإبادة، بحيث عددت المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة[1] الجرائم التي تكيف على أنها إبادة génocide دون أن يذكر "جريمة الاغتصاب" ضمنها، من جانب آخر ألقت المذكرة الضوء على كون العنف الجنسي يشكل مظهر من مظاهر التعذيب والمعاملة القاسية والمهنية[2] وعلى ذلك فإن جرائم العنف الجنسي، والتي لم تندرج في نص المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة[3] يمكن أن تتتابع على أنها أعمال تعذيب[4] "جريمة التعذيب"، وعليه فإن الرأي الذي أخذت به La coalition pour les droits des femmes en situation de conflit قد ساهم في تعيين انتهاكات جديدة للقانون الدولي الجنائي، فالاغتصاب يعد جريمة في ظل القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني، إلا أن القضاء الدولي الجنائي قلما تابع هذه الجرائم ومن أبرز نجاحات صديق المحكمة المذكورة أعلاه في قضية Akayesu المعروضة أمام دائرة استئناف (TPIY) أنها سعت إلى تكييف جريمة الاغتصاب على أنها جريمة "إبادة" فقد استندت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على الحجج المقدمة من قبل صديق المحكمة، واعتبرت أن جرائم الاغتصاب يمكن أن تعبر عن سياسة مخططة ومدبرة لتدمير فئة اثنيه (بأكملـها أو جزء منها) من خلال النص: *"كان العنف الجنسي جزءا لا يتجزأ من عملية التدمير، ولا سيما الموجه ضد نساء التوتسي وساهم بطريقة محددة في القضاء عليهن وإبادة جماعة التوتسي المعتبرة على هذا النحو"*.[5]

---

[1] راجع المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة متوفر على الموقع Statut du Tribunal pénal international pour le Rwanda (irmct.org)

[2] Mémoire Coalition droits des femmes / Akayesu, supra note 249, au § 18.

[3] راجع المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة.

[4] Gaëlle BRETON LE GOFF, Op. Cit. P 462.

[5] Le § 724 du Jugement Akayesu, supra note 377. Le Mémoire coalition droits des femmes/Akayesu, supra note 249, au § 19. Dans lequel les Amici exposent cet argument : « *dans le cas du Rwanda, le viol et la violence sexuelle faisaient partie intégrante de la campagne de génocide, inspirés par un sentiment de haine envers les femmes tutsies et perpétrés dans le dessein de faire mourir ou de détruire physiquement, mentalement ou socialement la victime, ainsi que sa capacité de participer à la reproduction et à la production de la communauté* ».

وعلى مثل ما جاء في مذكرة المنظمة الدولية غير الحكومية صديقة المحكمة، فإن المحكمة اعتبرت أن جرائم الاغتصاب (le viol) يمكن أن تشكل جرائم إبادة[1] طالما أنها تمس بالسلامة المعنوية والمادية للجماعة، بحيث كيفت جرائم الاغتصاب الموجهة ضد أفراد جماعة أثنية أو عرقية لأول مرة على أنها جرائم إبادة Génocide وبالتالي فقد شكلت قضية أكاييسو أول إدانة تدعى فيها محكمة دولية إلى تفسير تعريف الإبادة الجماعية على النحو الوارد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ووفقاً للاتفاقية تعرف الإبادة الجماعية طبقا لنص المادة 2 منها على أنها: "قتل أعضاء من جماعة قومية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، أو إلحاق أذى جسدي أو نفسي خطير بأعضاء الجماعة بقصد تدميرها الكلي أو الجزئي".[2]

إضافة إلى تفسير المحكمة لتعريف الإبادة الجماعية فقد أوضحت أن جريمة الاغتصاب هي انتهاك بدني ذو طبيعة جنسية يرتكب بحق شخصي في ظروف قهرية، وأكدت أن الاعتداء الجنسي يمثل إبادة جماعية شأنه في ذلك شأن أي فعل آخر ما دام قد اقترف بقصد محدد للقضاء الكلي أو الجزئي على جماعة معينة مستهدفه بصفتها هذه.[3]

من جانب آخر فقد استندت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على حجج صديقة المحكمة فيما يخص جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي وإمكانية اعتبارها على أنها "جريمة تعذيب" على أساس الانتهاك الخطير للمادة 3 المشتركة من اتفاقية جنيف الأربعة وتشكيلها لجرائم ضد الإنسانية[4] وأخذت المحكمة بتعريف جريمة التعذيب، معاناة مادية ومعنوية حادة، تهدف من وراء ارتكابها

---

[1] Gaëlle BRETON LE GOFF, Op. Cit. P 252.

[2] مايكل ب. شارف، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مقال متوفر على الموقع www.un.org/law/avl، تاريخ التصفح 2020/09/29 الساعة 2 زوالا.

[3] TPIR chambre d'appel, le procureur c/Jean Paul Akayesu, jugement du 1 juin 2001, affaire ICTR-96-4-A, au § 598.

[4] Le mémoire Coalition droits des femmes/Akayesu, note 249, au § 17.

« *Dans le statut, le viol est explicitement mentionné en tant que crime contre l'humanité et violation grave de l'article 3 commun aux conventions de Genève. Il constitue également de la torture ainsi qu'un traitement cruel* ».

الحصول على معلومات أو المعاقبة أو الإذلال الذي يشكل انتهاك لكرامة الشخص[1] وماثلت على أساسها جرائم الاغتصاب بجريمة التعذيب[2] La cour assimile le viol à la torture en raison de concordonce de leurs éléments[3] وهو ما أخذت به كل من المحكمة الجنائية الدولية (TPIY) (TPIR) في أحكامها فيما بعد، وعليه فإن نجاح أصدقاء المحكمة يبرز أيضا في مساهمة حكم المحكمة في قضية Akayesu في وضع تعريف للاغتصاب، استندت فيه المحكمة على تعريف "التعذيب" وجعلت من جرائم الاغتصاب جريمة تعذيب، تكيف على أنها جريمة ضد الإنسانية.

الفرع الثاني: تكريس الحق بمعرفة الحقيقة في القانون الدولي

من ناحية أخرى، فإن المنظمة الدولية غير الحكومية la Commission Internationale des Juristes بصفتها صديقة للمحكمة أبرزت هي الأخرى نوع من التجديد والابتكار، من خلال طلب الاعتراف بحق جديد من حقوق الإنسان ووالمتمثل في الحق بمعرفة الحقيقة Le droit à la vérité وذلك في القضية المعروضة أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان والمتعلقة باختفاء القائد السابق « L'Ancien Chef de la Guérilla au Guatemala »، عند إلقاء القبض عليه عام 1992 من قبل أفراد الجيش.

---

[1] Le mémoire Coalition droits des femmes/Akayesu, note 249, au § 18.

« Une souffrance aigue physique ou mentale, dans le but d'obtenir des informations, de punir ou d'humilier et qui porte atteinte à la dignité de la personne ».

« Par exemple, les mutilations des organes génitaux et des seins des femmes Tutsis, ou le fait d'obliger celles-ci à marcher nues dans les rues, constituent de la torture et un traitement cruel, ainsi qu'une atteinte grave à la dignité de la personne de ces femmes ».

[2] Gaëlle BRETON LE GOFF, Op. Cit. P 525.

[3] TPIR, procureur c. J-P Akayesu, supra note 377, au § 594.

« La Convention contre la torture et autres peines ou traitements cruels inhumains ou dégradants n'énumère pas d'actes précis dans sa définition de la torture, préférant mettre l'accent sur le cadre conceptuel de la violence sanctionnée par l'Etat. Du point de vue du droit international, cette approche est d'un grand intérêt. A l'instar de la torture, le viol est utilisé à des fins d'intimidation, de dégradation, d'humiliation, de discrimination, de sanction, de contrôle ou de destruction d'une personne. Comme elle, il constitue une atteinte à la dignité de la personne et s'assimile en fait à la torture lorsqu'il est commis par un agent de la fonction publique ou par toute autre personne agissant à titre officiel ou à son instigation ou avec son consentement exprès ou tacite ».

ورغم الطلبات المتعددة من قبل أفراد عائلته، لم يفتح أي تحقيق للكشف عما حدث للسيد باماكا Bamaca والعثور على جسده، بحيث خلصت كل من اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وصديق المحكمة من خلال الوقائع أن هناك جملة من الاعتداءات والانتهاكات المرتبطة بالاختفاء القسري وأن الشكوك التي تدور حول اختفاء الضحية وعدم إمكانية الحصول على معلومات بشأنه يشكل أعمال التعذيب،[1] وعلى الرغم من أن نصوص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لم تنص على الحق في حصول الضحايا وعائلتهم على الحقيقة، فإن صديق المحكمة واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان قد اعتمدتا على القانون الدولي الإنساني لتأسيس هذا الحق الجديد.[2]

وفي عام 1998 فإن منظمة العفو الدولية Amnesty Internationale في قضية Kurt c.Turquie أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المتعلقة بالاختفاء القسري للأشخاص قد ألفتت هي الأخرى انتباه المحكمة إلى أن اختفاء الأشخاص قد يسبب أيضا معاناة شديدة لأقرباء الشخص المختفي وهو ما أخذته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعين الاعتبار في حكمها الصادر بتاريخ 25 ماي[3]1998، وهو نفس ما تضمنته مذكرة اللجنة الدولية للحقوقيين La Commission Internationale de Juriste في قضية Bamaca Velasquez أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أين انتقلت عائلة المفقود (المختفي) من مجرد ضحية غير مباشرة لتصبح ضحية انتهاك مباشرة Victime Directe de la violation[1].

وعليه ومن خلال المذكرة التي قدمتها المنظمة الدولية غير الحكومية يتضح أن صديق المحكمة يسعى لفرض أو خلق ضمانات جديدة لصالح الأفراد والجماعات، ويشجع المحاكم الدولية على

---

[1] Le Mémoire ICJ/Bamaca, voir aussi le Jugement de la CIADH, Bamaca Velasquez c. Guatemala, Jugement 25 novembre 2000, série c, n° 70, au § 145.

[2] راجع في هذا الخصوص القسم الثالث من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977 والذي جاء تحت عنوان "الأشخاص المفقودون والمتوفون".

[3] CEDH, Kurt c. Turquie, Arrêt du 25 Mai 1998, Rapport 1998-III, au § 71.

الانفتاح على الحقائق الاجتماعية والإنسانية وذلك لتوسيع مجال تطبيق القواعد القانونية الدولية، كل ذلك من شأنه أن يساهم في تطوير قواعد القانون الدولي.

وفيما يخص الاعتراف بالحق بالحصول على الحقيقة، فقد اعتبر حكم المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان الصادر في قضية Bamaca Velasquez c. Guatemala أنه حكم مبدع ويحمل التجديد بحيث اعترفت المحكمة بهذا الحق رغما من أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لم تنص عليه، وعرفته على أنه : "حق الضحية أو أقربائه في الحصول على توضيح للوقائع المتعلقة بالانتهاك والمسؤوليات المقابلة من أجهزة الدولة المختصة، من خلال التحقيق والملاحقة المنصوص عليهما في المادتين 8 و25 من الاتفاقية."[2]

وهو ما يمكننا من تسطير بعض مظاهر تأثير مذكرة المنظمة الدولية غير الحكومية صديقة المحكمة La Commission Internationale de Juriste على حكم المحكمة بحيث أبرزت المذكرة وجود حق عرفي متمثل في حق أقارب الضحية في الحصول على "الحقيقة".

ما يبرز الأكثر ارتباط حكم المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بالحجج التي قدمتها المنظمة الدولية غير الحكومية في إطار إجراء صديق المحكمة أنها قد أكدت على أن "الحق في الحصول على الحقيقة" يجد أساسه القانوني في نص المواد (8) و (25) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتي تنص على الحق في الحماية والمادة (13) التي تنص على الحق في الإعلام وكذا المادة (1) التي تنص على واجب احترام الحقوق.[1]

ولقد قبلت المحكمة اقتراحات صديق المحكمة في إقامة العلاقة التي تربط بين كل من المواد (8) و (25) والمادة (1) فقرة 1 من الاتفاقية، ليس فقط كالتزام في القيام بالتحقيق، المتابعة، المعاقبة

---

[1] Voir le Jugement de la CIADH, Bamaca Velasquez c. Guatemala, Jugement 25 novembre 2000, série c, n° 70, au § 159, 162.

[2] Ibid. P. § 182-196. « *The right of the victim or his next of kin to obtain clarification of the facts relating to the violation and the corresponding responsibilities from the competent state organs, through the investigation and prosecution established in article 8 and 25 of the convention* ».

وإصلاح وجبر الضرر كما ورد في مذكرة ICJ/Bamaca، ولكن أيضا وقبل كل شيء كالتزام لإنشاء الحقيقة «Obligation d'établir la vérité»، أما فيما يتعلق بصاحب هذا الحق فقد انتقلت المحكمة من إقراره كحق فردي individuel إلى الاعتراف بأنه حق جماعي collective،[2] ولقد أكد القاضي Garcia-Ramirez بأن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، لأول مرة تستند في حكمها إلى الاعتراف بهذا الحق.[3]

أدرج هذا الحق بعد ذلك في العديد من الأحكام الصادرة عن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان[4] مما أدى بالجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية (OEA) لقـــرار « Right to the court » *في* 06 جوان 2006[5] ولقد مر الحق بمعرفة الحقيقة بمراحل كثيرة ولفترات طويلة قبل الوصول إلى مرحلة الاعتراف والتطبيق في القانون الدولي وخلال تلك المراحل ورد ذكر الحق بالعديد من المواقف والصكوك الدولية، ليلاقي الحق بمعرفة الحقيقة باعتباره حق قانوني مستند إلى تشريعات واتفاقيات قبولا دوليا.

ويعرّف المركز الدولي للعدالة الانتقالية الحق بمعرفة الحقيقة بأنه ذلك الحق الذي يخول ضحايا وذوي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني معرفة حقيقة ما جرى إضافة إلى مرتكبي الانتهاك والمختفين قسرا وبالطرق المناسبة، وهو حق مستقل غير قابل

---

[1] Le résumé du mémoire ICJ/Bamaca, supra note 299.

[2] L'arrêt Bamaca, supra note 300, § 197.

[3] Voir l'opinion concurrente du juge Garcia-Ramirez à la suite de l'arrêt Bamaca CIADH, Velasquez Bamaca c.Honduras, arrêt sur le fond du 25 Novembre 2000, Série C, n°70, au § 20.
« *This is the first time that the court has explicity referred to the right to the truth, cited in the commission's application* ».

[4] À l'occasion de l'arrêt Barrios Altos, La cour statuant sur la légalité des lois d'Amnesty a également constaté que ces dernières violaient le droit à la vérité reconnu aux victimes et à leurs porches. CIADH-Affaire Barrios, Arrêt du 14 Mars 2001, Série C, n° 75, aux § 47-49.

[5] Le 21 mars 2006, La mission permanente de l'Argentine à l'Organisation des états Américains transmettait au Conseil Général de l'Organisation un projet de résolution sur le droit à la vérité, Le projet reconnaissait ainsi l'important développement jurisprudentiel et doctrinal du droit à la vérité ainsi que son importance dans la lutte contre l'impunité. Le préambule du projet est particulièrement intéressant en ce qu'il reprend les références au Droit Humanitaire qu'z ignoré la cour dans son jugement et qu'il admire la dimension collective de ce droit, La résolution devait être adoptée le 6juin 2006, Voir Résolution de l'Assemblé Générale de l'OEA, « Right to The Truth », OEA, DOC. Off. AG/

للتصرف ويستند إلى مجموعة من اتفاقيات حقوق الإنسان من ذلك البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة (المادة 32) وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالاختفاء القسري كما دعم هذا الحق بالفقه والقضاء الدولي والمحلي أيضا.[1]

سمح لنا العرض المسطر أعلاه بتسطير مدى مشاركة مذكرات المنظمات الدولية غير الحكومية في الإسهام في تطوير القواعد القانونية الدولية وبالتالي إسهامها في تطوير القانون الدولي، فهي تسعى من وراء تدخلها إلى تقديم رأيها وإن كانت لا تقدم وجهة نظره حول مسألة قانونية ما وإنما تقدم ملاحظات هادفة للمحكمة تضمن تطور القانون على أحسن وجه فهي تعنى إذا بالقانون الدولي وخصوصا بحسن تطبيقه وتطوره وهو ما يفسر إضافة إلى اهتمامها بالقضية ذاتها (التي تنظر فيها المحكمة) انشغالها بالتطبيق الصحيح والسليم للقاعدة القانونية وجعل القانون أكثر فعالية.

نخلص بالقول إلى أن المنظمة الدولية غير الحكومية من خلال آلية صديق المحكمة تعنى بحسن تطبيق القانون الدولي بطريقة مرضية، وترغب في أن تساهم في تطور شامل (عام) للقانون الدولي وليس فقط فيما يخص القضية المطروحة، وعليه فإن الهدف الوحيد والمصلحة المعلنة لصديق المحكمة لتدخله في القضية لا تتمثل فقط في مساعدة القاضي وإنما لمساعدة أو بالأحرى لخدمة القانون Servir le droit.

[1] باسل علي عباس، الحق بمعرفة الحقيقة في القانون الدولي، **المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية**، العدد 13، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، بيروت، 2020، ص 129.

خلاصة الباب الثاني

إن مشاركة المنظمة الدولية غير الحكومية في إجراءات الخصومة يختلف من محكمة قضائية دولية لأخرى بحيث اشترطت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تكون الملاحظات الكتابية التي يبديها صديق المحكمة محررة بإحدى اللغات الرسمية والمعتمدة، على أن تودع تلك الملاحظات لدى قلم المحكمة الذي يرسلها بدوره للأطراف التي يحق لها الرد عما ورد فيها، في حين حددت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان طريقة اشتراك صديق المحكمة إما من خلال إبداء ملاحظات كتابية أو شفوية دون أي تحديد آخر، بينما غالبا ما جعلت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة اشتراك صديق المحكمة في الإجراءات أمامها يقتصر على منح المحكمة معلومات قانونية فقط أما بخصوص المحكمة الجنائية الدولية فلقد جعلت قبول اشتراك الصديق متوقف على ملاحظات الدفاع والمدعي العام، التي تبين فيها هذه الأواخر قبولها أو رفضها لذلك الطلب.

وهو ما يفسر عدم وجود إطار قانوني موحد يحكم الآلية، إلا أنه ورغم الاختلاف الذي يسود طريقة اشتراك المنظمات الدولية غير الحكومية كصديق محكمة أمام محاكم حقوق الإنسان والمحاكم الجنائية الدولية إلى جانب محاكم التحكيم المعنية بالاستثمار والمحكمة الدولية لقانون البحار التي تسير على نفس منهج محكمة العدل الدولية، فهو يهدف في كل الحالات إلى السهر على حسن سير العدالة من جهة والمساهمة في تطوير القانون الدولي من جهة ثانية بغض النظر عن السلبيات والانتقادات الموجهة إليها والتي يمكن تجاوزها حيث أن الدور الذي تلعبه هذه الكيانات يغطي على السلبيات والتي يمكن تقليصها من خلال وضع ضوابط معينة.

الخاتمة

الخاتمة:

شكلت ممارسة المنظمة الدولية غير الحكومية لآلية صديق المحكمة ممارسة إجرائية نوعية في ظل المحاكم الدولية إذ عملت على تجاوز الضعف وعدم الاختصاص الذي يصيب القضاء، ذلك أن القاضي قد لا يسعفه علمه وخبرته القانونية على الوقوف على جميع الأبعاد القانونية والواقعية للنزاع المعروض عليه وبالتالي يستعين بصديق المحكمة كمساعد متطوع يتمتع بقيمة وخبرة علمية تمكنه من إبداء ملاحظاته ومعلوماته حول المسائل القانونية والفنية غير الواضحة بما قد ينير عمل القاضي ويساعده في تسوية القضايا المعروضة عليه، وهو ما جعلنا نذهب للقول فيما يخص طبيعته القانونية بأنه يتمتع بصفات تجعله يقترب من مفهوم المساعد، فعديدة هي المصطلحات التي تصف اشتراك صديق المحكمة: رأي(avis)، مساهمة (contribution)، ملاحظة (observation)، وجهة نظر (point de vue)، تحليل (analyse)، شرح (commentaire) وهي مصطلحات تدل جميعها على أن مشاركة صديق المحكمة ذات طابع استشاري خالص، ليس لها أي قوة ملزمة.

وتعد آلية صديق المحكمة حقيقة بمثابة آلية إجرائية جديدة تساهم في السهر على حسن سير العدالة وذلك من خلال تكريسها للإدارة الحسنة للإجراءات وتحقيق المصلحة العامة، فلا أحد ينكر تأثير هذا الميكانيزم في نوعية الأحكام الصادرة، وهو ما جعلنا نتوقف لنتساءل أيضا حول المخاوف من استخدام هذه الآلية وذلك بالنظر من زاوية أخرى إلى منطلق واقعي يحمل في طياته حياد واستقلالية القاضي وحقوق الأطراف، إذ تكمن وراء رغبة المنظمات الدولية غير الحكومية في التدخل كصديق محكمة دوافع قد تشكل سلبيات ومساوئ لهذا النظام، وبالتالي فإن مثل هذا التدخل بقدر ما يحمل من إيجابيات غير أنه قد يتسبب في ضرر كبير لفعالية العملية القضائية، حيث قد تنتهك الحقوق الإجرائية للأطراف سواء بالتحيز في ممارسة المنظمة الدولية غير الحكومية

لوظيفتها أو بعدم التزامها بواجباتها كمتدخل أجنبي عن النزاع، وما يثير الانتباه حول مساوئ الآلية بناء على ما تم عرضه هو عدم قدرة المحكمة الدولية في ضبط وإدارة تدخل صديق المحكمة وبالتالي فلتجنب غمر المحاكم الدولية بالطلبات الودية التي قد تطيل في مدة وتكاليف القضية أيضا يجب أن يحرص القاضي صاحب السلطة التقديرية في الإذن أو الدعوة الودية للمنظمة الدولية غير الحكومية على التدقيق في مدى كفاءتها، خبرتها، نزاهتها، حيادها واستقلاليتها بما في ذلك من ضمان لحقوق الأطراف وتكريسا لمفهوم المحاكمة العادلة.

وفي ظل السعي المتكرر لتكريس حق التدخل في ظل هذا الميكانيزم فلعل من الصائب أن يعمل القضاء الدولي على توحيد اشتراك الأشخاص المعنوية والطبيعية على حد سواء في الإجراءات أمامها، حتى يتسنى وضع نظام قانوني واضح يحكم الآلية التي يتباين تطبيقها من محكمة دولية إلى أخرى مما يزيد من تعقيدها ويفتح المجال أمام المنظمات الدولية غير الحكومية للاستفادة من ابهاما واستخدامها لصالحها.

ونؤكد في هذا الشأن على ضرورة التزام المنظمات الدولية غير الحكومية بالحياد التام اتجاه أطراف القضية، ذلك أن عدم التقيد بذلك قد يساهم في تشكيل القاضي لتصور أو رأي مسبق للدعوى مما يؤثر على حياده بل على المحاكمة برمتها، وبالتالي يجب أن تلتزم المنظمة بعدم ممارسة أي ضغط على القاضي أو دفعه للحكم بطريقة معينة.

وعلى كل فإنه يمكن التقليص من السلبيات والانتقادات التي سيقت لتدخل المنظمات الدولية غير الحكومية وغيرها من الأشخاص الطبيعية والمعنوية كصديق محكمة فيما يتعلق بالإضرار بأحد الخصوم وتعزيز موقفه، من خلال وضع ضوابط تمكن من احترام مبدأ المواجهة وإطلاع الأطراف على ما جاء في مذكرة صديق المحكمة وتمكينهم من الرد عليها، ومراعية لتنظيم الوقت نرى بأنه يتوجب على المحاكم الدولية ضبط المسائل القانونية والواقعية التي تكون بحاجة لتلقيها حتى

تتجنب غمرها بمذكرات لا حاجة لها بها، أما فيما يخص التكاليف فإن تكبد الأطراف لنفقات للرد على مذكرات مفيدة هي في حقيقة الأمر مصاريف تعزز من الانفتاح الديمقراطي للهيئات القضائية ومؤسسات العدالة على المجتمع وتعزيز المشاركة الشعبية.

وجعلتنا هذه الدراسة نسلم بأن المنظمات الدولية غير الحكومية إضافة إلى كونها فاعلة في المجتمع الدولي فلقد أصبحت أيضا فاعلة أمام القضاء الدولي فسعيها على اسماع صوتها وإبداء رأيها أمام القاضي الدولي مكرسة المبادئ والأهداف التي تقوم عليها، وتأثيرها على رأي المحكمة ووضع بصمتها في صياغة الأحكام وتطوير القانون حسب منظورها يجعل منها لوبي لا يستهان به فبالرغم من فقدها للشخصية القانونية الدولية إلا أن ذلك لم ينقص من فعاليتها ودورها، بل أنها تشارك في إجراءات الخصومة بخبرتها وتخصصها وتسهم في تطوير بعض قواعد القانون الدولي العام والوصول للحقيقة، وتكريس العدالة بما تبديه من معلومات تساعد في تسوية النزاع، ويدعمها في ذلك مركزها ضمن الإجراءات باعتبارها تدافع عن المصلحة العامة بما يجعلها شخص محايد ومستقل عن الأطراف.

وما يسعنا في الأخير إلا التنويه بأن اتخاذ المنظمات الدولية غير الحكومية لآلية صديق محكمة كوسيلة إضافية للقيام بدورها الدفاعي، قد جاوز كل الصعوبات والعراقيل التي تواجه مسارها[1]

---

[1] إذ تواجه المنظمات الدولية غير الحكومية جملة من الصعوبات والقيود المتعلقة بأنشطتها نذكر منها طلب:

– تقديم طلب للجهات الإدارية الحكومية للموافقة على إجراء أي نشاط للمنظمة قبل تنفيذه بسبعة أيام أو مدد تصل إلى شهر.

–بعض الدول تتضمن قوانينها قائمة بالأنشطة المسموح بها فقط وتحظر بعض الأنشطة أو تضع قيودا إضافية على ممارستها كطلب موافقة أجهزة أمنية أو رسمية على النشاط كالبحوث الميدانية أو الإحصائية.

–القيود على حق المنظمات في إجراء اتصالات مع غيرها من الكيانات القانونية داخل الدولة التي يوجد بها مقر المنظمة والدول التي تمارس فيها نشاطها.

–حق هذه المنظمات في استيراد وتصدير الأدوات والمعدات اللازمة لعملها.

–العراقيل المرتبطة بالميزانية والضرائب والنواحي المالية الأخرى.

وعملها، مما يجعلها في نظرنا آلية فعالة على الرغم من السلبيات التي ترافقها حيث يرافق إعمال هذا التدخل ميزة إضافية –خاصة أمام القضاء الدولي الاقتصادي– متمثلة في زيادة الشفافية مما يعطي مصداقية أكبر لعملية التقاضي ويسهم في تحقيق المشاركة الشعبية في صنع العدالة، إذ تعد هذه المشاركة معيارا مهما في إطار دولة القانون ومؤسسات العدالة وتكرس بذلك مبدأ جوهريا أكدت عليه الكثير من الاتفاقيات والوثائق الدولية، في انتظار ممارسة المنظمات الدولية غير الحكومية لآلية صديق المحكمة في مجال التحكيم الدولي غير المعني بمنازعات الاستثمار باعتبار أن مفهوم ال AMICI ARBITRI أمام محاكم التحكيم الدولية تلك لم يظهر بعد.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا- الكتب

-أحمد حميد النعيمي، **أحكام الشهادة في الفقه والقانون- دراسة مقارنة**، دار المعتز، عمان، 2018.

-أسماء مالكي، **التسوية السلمية لنزاعات الحدود البحرية في إطار القضاء الدولي- دراسة تحليلية وتطبيقية لتسوية نزاعات الحدود البحرية في إطار كل من محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار مدعمة بأحكام المحكمتين**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.

-القهوجي علي عبد القادر، **القانون الدولي الجنائي- أهم الجرائم الدولية المحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

-المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة، والمحاميين، وممثلي النيابة العامة- دليل الممارسين، بدون مؤلف، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للحقوقيين، جنيف، 2007.

- باتريسيا براندر، بربارة أوليفيرا وآخرون، **اتجاهات-دليل حول التربية على حقوق الإنسان**، (تر: نيكول نعيمة)، منشورات مجلس أوروبا، 2001.

- بوسلطان محمد، **مبادئ القانون الدولي العام**، الجزء الثاني، دار الغرب، الجزائر، 1994.

-جمال عبد الناصر مانع، **التنظيم الدولي- النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة**، دار العلوم، عنابة، 2006.

- جويلي سعيد سالم، **المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

-حافظ أبو سعدة، **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.

-حسين بن علي الهلالي، محمد واصل، **الخبرة الفنية أمام القضاء دراسة مقارنة**، إصدارات وزارة العدل، الدوحة، 2004.

-حسين عبيد عبد السادة الحصموتي، **القضاء الإداري الدولي في منظمة العمل الدولية-دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، المركز العربي، القاهرة، 2018.

-حسين موسى ومحمد رضوان، **دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية**، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013.

-حيدر أدهم عبد الهادي، **تدخل الغير أمام محكمة العدل الدولية**، الطبعة الأولى، دار الحامد، الجزائر، 2009.

-خالد حساني، **مدخل إلى حل النزاعات الدولية**، دار بلقيس، الجزائر، 2011.

-سالم بن راشد بن عمران المطيري، **المقيم في النظام السعودي ضوابط عمله والتزاماته- دراسة مقارنة**، دار الكتاب الجامعي، الرياض، 2017.

-سعيد سالم جويلي، **المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

-سنديانة أحمد بودراعة، **صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الورادة عليها**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.

- سليمان بن أحمد العليوي، **الدعوى القضائية بين الشريعة والأنظمة الوضعية**، الطبعة الأولى، مكتبة التوبة، الرياض، 2012.

-عبد الرحمن لحرش، **المجتمع الدولي- التطور والأشخاص**، دار العلوم، عنابة، 2007.

-عبد الكريم علوان، **الوسيط في القانون الدولي العام-الكتاب الثالث حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، دار الثقافة عمان، 1997.

-عبد الكريم عوض خليفة، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2009.

-عبد الناصر أبو زيد، **منازعات الحدود الدولية-دراسة تطبيقية**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

-عثمان بقيش، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

-عصام الغزاوي، بشير شريف البرغوثي، **المنظمات غير الحكومية وحكم القانون نحو قانون عالمي موحد**، المكتبة الوطنية، عمان، 2007.

-عمر الحفصي فرحاتي، آدم بلقاسم قبي وآخرون، **آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية-دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2012.

-عمر سعد الله، **المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق**، دار هومه، الجزائر، 2009.

-غسان منير حمزة سنو، علي أحمد الطراح، **العولمة والدولة والوطن والمجتمع العالمي**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، 2002.

-قادري عبد العزيز، **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية- المحتويات والآليات**، دار هومه، الجزائر، 2003.

-كوسة فضيل، **المحكمة الجنائية الدولية لرواندا**، دار هومه، الجزائر، 2007.

-مارسيل مارل، **سوسيولوجيا العلاقات الدولية**، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1986.

-مبروك غضبان، **المجتمع الدولي الأصول التطور والأشخاص القسم الثاني**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

-محمد الهواري، **المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان-دراسة في ضوء أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها والمعدلة لها**، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

-محمد أمين الميداني، **النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان**، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

-محمد بوسلطان، **مبادئ القانون الدولي العام**، الجزء الثاني، دار الغرب، الجزائر، 1994.

-محمد خليل موسى، **الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية**، الطبعة الأولى، دار الأوائل، عمان، 2003.

-محمد ده شتي صديق، **دور المنظمات غير الحكومية في ضمان حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.

-محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق وآخرون، **التنظيم الدولي**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004.

-محمد عبد المجيد موسى، **شرح قواعد الإثبات الموضوعية**، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014.

-محمد محمود لطفي، **تسوية منازعات الحدود البحرية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

-محمد محي الدين، **ملخص محاضرات في حقوق الإنسان**، دار الخلدونية، الجزائر، 2010-2011.

- محمد واصل، حسين بن علي الهلالي، **الخبرة الفنية أمام القضاء دراسة مقارنة (كتب المحكمة العليا)**، إصدارات وزارة العدل، الدوحة، 2004.

-محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان-المصادر والرقابة**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009.

-محمود شريف بسيوني، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان- الوثائق الإسلامية والإقليمية**، المجلد الثاني، الطبعة الثانية، دار الشروق، مصر، 2005.

-محمود محمد مصري، **حقوق الإنسان وأدوار المنظمات غير الحكومية**، دار نينوي للدراسات والنشر والتوزيع، دمشق، 2012.

-معتصم خالد محمود حيف، **الخبرة القضائية في القضايا الحقوقية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2014.

-نصرالدين بوسماحة، **المحكمة الجنائية الدولية-شرح اتفاقية روما مادة مادة**، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008.

-نعيمة عميمر، **الوافي في حقوق الإنسان**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010.

-نوزاد عبد الرحمن الهيتي، **الدور التنموي للمنظمات غير الحكومية-الجمعيات النسائية الخليجية نموذجا**، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 2011.

- وسيلة شابو، **الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية**، دار هومه، الجزائر، 2011.

ثانيا- المقالات العلمية.

-إبراهيم حسين معمر، دور المنظمات الغير الحكومية في حماية حقوق الإنسان- المنظمة العربية لحقوق الإنسان نموذجا، **مجلة القراءة والمعرفة**، العدد 152، الجمعية المصرية للقراءة والمعرفة، القاهرة، 2014.

-أبو صيبع عبد الرسول كريم، العيساوي عمار مراد، الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية-دراسة تحليلية، **مجلة مركز دراسات الكوفة**، المجلد 1، العدد 40، جامعة الكوفة، العراق، 2016.

-أيسر يوسف، مراحل التطور الأولى للقضاء الجنائي الدولي، **دراسات سياسية**، المعهد المصري للدراسات، إسطنبول، 2019.

-باسل علي عباس، الحق بمعرفة الحقيقة في القانون الدولي، **المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية**، العدد 13، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، بيروت، 2020.

-بوعزيزي آسيا، المنظمات غير الحكومية كآليات دولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، **مجلة جيل حقوق الإنسان**، العدد 43، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، 2014.

-جمال دوبي بونوة، دور المنظمات غير الحكومية في حماية وترقية حقوق الإنسان- منظمة العفو الدولية نموذجا، **مجلة القانون**، المجلد 5، العدد 2، جامعة غليزان، الجزائر، 2016.

-جنيدي مبروك، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كآلية للرقابة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، **مجلة المفكر**، المجلد 14، العدد 1، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2019.

-حسن هاشمي، الإطار القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، المجلد 8، العدد 2، جامعة الوادي، الجزائر، 2017.

-حمليل صالح، المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان، **مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية**، المجلد 5، العدد 1، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2006.

-خديجة بوخرص، وداد غزلاني، المنظمات الدولية غير الحكومية (ngo): نطاق المفهوم ودلالات الأدوار، **حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية**، المجلد 11، العدد 5، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017.

-خذير يوسف، إشكالية النظام القانوني والنشاط الدولي للمنظمات غير الحكومية، **دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية**، مجلد 10، عدد 3، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، سبتمبر 2018.

-رياض العجلاني، تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد 28، العدد 2، جامعة دمشق، دمشق، 2012.

-ساوس خيرة، سعداني نورة ، الشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية، **مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة**، المجلد 1، العدد 2، جامعة ابن باديس مستغانم، الجزائر، 2016.

-شاكر مزوغي، حق التقاضي ودولة القانون، **مجلة الاجتهاد القضائي**، المجلد 6، العدد 9، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013.

-شهرزاد بوسطلة، التطور التاريخي للحق في التقاضي، **مجلة الاجتهاد القضائي**، المجلد 6، العدد 9، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013 .

-طلعت جياد لجي الحديدي، قادر أحمد عبد، وسائل تسوية منازعات الاستثمار الدولي لقيعان البحار الدولية، **مجلة كلية القانون والعلوم السياسية**، العدد 3، رقم 11، جامعة كركوك، العراق، 2014.

-عبد الحق زغدار، وفاء العمري، المنظمات غير الحكومية كشريك في الحوكمة البيئية العالمية، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، المجلد 1، العدد 9، جامعة الوادي، الجزائر، 2018.

-عبد الرسول كريم أبو صبيع، عمار مراد العيساوي، الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية، **مجلة كلية الدراسات الإنسانية**، العدد السادس، جامعة الكوفة، العراق، 2016.

-عبد الله محمود الضمور، نظام أصدقاء المحكمة في القانون الدولي والمقارن وإمكانية إدخاله في النظام القضائي الأردني، **مجلة دراسات**، المجلد 46، العدد 1، الملحق 1، الجامعة الأردنية، الأردن، 2019.

-عمار جفال، قوى ومؤسسات العولمة: التجليات والاستجابة العربية، **المجلة الجزائرية للعلوم الإنسانية والإعلامية**، العدد الأول، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003.

-كمال سعداوي، مشاركة صديق المحكمة في إدارة العدالة الدولية، **مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية**، المجلد 12، العدد 1، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2015.

-محمد أمين نابي، مباركة بدري، مدى نجاعة الآليات القضائية في حماية حقوق الإنسان-المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، **مجلة الدراسات الحقوقية**، المجلد 5، العدد 2، جامعة مولاي طاهر سعيدة، الجزائر، 2018.

-محمد بشير مصمودي، المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب: طموح ومحدودية، **مجلة المفكر**، المجلد 5، العدد 1، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2010.

-محمد حمداوي، دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، المجلد 3، العدد 1، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2018.

-مراد بن سعيد، نور الصباح عكنوش، إطار تحليلي لدور المنظمات غير الحكومية في السياسة العالمية، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، المجلد2، العدد 1، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، مارس 2015.

-نوزاد عبد الرحمن الهيتي، المنظمات العربية غير الحكومية، **مجلة الشؤون العامة**، العدد 18، إدارة البحوث والدراسات بديوان ولي العهد، أبو ظبي، 2002.

-ولد يوسف مولود، ضمان حقوق الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية-نحو عدالة تصحيحية، **مجلة الدراسات القانونية**، المجلد 1، العدد 2، جامعة يحي فارس، الجزائر، 2015.

-وشاشية شهرزاد، عدة جلول سفيان، حق الضحايا في التمثيل القانوني أمام المحكمة الجنائية الدولية، **مجلة صوت القانون**، المجلد 7، العدد 1، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2020.

ثالثا-الرسائل الجامعية.

1- أطروحات الدكتوراه.

-بركات كريم، **مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة**، أطروحة دكتوراه (منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

-عباس عبد الأمير إبراهيم العامرين، **حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي**، أطروحة دكتوراه (منشورة)، قسم القانون الدولي، جامعة سانت كليمنتس العالمية، فرع بغداد، 2011.

-عماد خليل إسماعيل، **قرينة البراءة المفترضة في الإثبات الجنائي-دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه (منشورة)، كلية الحقوق، جامعة سانت كليمنس العالمية، فرع بغداد، 2013.

-هالة السيد إسماعيل الهلالي، **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان دراسة لحالتي: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية**، أطروحة دكتوراه (منشورة)، قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2007.

-وليد بوخيطين، **المنازعات البحرية والقانون الدولي-من قانون القوة إلى قوة القانون**، أطروحة دكتوراه (منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

2- رسائل الماجستير.

-بني فضل علاء باسم صبحي، **ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011.

رابعا- المداخلات العلمية.

-هيفاء رشيدة تكاري، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، أعمال المؤتمر الدولي العاشر حول التضامن الإنساني/طرابلس 18-20 ديسمبر 2015، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر.

خامسا- الاتفاقيات الدولية والأنظمة الأساسية.

-ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

-الاتفاقية الأوروبية بشأن الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية.

-اتفاق بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمجلس الاتحادي السويسري لتحديد الوضع القانوني للجنة 1993.

- مذكرة التفاهم حول القوانين والإجراءات التي تحكم تسوية النزاع (MARD).

-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة بأحكام البروتوكول 14.

-النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

-النظام الداخلي للمحكمة الإدارية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

-النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

-لائحة محكمة قانون البحار حسب آخر تعديل 25 سبتمبر 2018.

-النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حسب آخر تعديل سبتمبر 2012.

-لائحة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حسب آخر تعديل 1 جانفي 2020.

-البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997.

-النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المعتمد في 01 سبتمبر 2020.

-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

-القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

-القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمحكمة يوغوسلافيا سابقا.

-القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

سادسا- الوثائق

-الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، دور المنظمات غير الحكومية العربية في تنفيذ توصيات المؤتمرات العالمية وفي المتابعة المتكاملة لها، نيويورك، 2020.

-المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 أوت إلى غاية 7 سبتمبر 1990.

سابعا-النصوص القانونية

-قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ثامنا-الأحكام والفتاوى

-موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولي الدائمة 1922-1946.

-موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991.

باللغة الأجنبية

1-ouvrages.

-Adolf BERGER, **Encyclopedic Dictionary of Roman Law**, The American Philosophical Society, Philadelphia, 1991.

-Anna Karin Lindblom, **Non-Governmental Organisations in International Law**, Cambridge University Press, New York, 2005.

-Antoine GAZANO, **Les Relations Internationales**, Gualino éditeur, Paris, 2001.

-Arnaud DE NANTEUIL, **Droit International de l'investissement**, A. Padone, Paris, 2014.

-Astrid WIIK, **Amicus Curiae Before International Courts and Tribunals**, First Edition, Nomos, Germany, 2018.

-C.F. Amerasinghe, **The Law of International Civil Service (as Applied by International Administrative Tribunals),** 2nd Edition ; Clarendon Press, Oxford, 1994.

-Chantal BRUNOT, **Le tribunal pénal international pour l'ex Yougoslavie**, Édition l'Harmattan, Paris, 2005.

-David Shephard GARLAND, Lucius Polk McGEHEE and others, **The American and English Encyclopedia of Law**, Second Edition, Vol. II, Edward Thompson Company, Northport, 1896.

-Evelyn A. ANKUMAH, **The African Commission on Human and Peoples' Rights- Practice and Procedures**, Vol. 16, Martinus Nijhoff Publishers, London, 1996.

-Farid AHMADOV, **The Right of Actio Popularis before International Courts and Tribunals,** Vol. 1, Brill Nijhoff, Leyde, 2018.

-François VOEFFRAY, **L'actio Popularis ou la Défense de l'intérêt Collectif devant les Juridictions Internationales**, PUF, Genève, 2004.

-Frans VILJOEN, International Human Rights Law in Africa, Second Edition, Oxford university Press, Oxford, 2012.

-Frederick LEE MORTON, **Law Politics and the Judicial Process in Canada,** Third Edition, University of Calgray Presse, Canada, 2002.

-Gaëlle BRETON LE GOFF, **L'influence des organisations non Gouvernementales (ONG) sur la négociation de quelques instruments internationaux,** Yves BLAIS, Bruxelles, 2001.

-George C. UMBRICHT, An 'amicus curiae brief' on amicus curiae briefs at the WTO, **Journal of International Economic Law**, 4(4), Oxford University Press, London, 2001.

-Jean D'ASPREMONT, **Participants in the International Legal System: Multiple Perspectives on Non-State actors in international Law**, Reutledge Research in international law, London, 2011.

-Jean GAUDEMET, **Les institutions de l'Antiquité**, 7e éd, Domat, Paris, 2002.

-Jean SALMON, **Dictionnaire de Droit International Public**, Bruylant, Bruxelles, 2001.

-Jo M. PASQUALUCCI, **The Practice and Procedure of the Inter-American Court of Human Rights**, Second Edition, Cambridge University Press, New York, 2013.

-JUILLARD, et al, **Droit International économique**, Dalloz, Paris, 2017.

-Henry Campbell M. A. BLACK, **Black's Law Dictionary**, Fourth Edition, West Publishing Company, Minnesota, 1968.

-Loïc CADIET- **Petit glossaire de l'amitié dans le procès civil,** In Mélanges offerts à Pierre Couvrat, La sanction du Droit, PUF, Paris, 2001.

-Malcolm EVANS, Rachel MURRAY, **The African Charter on Human and People's Rights- The System in Practice**, 1986-2006, Second Edition, Cambridge University Press, Cambridge, 2008.

-Manisuli SsENYONJO, **The African Regional Human Rights System-30 years after the African charter on human and people's rights**, Vol. 107, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden-Boston, 2012.

-Monique BANDRAC, **L'action en justice, droit fondamental,** In Nouveaux juges, nouveaux Pouvoirs, Mélanges en l'honneur de Roger Perrot, Dalloz, Paris, 1996.

-Nicole BURLI, **Third-Party Interventions before the European Court of Human Rights,** Intersentia Publishing Nv, Belgium, 2017.

-Paul REUTER, **Quelques Réflexions sur le Vocabulaire du Droit International,** In Mélanges offerts à M. le doyen Louis TROTABAS, LGDJ, Paris, 1970.

- Philip ALSTON, **Non-State Actors and Human Rights**, Vol. 3, Oxford University Press, New York, 2005.

-Pierre Marie DUPUY, **L'unité de l'ordre juridique international**, Vol. 297, Martinus Nuhhof Publishers, Boston/Leiden, 2003.

-Reagan W.m SIMPSON,Mary R.VASALY, **The amicus brief: how to be a good friend of the court**, Second Edition, ABA publishing, Chicago, 2004.

-Séverine MENETREY, **L'Amicus Curiae, vers un Principe Commun de Droit Procédural?,** Vol. 97, Dalloz, Paris, 2010.

-William A. SHABBAS, **The UN International Criminal Tribunals-The former Yugoslavia, Rwanda, and Sierra Leone**, Cambridge University Press, Cambridge, 2006.

2- Articles.

-Alfred MWENEDATA, A propos de l'introduction de la procédure d'amicus curiae en droit rwandais, **IOSR Journal of Humanities and Social Science**, Vol. 21, Issue 10, International Organisation of Scientific Research, New York, 2006.

-Andrew FREY, Amici Curiae: Friends of the Court or Nuisances, **Litigation**, Vol. 33, N°1, ABA publishing, Chicago, 2006.

-Anonym, Transparency and Third-Party Participation in Investor-State Settlement Procedures, **Working Papers on International Investment,** OECD Publishing, Paris, 2005/01.

-Boisson de CHAZOURNES, Laurence MBENGUE et autres, L'amicus curiae devant l'organe de règlement des différends de l'OMC, In Sandrine MALJEAN DUBOIS, **Droit de l'Organisation Mondiale du Commerce et protection de l'environnement,** Bruylant, Bruxelles, 2003.

-Catherine KESSEDJIAN, De quelques pistes pour l'encadrement procédural de l'intervention des amici curiae, **European Journal of Law Reform**, Vol. 8, Issue 1, Eleven International Publishing, La Haye, 2006.

-Charles MOYER, The Role of Amicus Curiae in the Inter-American Court of Human Rights, **In La Corte Inter-Americana de Derechos Humanos: Estudios y Documentos**, Instituto Interamericano de Derechos Humanos, San José de Costa Rica, 1985.

-Christian SCHLIEMANN, Requirements for Amicus Curiae Participation in International Investment Arbitration, **The Law & Practice of International Courts and Tribunals**, Vol. 12, No. 3, Brill Nijhoff, Leyden, 2013.

-David PAVOT, Le retrait de la déclaration du Rwanda permettant aux individus et ONG de saisir la cour africaine des droits de l'homme et des peuples, **Revue québécoise de droit international, No. 30-2,** Société québécoise de droit international, Montréal (Québec), 2017.

-Dinah Shelton, The Jurisprudence of the Inter-American Court of Human Rights, **American University International Law Review,** Vol. 10, No. 1, American University Washington College of Law, Washington, 1996.

-Dinah SCHELTON, The Participation of Nongovernmental Organizations in International Judicial Proceedings, **The American Journal of International Law**, Vol. 88, No. 4, American Society of International Law, États-Unis, 1994.

-Eduardo SAVARESE, Amicus Curiae Participation in Investor-State Arbitral Proceedings, **The Italian Yearbook of International Law Online**, 17(1), Brill, Leyden, 2007.

-Eduardo SAVARESE, Amicus Curiae Participation in Investor-State Arbitral Proceedings, **The Italian Yearbook of International Law Online**, Vol. 17, Issue. 1, Brill Nijhoff, Boston/Leiden, 2007.

-Éric TARDIF, Le Système Interaméricain de Protection des Droits de l'Homme: Particularité, Percées et Défis, **La Revue des Droits de**

l'Homme, No. 5, Centre de recherches et d'études sur les droits fondamentaux, Université Paris Nanterre, Paris, 2014.

-Florian Grisel, Jorge E. Vinuales, l'Amicus Curiae dans l'Arbitrage d'Investissement, ICSID Review - Foreign Investment Law Journal, Vol. 22, Issue 2, Oxford University Press, Oxford, 2007.

-France VILJOEN and Adem Kassi ABEBE, Amicus Curiae participation before Regional Human Rights Bodies in Africa, **Journal of African Law**, 58(1), University of London, London, 2004.

-Frank M. COVEY Jr, Amicus Curiae: friend of the court, **De Paul Law Review**, Vol. 9, No. 30, De Paul University, Chicago, 1959.

-Frans Viljoen, understanding and overcoming challenges in accessing the African court on human and people's rights, **International and Comparative Law Quarterly**, 67(1), Cambridge University Press, Cambridge, 2018.

-Fréderic RAMEL- Diplomatie de catalyse et création normative : le rôle des ONG dans l'émergence de la Cour Pénale Internationale, **Annuaire Français de Relations Internationales**, Vol. 5, La Documentation Française, Paris, 2005.

-Gary BORN, Stephanie FORREST- Amicus Curiae Participation in Investment Arbitration ICSID**, Review-Foreign Investment Law Journal**, 34(3), Oxford University Press, Oxford, 2019.

-George C. UMBRICHT, An 'amicus curiae brief' on amicus curiae briefs at the WTO, **Journal of International Economic Law**, 4(4), Oxford University Press, London, 2001.

-Guillaume DARTIQUE, Charline THIERRY et autres, Rapport sur la Tierce-Intervention, **Clinique des Droits de L'Homme**, Strasbourg, Promotion 2013-2015.

-Hervé ASCENCIO, L'amicus curiae devant les juridictions Internationales", **RGDIP**, Tome 105, N° 4, A. Pedone, Paris, 2001.

-Jorge E VINUALES, Human rights and investment arbitration: The role of amici curiae, **International Law Revista Colombiana de Derecho Internacional**, 4(8), Colombie: Pontificia Universidad Javeriana, 2006.

-Joseph D. KEARNEY, Thomas W. MERRILL, Influence of Amicus Curiae Briefs on the Supreme Court ", **University of Pennsylvania Law Review**, Vol. 148, Issue 3, University of Pennsylvania Law School(U.S), Philadelphia, 2000.

-Julie Ringelheim, Le Rôle des ONG dans le Contentieux Internationales des Droits de l'Homme, Journal Européen des Droits de l'Homme, Vol. 5, No. 2, Larcier, Bruxelles, 2018.

-Katia Fach GOMEZ, Rethinking the role of amicus curiae in international investment arbitration: how to draw the line favourably for the public interest, **Fordham International Law Journal**, 35, Fordham University, New York, 2011.

-Lance Bartholomeusz, The Amicus Curiae before International Courts and Tribunals, **Non-State Actors and International Law**, Vol. 5, Issue 3, Brill/Nijhoff, Leiden, 2005.

-Loïc CADIET, **Petit glossaire de l'amitié dans le procès civil,** In Mélanges offerts à Pierre Couvrat, La sanction du Droit, PUF, Paris, 2001.

-Luvodic HENNEBEL, Le Rôle des Amici Curiae devant la Cour Européenne des Droits de l'Homme, **RTDH**, Vol. 71, Anthemis, Belgique, 2007.

-Marie Odile WIEDERKEHR, La convention européenne sur la reconnaissance de la personnalité juridique des organisations internationales non gouvernementales du 24 avril 1986, **Annuaire français de droit international**, Vol. 33, CNRS Editions, Paris, 1987.

-Mario BETTATI et Pierre-Marie DUPUY (dir.), Les ONG et le droit international, **Politique étrangère,** Numéro 3, Institut Français des Relations Internationales**,** Paris, 1986.

-Marta J. SKRODZKA, The System of Primary Legal Assistance and Citizens Advice (PLACA), In poland in the context of Access to Justice. In Anna BUDNIK-**Locus Standi-Across Legal Cultures**, Temida 2, Bialostok, 2015.

-Martens KERSTIN, Mission Impossible? Defining Nongovernmental Organizations**, Voluntas:International Journal of Voluntary and Nonprofit Organizations,** Vol. 13, No. 3, Springer, New York, September 2002.

-Martinz A. OLZ, Non-Governmental Organizations in Regional Human Rights Systems, **Columbia Human Rights Law Revue**, 28(2), Columbia University, Columbia, 1997.

-Michel VEUTHEY, Le rôle des acteurs non étatiques dans le respect du droit international humanitaire, **Annuaire Français de Relations Internationales**, Vol. X, centre Thucydide, Paris, 2009.

-Mirko ZAMBELLI, l'amicus curiae dans le règlement des différends de l'OMC: état des lieux et perspectives, **Revue Internationale de Droit économique**, (t. XIX, 2), Boeck Supérieure, Paris, 2005.

-Miu LIU, **The Advantages and Concerns of Amicus Curiae in ICSID**, **dispute settlement**, 6(2), Open Access Publisher, 2020.

-Mohamed Hossein Ramazani Ghavamabadi, L'ouverture Modeste des Instances Juridictionnelles et Quasi-Juridictionnelles Internationales au Profit des O.N.G, **Revue Belge de Droit International**, Vol. 2, Bruylant, Bruxelles, 2007.

-Monique BANDRAC, **L'action en justice, droit fondamental,** In Nouveaux juges, nouveaux Pouvoirs, Mélanges en l'honneur de Roger Perrot, Dalloz, Paris, 1996.

-Nicola CHARWAT, Who Participates As Amicus Curiae in World Trade Organisation Dispute Settlement and Why?, **New Zealand Universities Law Review**, Vol. 27, Thomson Reuters, New Zealand, 2016.

-Nicolas LEROUX, La condition juridique des organisations non gouvernementales internationales, **Annuaire Français de Droit International**, Vol. 56, CNRS Editions, Paris, 2010.

-Olivier DE SCHUTTER, le tiers à l'instance devant la cour de justice de l'union européenne, In H. Ruiz FABRI et Jean-Marc SOREL, **Le tiers à l'instance devant les juridictions internationales**, A. Pedone, Paris, 2005.

-Olivier DE SCHUTTER, Sur l'émergence de Société Civil en Droit International : Le Rôle des Associations devant la Cour Européenne des Droits de l'Homme, **European Journal of International law**, Vol. 7, Oxford University Press, Oxford, 1996.

-Olga TELLEGEN-COUPERUS, The so-called Consilium of the Praetor and the Development of Roman Law, **Revue d'histoire du droit**, Vol. 69, issue 1-2, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden/Boston, Janvier 2001.

-Padideh ALA'I, Judicial Lobbying at the WTO: The Debate over the use of amicus curiae briefs and the U.S.experience, **Fordham International Law Journal**, Vol. 2, Issue 1/2, Fordham University School of Law (U.S), New York, 2000.

- Paolo PALCHETTI, Opening the international court of justice to third states: intervention ande beyond, **Max Planck Yearbook of United Nations Law**, Vol. 6, Kluwer Law International, Netherlands, 2002.

-Patrick DUMBERRY, Érik LABELLE-EASTAUGH, Non-State Actors in International Investment- The Legal Personality of Corporations and

NGOs in the Context of Investor-State Arbitration, In Participants in the international legal system-Multiple perspectives on non-state actors in International Law, Jean D'Aspremon, Reutledge, New York, 2011.

-Patrick DUMBERRY, The Admissibility of Amicus Curiae Briefs by NGO'S in Investor-States Arbitration: The precedent Set by the Methanex Case in the Context of NAFTA Chapter 11 Proceedings, **Non-State Actors and International Law**, Vol. 1, N° 3, Kluwer Law International, Netherlands, 2001.

-Pavia (M.-L.), Juristes sans frontières : amicus curiae du Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie. In Le TPI de la Haye, **Le droit à l'épreuve de la purification ethnique**, Collection Logique Juridique, L'Harmattan, Paris, 2000.

-Rafael ENCINAS DE MUNAGORRI, l'ouverture de la Cour de Cassation aux Amici Curiae, **Revue Trimestrielle de Droit Civil**, Dalloz, Paris, 2005.

-Saratoon SANTIVASA, The NGO'S participation in the Proceedings of the International Court of Justice, **Journal of East Asia and International Law (JEAIL)**, Vol. 5, IJUN Institute of International Law, Seoul, 2012.

-SARAVANAN A, S.R. SUBRAMANIAN, The Participation of Amicus Curiae in Investment Treaty Arbitration, **Journal of Civil and Legal Sciences**, Vol. 5, Issue 4, Indian Institute of Technology, Kharagpur, 2016.

-Séverine MENETREY, Les représentants d'intérêts auprès du juge judicaire : qu'en est-il du lobbying judiciaire, in Kerléo Jean-François-Le Lobbying Influence, Contrôle et Légitimité des représentants d'intérêts, LGDJ, Paris, 2020.

- Séverine MENETREY, L'immixtion de tiers amicaux dans le mécanisme juridictionnel, **Les cahiers de Droit**, Vol. 45, N° 4, Faculté de Droit de l'Université Laval, Québec, 2004.

-Shai FABER, The Amicus Curiae Phenomenon- Theory, causes and meanings, **Transational Law & Contemporary Problems,** Vol. 29, No. 1, University of Lowa College of Law, Lowa, 2020.

-Stephen G. MASCIOCCHI, What Amici Curiae Can and Cannot Do with Amicus Briefs, **Appellate Law**, Vol. 46, N° 4, Colorado Bar Association, Colorado, 2017.

-Stuart BANNER, The Myth of the Neutral Amicus: American Courts and Their Friends, 1790-1890, **Constitutional Commentary**, Vol. 20, University of Minnesota Law School (U.S), Minnesota, 2003.

-Surendra MOHAN, Public Interest Litigation and Locus Standi, **Cochin University Law Review**, Cochin University, Inde, 1984.
-Yen-CHIANG CHANG, How does the Amicus Curiae Submission Affect a Tribunal Desicion?, **Leiden Journal of International Law**, Vol. 30, Issue 3, Cambridge University Press (Cambridge Core), Cambridge, 2017.
-Yves LAURIN, La Consultation par la Cour de cassation de Personnes Qualifiées et La Notion d'Amicus Curiae, **La Semaine juridique Edition Générale (JPC G)**, No. 38, LexisNexis, Paris, 2001.
-Zoila HINSON and Dianne HUBBARD, Access to justice: Amicus Curiae Participation, **Paper n°4**, legal Assistance Center, Namibia, 2012.

3- Thèses.

-Farouk EL HOSSENY, **L'accès de la société civile à la justice internationale économique**, Mémoire en vue d'obtention du grade de (LL.M.) en Droit des Affaires, Université de Montréal, 2010.
-Isabelle SOUMY, **L'accès des Organisations Non Gouvernementales aux Juridictions Internationales**, thèse en vue d'obtention le grade de doctorat, Faculté de Droit et de Sciences Économiques, Université de Limoges, France, 30 septembre 2005.
-Jonas OBONYE, **The participation of amici curiae in the African human rights system**, Thesis Submitted in Fulfilment of the Requirements of the Degree of Doctor of Philosophy in Law, University of Bristol, Royaume-Uni, 2018.

4-Conventions Internationales et Règlements.

-Convention européenne sur la reconnaissance de la personnalité juridique des organisations internationales non gouvernementales, STE 1246-Personnalité juridique des ONG, 24.IV.1986.
-Règlements de procédure et de preuve de la Cour Pénale Internationale.
-Règles de procédure et de preuve de la CSSL.
-Règles de procédure et de preuve du TPIY et du TPIR.
-Règlement du Tribunal International du Droit de la Mer.

5-Résolutions.

-Résolution du Conseil Economique et Social des Nations Unies 1996/31, Relations aux fins de consultations entre l'organisation des NU et les Organisations non Gouvernementales.

6-Documents et rapports.

- Aperçu CEDH 1959-2019, Préparé par l'Unité des Relations publiques de la Cour, ce document ne lie pas la Cour. Il vise à fournir des informations générales sur la manière dont la Cour fonctionne, Pour de plus amples informations, se référer aux documents produits par le greffe disponible sur le site Internet www.echr.coe.int, Cour européenne des droits de l'homme, mars 2019.

-Document de l'OMC, Proposition Inde et autres du 11 Février 2003 (TN/DS/W/47).

-Document de l'OMC, Proposition du Groupe Africain du 24 Janvier 2003 (TN/DS/W/42).

-Document de l'OMC, Proposition de la Communauté Européenne du 13 Mars 2003 (TN/DS/W/1).

Principes fondamentaux sur le statut des organisations non gouvernementales Strasbourg, le 5 juillet 2002.

-Rapport de Recherche, Les Organisations Non Gouvernementales dans la jurisprudence de la cour européenne des droits de l'Homme, Publié sur le site www.echr.coe.int (Jurisprudence-Analyse Jurisprudentielle-Rapports de Recherche sur la Jurisprudence).

7-Lois.

A-USA.

-Rules of the Supreme Court of the United States (effective February 27, 1939).

- Rules of the Supreme Court of the United States (effective July 1, 2019)

B-South Africa.

-Rule Regulating the Conduct of the Proceedings of the Several Provincial and Local Divisions of the High Court of South Africa (R90/2010) on 12 Mar 2010.

-Rule Regulating the Conduct of the Proceedings of the Supreme Court of Appeal of South Africa (R. 1523, 27 November 1998).

-Labour Court Rules, Rules for the conduct of proceedings in the labour court, as promulgated by 14 October 1996 with effect from 11 November 1996 as amended by 17 august 2001 with effect from 20 august 2001.

-Land Claims Court Rules, with effect from 21 February 1997, updated to 5 October 2001.

-Labour Appeal Court Rules, rules regulating the conduct of the proceedings of the labour appeal court, published under 14 October 1996 with effect from 11 November 1996, as amended by 5 March 1999 with effect from 1 January 1999.

8-JURISPRUDENCE.

A-JURISPRUDENCE INTERNATIONALE.

Cour International de Justice.

-The case of the S.S. Wimbledon, Britain et al. v. Germany (1923) PCIJ Series A01, rendered on 17 August 1923.

Cour Européenne des Droits de l'Homme (CEDH).

-CEDH, Gaygusuz c. Autriche, 16 septembre 1996, n° 17371/90.

-CEDH, Gde. Ch., Slivenko c. Lettonie, 9 octobre 2003, n° 48321/99.

-CEDH, Mamatkulov et Abdurasulovic conter Turquie, 6 février 2003, req. N 46827/99 et 46951/99.

-CEDH, Gde. Ch., Mamatkulov ET Askarov contre Turquie, 4 février 2005, req n° 46827/99 ET 46951/99.

-CEDH, Tyrer c.Royaume-Uni, 24 avril 1978.

-CEDH, Young James and Webster C.Royaume-Uni, 13 août 1981.

-Commissaire aux Droits de l'Homme/Commissioner for Human Rights, Mamasakhisi C/Géorgie et Russie, req. N° 29999/04, Tierce intervention du commissaire au droit de l'homme en vertu de l'article 36§ 2 de la convention européenne des droits de l'homme, Strasbourg, 16 août 2007, Com. (2007)18 (français version originale).

-CEDH, Soering C. Ru, 7 juillet 1989.

-CEDH, Gde. Ch., Gafgen C. Allemagne, 1 juin 2010, n° 22978/05.

-CEDH, Gde. Ch., akdivar et autres c/turquie, 16 septembre 1996.

-CEDH, Kurt c. Turquie, Arrêt du 25 Mai 1998, Rapport 1998-III.

Cour Inter-Americaine des Droits de l'Homme.

-CIADH, Velasquez Rodriguez contre Honduras, 29 juillet 1988, section C, n°4.

-CIADH, Godinez Cruz contre Honduras, 20 janvier 1989, section C, n°16.

-CIADH, Gangaram Panday contre Suriname, 21 janvier 1994, section C, n°16.

-CIADH, Fairen gabri and Solis corrales contre Honduras, 15 mars 1989, section C, n°6.

CIADH-Affaire Barrios Atlos (Chumbipuma Aguirre et la. C. Pérou), Arrêt du 14 Mars 2001, Série C, n° 75.

-Le Mémoire ICJ/Bamaca, voir aussi le Jugement de la CIADH, Bamaca Velasquez c. Gueatemala, Jugement 25 novembre 2000, série c, n° 70.

-l'opinion concurrente du juge Garcia-Ramirez à la suite de l'arrêt Bamaca CIADH, Velasquez Bamaca c.Honduras, arrêt sur le fond du 25 Novembre 2000, Série C, n°70.

Cour Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples.

-Lohé Issa Konaté v. Burkina Faso, Application No. 004/2013, Jugement, 5 Décembre 2014, p. 6.

-Commission Africaine des Droits de l'Homme et des peuples v. Lybia, Application No. 004/2011, Jugement, 25 Mars 2011, p. 3.

-Requête no 001/2015 - Armand Guehi c. République Unie de Tanzanie.

-Demande d'avis consultatif introduite par le comité africain d'experts sur les droits et le bien-être de l'enfant au sujet du statut du comité africain d'experts sur le droit et le bien-être de l'enfant devant la cour africaine des droits de l'homme et des peuples, n° 002/2013.

Cour Pénale Internationale (CPI).

-(ICC-01/04-01/06-1273) Requête du Barreau Pénal International aux fins D'autorisation de déposer le mémoire d'amicus curiae proposé en application de la règle 103 du Règlement de procédure et de preuve.

-(ICC-01/04-01/06-1237Annex A) L'annexe A à la Requête du Barreau pénal international <Les Observation>.

-(ICC-01-04/06-1276) Réponse de l'appelant respective à la requête du barreau pénal international.

-(ICC-01/04-01/06-1282) Ordonnance fixant le délai de dépôt d'une réponse à la demande d'autorisation de déposer, en vertu de la règle 103 du règlement de procédure et de preuve, les observations que se propose de présenter en qualité d'amicus curiae le barreau pénal international.

-(ICC-01/04-01/06-1284) Réponse du procureur respective à la requête du barreau pénal international.

-(ICC-01/04-01/06-1289) autorisation de la Chambre d'appel de déposer le mémoire d' amicus curiae par le barreau pénal international.

-(ICC-01/04-01/06-1433) jugement relatif à l'appel interjeté par Thomas Lubanga Dyilo contre la décision rendue oralement par la chambre préliminaire i le 18 janvier 2008.

-(ICC-01/04-01/06-1237 Annexe A) L'annexe A à la Requête du Barreau Pénal International.

-(ICC-01/04-01-06-1433) jugement relatif à l'appel interjeté par Thomas Lubanga Dyilo contre la décision rendue oralement par la chambre préliminaire I le 18 janvier 2008.

Tribunal Pénale International pour l'ex Yougoslavie (TPIY).

-TPIY (ord), Le procureur c/Slobodan Milosevic, ordonnance invitant à la désignation d'un Amicus Curiae, 30 Aout 2001

- Tpiy, Le procureur c/Slobodan Milosevic, Ordonnance relative à la communication des documents aux amici curiae, 19 Septembre 2001.

Tpiy (ord), Le procureur c/Slobodan Milosevic, Ordonnance relative aux amici curiae, 11 janvier 2002.

-Le procureur c/Slobodan Milosevic. Décision relative à un amicus curiae, Rendu le 10 octobre 2002, Affaire n° : IT-02-54-T.

-TPIY (ord), Le procureur c/Slobodan Milosevic, ordonnance enjoignante à un Amici Curiae de préparer des conclusions écrites, 11 Décembre 2002, Aff. N° IT-02-54-T.

-T.P.I.Y., Ch. I, Ordonnance de rejet d'une demande de soumission d'un mémoire en qualité d'amicus curiae dans la procédure de l'article 61, Radovan Karadzic et Ratko Mladic, Affaire n° IT-95-5-R61 et IT-95-18-R61, 21 juin 1996.

-Affaire Ivica Rajic (IT-95-12-R6), demande du 30 Avril 1996, rejetée le 24 mai 1996.

Tribunal Pénale International pour le Rwanda (TPIR).

-TPIR, affaire Akayesu, Ordonnance autorisant une comparution en qualité d'amicus curiae, 12 février 1998, affaire ICTR/96/4/T.

-Le mémoire coalition droits femmes / Akayesu, supra note 249.

-TPIR chambre d'appel, J-P. Akayesu c/le procureur, Acte d'appel de sentence rendue par la chambre 24 novembre 1998 ICTR-96-4-A.

-TPIR chambre d'appel, le procureur c/Jean Paul Akayesu, jugement du 1 juin 2001, affaire ICTR-96-4-A.
-TPIR, Le procureur c.Thimor Blakic, affaire n°IT/95-14-PT.
-TPIR, Le procureur c. Gasparad Kanyarukiga, affaire n°ICTR-2002-78-R11 bis.
-TPIR, chambre d'appel, le procureur c/anto furundzija, arrêt du 21 juillet 2000.
- TPIR, Le procureur c. Alfred Musema, Affaire n° ICTR-96-13-A.
-TPIR, Le procureur c. André NTAGERURA, Emmanuel BAGAMBIKI, Samuel IMANISHIMWE, Affaire n° ICTR-99-46-A.

B-JURISPRUDENCE INTERNE.

USA

-Gilda River Indian Community v. United States, 2011 WL 826282 (D Ariz 3 Mar 2001); Quintero v. United States, 2001 WL 836735 (ED Cal 2 Mar 20011); Kline v. Mortgage Electronic Sec. Systems, 20011 WL 692235 (SD Ohio 18 Feb 2011).

South Africa

-Hoffman v South Africa Airways, 2001 (1) SA (CC).

9- Site d'internet.

-Francisco J. Rivera JUARISTI, The Amicus Curiae in the Inter-American Court of Human Rights (1982-2013) .https://ssrn.com/abstract=2488073 http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.2488073

-Johan MORRI, L'amicus curiae- un concept romain analysé dans un contexte juridique et langagier moderne, https://www.le-mot-juste-en-anglais.com/2016/08/lamicus-curiae-un-concept-romain-analyse-dans-un-contexte-l%C3%A9gale-et-langagi%C3%A8re moderne.html.
-Rules of procedure of the Inter-American Court of Human Rights Adopted by the Court in 1980. 1980_eng.pdf (corteidh.or.cr)
-Rules of procedure of the Inter-American Court of Human Rights Adopted by the Court at its Twenty-Third Regular Session held January 9 - 18, 1991. 1991_eng.pdf (corteidh.or.cr)
-Rules of procedure of the Inter-American Court of Human Rights Approved by the Court at its XXXIV Regular Session held September 9 - 20, 1996. 1996_eng.pdf (corteidh.or.cr)

-Rules of procedure of the Inter-American Court of Human Rights Approved by the Court during its XLIX Ordinary Period of Sessions, held from November 16 to 25, 2000,1 and partially amended by the Court during its LXXXII Ordinary Period of Sessions, held from January 19 to 31, 2009. Microsoft Word - regla_ing.doc (corteidh.or.cr)
-Sarah f. CORBALLY, Donald C., A practical guide for filing amicus curiae briefs in state appellate courts, P 1.
https://cdn.ymaws.com/sites/www.naccchildlaw.org/resource/resmgr/amicus_curiaeamicuspracticalguide.pdf.
-Tara J.MELISH, The Inter-American Court of Human Rights: Beyond Progressivity, 2011. Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=1810897
https://www.echr.coe.int/Documents/Questions_Answers_ARA.pdf
http://www.coe.int/fr/web/commissioner/third-party-interventions

https://legal.un.org/PCIJsummaries/documents/arabic/5_a.pdf

http://www.dpcp.gouv.qc.ca/ressources/pdf/Capsules_juridique/2016/Capsule43.pdf

http://www.hmcourts-service.gov.uk/infoa-bout/glossary/Latin.htm

http://www.canlii.org/fr/ca/csc/index.html

http://csc.lexum.umontreal.ca/fr/index.html

00-Ar-01102020-Rules-of-The-Court-Arabic15October2020.pdf (african-court.org)

-إحصائيات المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

https://fr.african-court.org/index.php/affaires/affaires-contentieuses

https://www.african-court.org/cpmt/statistic

-أسماء قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

http://www.echr.coe.int/ECHR/FR/Header/The+Court/Composition+of+the+Court

-المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أسئلة وأجوبة، وثيقة صادرة عن قلم المحكمة.

https://www.echr.coe.int/Documents/Questions_Answers_ARA.pdf

-الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية، 1983 متوفرة على الموقع

https://archive.org/details/FPmfkmfk/mfk00

-الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية www.icj-jci.org

-الموقع الرسمي للمحكمة الدولية لقانون البحار www.itlos.org

-الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية www.icc_cpi.int

-الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا www.icty.org

-الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا www.ictr.org

-الموقع الرسمي للمحكمة الخاصة بسيراليون http://www.sc-sl.org

-الموقع الرسمي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان www.echr.coe.int

-الموقع الرسمي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسانwww.corteidh.or.cr

-الموقع الرسمي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب https://ar.african-court.org/

-الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية www.amnesty.org

-الموقع الرسمي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا www.unescwa.org

-الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر https://www.icrc.org/ar

-الموقع الرسمي لآلية صديق المحكمة www.amicuscuriae.org

-العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل المنظمات غير الحكومية. https://www.refworld.org/cgibin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=483eaf692=

-النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان متوفر على الموقع /http://www.cidh.oas.org/basicos/french

-النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان متوفر على الموقع http://www.cidh.oas.org/basicos/french

-رياض حميدوش، محاضرة حول المنظمات الدولية غير الحكومية متوفرة على الموقع www.hamdoucheriad.yolasite.com.

-ساوس خيرة، ملخص أطروحة الدكتوراه متوفر على الموقع http://rdoc.univsba.dz/bitstream/123456789/1537/1/saous.pdf

-مايكل ب. شارف، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مقال متوفر على الموقع www.un.org/law/avl

–مختار عثمان نوارة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، 12 أوت 2018.
https://diae.net/61061/

قائمة المحتويات

الموضوع **الصفحة**

إهداء
شكر وتقدير
ملخص
ملخص باللغة الأجنبية
قائمة المختصرات
مقدمة.....1
الباب الأول: المنظمة الدولية غير الحكومية صديق المحكمة.....14
الفصل الأول: المنظمة الدولية غير الحكومية طرف أمام القضاء الدولي.....19
المبحث الأول: ماهية المنظمة الدولية غير الحكومية.....20
المطلب الأول: مفهوم المنظمة الدولية غير الحكومية.....22
الفرع الأول: تعريف المنظمة الدولية غير الحكومية.....23
الفرع الثاني: أهداف ومجالات عمل المنظمة الدولية غير الحكومية.....28
المطلب الثاني: الوضع القانوني للمنظمة الدولية غير الحكومية.....30
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمنظمة الدولية غير الحكومية.....32
الفرع الثاني: علاقة المنظمة الدولية غير الحكومية بأشخاص القانون الدولي العام.....37
المبحث الثاني: طرق تدخل المنظمة الدولية غير الحكومية أمام القضاء الدولي.....40
المطلب الأول: التدخل المباشر للمنظمة الدولية غير الحكومية أمام القضاء الدولي.....41
الفرع الأول: المنظمة الدولية غير الحكومية طرف في الدعوى لحماية مصلحة خاصة.....43
الفرع الثاني: المنظمة الدولية غير الحكومية طرف في الدعوى لحماية مصلحة جماعية عامة..50
الفرع الثالث: الدعوى الشعبية.....52
المطلب الثاني: التدخل غير المباشر للمنظمة الدولية غير الحكومية أمام القضاء الدولي.....55
الفرع الأول: تقديم الدعم والمشورة.....56
الفرع الثاني: الخبرة.....57
الفرع الثالث: المنظمة الدولية غير الحكومية مصدر معلومات للمحكمة.....59

الفصل الثاني: آلية صديق المحكمة.....64
المبحث الأول: ماهية آلية صديق المحكمة.....65
المطلب الأول: التطور التاريخي لآلية صديق المحكمة.....66
الفرع الأول: آلية صديق المحكمة في القانون الروماني.....67
الفرع الثاني: آلية صديق المحكمة في القوانين الوطنية.....71
أولا: قانون الولايات المتحدة الأمريكية.....74
ثانيا: القانون الكندي.....77
ثالثا: القانون الفرنسي.....79
رابعا: قوانين الدول الإفريقية.....81
1-ناميبيا.....81
2-جنوب إفريقيا.....82
3-الجزائر.....84
الفرع الثالث: تدويل آلية صديق المحكمة.....85
المطلب الثاني: مفهوم آلية صديق المحكمة.....87
الفرع الأول: تعريف آلية صديق المحكمة.....88
أولا: ضبط مصطلح "آلية".....89
ثانيا: ضبط مصطلح "صداقة".....95
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لآلية صديق المحكمة.....96
أولا: الشروط الشكلية والموضوعية.....104
1-شخص صديق المحكمة.....104
2-الهدف.....107
3-شكل ومضمون التدخل.....110
4-إذن المحكمة.....112
أ-الدعوة.....112
ب-الإذن.....113
ثانيا: خضوع صديق المحكمة لقواعد إجرائية.....116
1-إحترام الآجال المحددة من قبل المحكمة.....116
2-عدم المساس بحقوق الأطراف.....117
3-احترام حق الأطراف في الرد على ملاحظات صديق المحكمة.....118
المبحث الثاني: مميزات آلية صديق المحكمة.....120

المطلب الأول: خصائص صديق المحكمة.....121
الفرع الأول: إبداء صديق المحكمة لملاحظات كتابية أو/ وشفوية.....122
أولا: إبراز الفرق بين مذكرة صديق المحكمة وتقرير المنظمة الدولية غير الحكومية.....126
ثانيا: الملاحظات الشفوية.....131
الفرع الثاني: تحمل صديق المحكمة لأعباء الاشتراك.....132
المطلب الثاني: تمييز آلية صديق المحكمة عن باقي المفاهيم المشابهة.....133
الفرع الأول: تمييز صديق المحكمة عن الطرف في القضية.....134
الفرع الثاني: تمييز صديق المحكمة عن المحامي.....136
أولا: حيث المهام.....137
ثانيا: حيث إبداء الرأي.....138
ثالثا: حيث الحق في المثول أمام المحكمة.....139
رابعا: حيث الحق في الحصول على الوثائق والمستندات المتعلقة بالقضية.....139
خامسا: حيث الحصانة والضمانات.....140
الفرع الثالث: تمييز صديق المحكمة عن الخبير والشاهد.....140
أولا: تمييز صديق المحكمة عن الخبير.....141
1- حيث طبيعة المسائل المتدخل فيها.....141
2- حيث طلب التدخل.....142
3- حيث تحديد الأتعاب.....142
4- حيث المهام.....143
5- حيث أداء اليمين.....144
ثانيا: تمييز صديق المحكمة عن الشاهد.....144
خلاصة الباب الأول.....146
الباب الثاني: دور المنظمة الدولية غير الحكومية في إطار إجراء صديق المحكمة.....149
الفصل الأول: ممارسة المنظمة الدولية غير الحكومية لآلية صديق المحكمة أمام المحاكم الدولية.....152
المبحث الأول: تدخل المنظمة الدولية غير الحكومية صديق المحكمة أمام محكمة العدل الدولية ومحكمة قانون البحار.....154
المطلب الأول: تدخل المنظمة الدولية غير الحكومية أمام محكمة العدل الدولية.....155
الفرع الأول: الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية.....157
الفرع الثاني: الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية.....162

المطلب الثاني: تدخل المنظمة الدولية غير الحكومية أمام المحكمة الدولية لقانون البحار.....169
الفرع الأول: الاختصاص القضائي للمحكمة الدولية لقانون البحار.....172
الفرع الثاني: الاختصاص الاستشاري للمحكمة الدولية لقانون البحار.....174
المبحث الثاني: طلبات الاشتراك الودية للمنظمة الدولية غير الحكومية أمام المحاكم المختصة.....180
المطلب الأول: اشتراك المنظمة الدولية غير الحكومية في إطار إجراء صديق المحكمة أمام محاكم حقوق الإنسان.....181
الفرع الأول: التدخل أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.....184
أولا: الاختصاص القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.....189
ثانيا: الاختصاص الاستشاري للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.....201
الفرع الثاني: التدخل أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.....207
أولا: الاختصاص القضائي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.....210
ثانيا: الاختصاص الاستشاري للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.....215
ثالثا: ملاحظات هامة.....219
الفرع الثالث: التدخل أمام المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب.....220
أولا: الاختصاص القضائي للمحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب.....222
ثانيا: الاختصاص الاستشاري للمحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب.....229
ثالثا: ملاحظات هامة.....232
المطلب الثاني: اشتراك المنظمة الدولية غير الحكومية في إطار إجراء صديق المحكمة أمام المحاكم الجنائية الدولية.....234
الفرع الأول: التدخل أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.....235
أولا: التدخل أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا (سابقا).....236
ثانيا: التدخل أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.....238
الفرع الثاني: التدخل أمام المحكمة الجنائية الدولية.....240
المطلب الثالث: اشتراك المنظمة الدولية غير الحكومية في إطار إجراء صديق المحكمة أمام القضاء الدولي الاقتصادي.....245
الفرع الأول: الاشتراك أمام منظمة التجارة العالمية.....246
الفرع الثاني: الاشتراك أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.....253
أولا: تطور اشتراك المنظمة الدولية غير الحكومية في الإجراءات أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.....254

1-مرحلة رفض طلبات صديق المحكمة.....255
2-تطور معايير القبول.....256
ثانيا: الإطار القانوني لاشتراك المنظمة الدولية غير الحكومية أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.....257
1-شروط التدخل.....258
2-شكل ومضمون التدخل.....262
الفصل الثاني: تقويم تدخل المنظمة الدولية غير الحكومية صديق المحكمة أمام القضاء الدولي.....268
المبحث الأول: المخاوف من تدخل المنظمة الدولية غير الحكومية صديق المحكمة أمام القضاء الدولي.....269
المطلب الأول: استخدام الآلية لصالح المنظمة الدولية غير الحكومية.....270
الفرع الأول: المطالبة بالشخصية القانونية الدولية.....270
الفرع الثاني: تكريس حق التدخل في إطار الآلية.....273
المطلب الثاني: التأثير على مجريات القضية.....275
الفرع الأول: المساس بحقوق الأطراف.....275
الفرع الثاني: زيادة التكاليف والوقت.....278
الفرع الثالث: التأثير على رأي القضاء.....279
المبحث الثاني: إيجابيات تدخل المنظمة الدولية غير الحكومية صديق المحكمة أمام القضاء الدولي.....283
المطلب الأول: السهر على حسن سير العدالة.....283
الفرع الأول: إبداء معلومات حول الواقع «Éléments factuels».....285
الفرع الثاني: إبداء معلومات قانونية «Éléments Juridiques».....286
المطلب الثاني: تطوير القانون الدولي.....289
الفرع الأول: تكييف جرائم العنف الجنسي.....289
الفرع الثاني: تكريس الحق بمعرفة الحقيقة في القانون الدولي.....292
خلاصة الباب الثاني.....297
الخاتمة.....299
قائمة المراجع.....304
قائمة المحتويات.....329